حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب

٥٦٢

وهذه نوكتاب جليلة اشتراها الفقير

قد اقتنت العناية الازلية والاحسان الابدي
الى ملك الحقير الداعي الشيخ احمد
ابن الحاج يوسف العباسي الاقحصري
عفا عنهما
في شهر رمضان
١٠٣٥

سامه سابق الفقير مراقي نونة العبد الحقير
سليمان المحروق عامله المولى بلطفه الخفي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي وفقنا للوصول الى شريعة الفقراء ونوضح صدورنا بنور الاحتذاء بالسيد المبجل محمد النبيه صلاة وسلاما على من بعثه الله رسولا وختم الانبياء به هاديا الى الصراط المستقيم وعلى آله وصحبه الذين هم حال المدد والدين لهم جاءت خصائص الكرامة بالعلى العظيم وبعد فهذا مختصر لطيف في اصول الفقه جرى فيه من الكتب على الدرة من الخصمي والواسطة من العقد لابل الجوهرة من النظم كما يظهر لك بادئ الامر وقد وفقني الله تعالى لشرحه شرحا متوسطا بين الطرفين يجري على الخصمي في بعض المواضع ويجري على الجوهرة في بعض المواضع ويجري على الاجهاز في بعض المواضع ويجري على الاطناب في بعض المواضع ويجري على الايجاز في بعض المواضع ويجري على الاسهاب في بعض المواضع ويجري على التحقيق في بعض المواضع ويجري على التدقيق في بعض المواضع ويجري على التلخيص في بعض المواضع ويجري على التوضيح في بعض المواضع ويجري على التصحيح في بعض المواضع ويجري على التنقيح في بعض المواضع ويجري على التسهيل في بعض المواضع ويجري على التفصيل في بعض المواضع ويجري على التحليل في بعض المواضع ويجري على التعليل في بعض المواضع ويجري على التمثيل في بعض المواضع ويجري على التنظير في بعض المواضع ويجري على التحرير في بعض المواضع ويجري على التقرير في بعض المواضع ويجري على التهذيب في بعض المواضع ويجري على التبيين في بعض المواضع ويجري على التبيان في بعض المواضع ويجري على التلقين في بعض المواضع ويجري على التفهيم في بعض المواضع ويجري على التعريف في بعض المواضع ويجري على التوصيف في بعض المواضع ويجري على التكليف في بعض المواضع ويجري على التشريف في بعض المواضع ويجري على التعنيف في بعض المواضع ويجري على التخويف في بعض المواضع ويجري على التأليف في بعض المواضع ويجري على التصنيف في بعض المواضع ويجري على التأنيف في بعض المواضع ويجري على التشنيف في بعض المواضع ويجري على التلطيف في بعض المواضع ويجري على التعطيف في بعض المواضع ويجري على التشويف في بعض المواضع ويجري على التعريف في بعض المواضع ويجري على التوصيف في بعض المواضع ويجري على التكليف في بعض المواضع ويجري على التشريف في بعض المواضع ويجري على التعنيف في بعض المواضع ويجري على التخويف في بعض المواضع ويجري على التأليف في بعض المواضع ويجري على التصنيف في بعض المواضع ويجري على التأنيف في بعض المواضع ويجري على التشنيف في بعض المواضع ويجري على التلطيف في بعض المواضع ويجري على التعطيف في بعض المواضع ويجري على التشويف في بعض المواضع

الخاتمون

والسلام عليك

قوله م

والجسم اسود بل يقطع بان الواقع هو هذه النسبة لا تغير العلوم العادية من هذا القبيل بخلاف ما اذا
اعتقده اعتقادا جازما لا لموجب فانه لا يمتنع ان يظهر الامر بخلاف معتقده كما هو الظاهر
من كلام الامام الرازي ومن بعده تقسيم التصديق الى العلم والظن والاعتقاد دون الشك والوهم لما
كان جعل الشك والوهم من اقسام التصديق مما لا يتفق زعم الشارح المحقق ان ما عند الذكي الحكمي
والتصديق فبعض الشك والوهم وزعم الشارح العلامة انه يقينا ولعل التصديقات ما يشتمل على نسبة
كالمركب التقييدي وانت خبير بان هذا مخالف لما ذكره العلماء مما ينقسم الى التصور والتصديق وغيرهما
من اقسام التصديق لم يعرف به اصطلاح وجهه وان الشارح ذهب الى ان الذكر الحكمي هو الذكر النفسي المسمى
بالكلام النفسي ومتعلقه النسبة الخبرية ... الذكر النفسي يعني النسبة القائمة بالذهن لا النسبة الخارجية
على ما في بعض الشروح اذ لا معنى لاحتمالها النقيض والشارح المحقق فسر الذكر الحكمي بالحكم المذكور وما عنه
الذكر الحكمي بالحكم المعقول له هو الذي ينبئ عنه الذكر وهذا فقرينة ان يكون متعلقه الطرفين اذ
لم يبق سوى النسبة الخارجية وهي لا تتصف باحتمال النقيض ولا معنى لوصفها باحتمال النقيض بخلاف
الطرفين فانه اذا اتصل بينهما نسبة فقد يحتملان نقيضها وقد لا يحتملان وحاصله ان الذكر النفسي لما بين
النسبة المعقولة او مجموع ما حصل في العقل من الطرفين والنسبة وعلى كل تقدير لا معنى لجعل متعلقه
النسبة لان متعلق الشيء خارج عنه لا محالة وعلى التقدير الاول هو ظاهر ... جعل متعلقه الطرفين
وههنا بحث وهو ان المفهوم من الاثبات والنفي ايقاع النسبة وانتزاعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة والاذعان والقبول كذلك وهذا هو حقيقة التصديق والحكم ومعلوم انه لا يتناول الشك
والوهم واما وقوع النسبة ولا وقوعها ومعلوم انه على تقدير الشك والوهم لا ينقسم الى العلم
والظن وغيرهما بل الى المعلوم والمظنون لا بمعنى ... النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
لانا نقول هذا على تقدير ان يصدق على الاثبات والنفي ... الذكر الحكمي لا يختص بما ذكره بل قد يكون
غير ذلك وبالجملة لا يفهم من الاثبات والنفي معنى يتناول الشك والوهم ويصدق عليه العلم وسائر الاقسام
وتخصيصها وغاية ما يمكن من التكلف انه ادراك حضور النسبة لا من حيث مفهومها بل من حيث وقوعها
ولا وقوعها على ... والرجحان او التساوي او المرجوحية وعلى هذا فتفسير المتعلق بالنسبة المعقولة
في غاية الوضوح لانها تتعلق بحضور الادراك المنقسم الى الاقسام ولان المفهوم من احتمال متعلق الشيء
للنقيض احتماله لنقيضه لا للنقيض ... ما اضطر اليه الشارح ولا نزاع في ... كما به
هذا الشرح الى ان المتعلق في مثل هذا المقام هو ما تعلق به العلم والتمييز سواء صدر منها ...
لا يخفى انه يفهم مما عنه الذكر الحكمي انه يكون قد عبر عنه بالكلام اللفظي البتة ... ذلك وفيه تنبيه على انه
متعلق عنه كما يجوز ان يكون فعل الا انه يجوز ان يكون فعل الصدور لكنه لا صدور الفعل من الفاعل حتى
يتخصص بمثل القوة العاقلة بل يعين ان يكون باعثا عليه وسببا فيه في الجملة دون الاعتقاد واشار
الى ان الاعتقاد كما يطلق على ما يقابل العلم والظن يطلق على ما يشملها اعتقاد بسيط دفع لما
سبق الى بعض الاذهان من ان الظن اعتقاد بين اعتقادين النسبة واقعة وان لا وقوعها يحتمل
احتمالا مرجوحا فان قلت يعلم انه جعل الاعتقاد مما يحتمل النقيض في الجملة وليس يحكم عنه

مام

المعتقد

المعتقد لانه جائز ولا في نفس الامر لان ما في نفس الامر لا يكون الا الثبوت على القطع او الاعتقاد على القطع
... اما بحسب الجواز العقلي من حيث كون الحكم من الامور الممكنة فيكون نقيضه ايضا ممكنا نظرا الى ذاته لانه
لا يندفع في كون الحكم لا يحتمل النقيض بوجه كما في العاديات فانها علوم لا اعتقادات بل معناه ان الطرف الحكم
... بما يجوز في نفس الامر الحاكم ان الحكم بينهما بنقيض ما اعتقده اما لان اعتقاده بخلاف الواقع في نفس الامر
... في حكمه واما لان اعتقاده صحيح والواقع في نفس الامر هو حكمه لكن لا يستند الى موجب من حس
... ات او ضرورة كما في البديهيات او عادة كما في العاديات او دليل كما في القطع من الكسبيات واذا لم
... الموجب بل اتفق بسبب تقليد او تخمين لم يمتنع ان ينتفي ذلك الجزم والاعتقاد ويحصل اعتقاد نقيضه
... يتفق من تبدل الاعتقادات فنقول وذكر الاحتمال المذكور بان يكون الواقع فيه اي في نفس الامر
... نقيض الحكم الذي اعتقده او هو اي نسخ كونه كان الصواب اوله لانه عطف على جزء كان الا ان الظاهر
... يدفع بعضها موقع البعض فما رفع نقيضه على انه اسم كان والواقع خبره فليس بسديد وما علم ان تفسير
المتعلق بالطرفين او النسبة الذهنية لا يتوجه السؤال لان احتمال النقيض في نفس الامر انما في كون الواقع
هو الثبوت او الانتفاء قطعا ومن فسره بالنسبة الخارجية لا يندفع اصلا ... فقد علم ان الاحتمال ايضا
هذا انما يلزم اذا كان المورد اعم من الاقسام مطلقا والمحدث ... الا اذا كل قسم وههنا الحكم ليس اعم من
العلم مطلقا ولا المطابقة وليس عاملين لجميع افراد العلم فان من تصورات ساذجة لا يصدق شيء كذلك
اذا تصورنا فيما اشار الى ان الشك من قبيل التصورات دون التصديقات والتبس
العلم التصوري والتصديقي حقيقة واحدة يختلف بحسب الاضافة فكما في تصور الانسان والتصديق كما في
التصديق بان العالم حادث والصانع قديم بل حقيقة التصديق الاذعان والقبول وبالجملة المعنى الذي
يعبر عنه في الفارسية بگرويدن على ما صرح به ابن سينا وفي العرف الحكم وحقيقة التصور الادراك الو
الخالي عن هذا المعنى سواء تعلق بمفرد كتصور الانسان او بنسبة كتصور ثبوت الكاتب للانسان او نفيه
عنه من غير اذعان وقبول ... وعلم بنسبة العلم حصول النسبة بمعنى الاذعان والقبول
له فلا يتعلق التصور والنسبة عليها نقل الشارح ... ثم هذا الكلام صريح في ان التصديق هو العلم بحصول
النسبة ووقوعها ولا يلزم من الحكم سوى هذا العلم فان الذي يحصل بعد اقامة البرهان وزوال الشك على
هذا المطلوب القسمة ان العلم ان كان حكما اي علما بحصول النسبة التامة فتصديق والا فتصور على ما هو
رأي المتقدمين وما ذكر في المواقف من ان العلم ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق ناظر الى رأي الامام
واما ما يتوهم من ان هذا هو ... الكلام التصديق هو العلم المقارن للحكم على ان الحكم خارج عنه فمما
لا ينبغي ان يلتفت اليه المحصلون واعلم يعني ان تفسير التصور الضروري بما لا يتقدمه تصور
يتوقف عليه ليس بجامع لجواز ان يكون تصور ضروري يتوقف على تصور ضروري ... الغنية عن
واذا فسر بما يكون متعلقه مفردا على ما يشعر به قوله لانتفاء التركيب في متعلقه لم يبق مانعا ايضا لجواز
ان يكون البسيط مطلوبا بالرسم غير معلوم بالضرورة وكذا تفسير المطلوب بما يتقدمه تصور يتوقف
عليه وبما يكون متعلقه مركبا ليس بجامع لجواز ان يطلب البسيط بالرسم ولا مانع لجواز ان يستغني المركب
عن الطلب وانما اقتصر الشارح على الاعتراض الاول لانه الوارد على صريح كلام المتن لانه يوهم الكلام

التصور م

اي الوجه المطلوب اما معلوم فلا يطلب لكونه حاصلا واما مجهول فلا يطلب لكونه معدوما
واجيب بانه يتعلق بها جمهور الشارحين حملا لهذا على ما اذا كان الجواب المذكور هو الا
المطلوب بالذات معلوما من وجه وهذا القدر يكفي في الوجه الذي يطلب لحقيقتها المجهولة كما لا يخ
من حيث انه نحو شيء ما وشيء ما كذا وان لم تحقيقة هذه وصفاته فتطلب تلك الحقيقة بعينها
وحاصله ع قولهم ان الوجه المجهول لا يطلب نعني قوله يتعلق به وغيرها ان الماهية حاصلة
بالمعنى الذي تعمها وغيرها كالسببية والوجود فلا يطلب ومعنى قوله والمطلوب خصوصي
بعضها بالتعيين انما هي حاصلة من حيث التعيين فيطلب بهذا لا عن اعتبار حملا لانسان بعلم من حيث
انه موجود فلا يطلب ضرورة تميزه من بين الموجودات فيظن ان المطلع على وجه ما ذات وغيرها
عامة وخاصة له فيمتنع ذهن غيره ولا يخفى ان لا دلالة لكلام المتن على هذا المعنى فلذا عدل عنه
الشارح المحقق الى ما هو مدلول الكلام الا ان ما كان مبنيا على ما ذكره المصنف من ان التصور المطلوب
هو الذي يكون متعلقا مركبا فتطلب معنوياته بالحد وعلى ان التصور المطلوب هو الذي تعلقه
حاصلا بنية وانما المطلوب التخصيص والتعيين حتى انه لا يمكن تحصيل تصور تام بكل اصلا وهذا
قطعا اشار الى تحقيق الجواب على وجه يتضح به امكان تحصيل التصور التام بكل في جميع ما ذكره المعترض
من انه لو كان متعلقا به امتنع طلب الحد لان يتعلق بوجه فينتهي الكلام الى ما عدل عنه
اخيرا الى ان المعلوم عند ذي عقل مغاير لنفسه وغيره المتصور والمجهول مغاير تعقله لما كان متوجها
اليه والانتقال الى الحاصل تحصيل الحاصل فاعلم ان [illegible] لزم اجتماع النقيضين لان
اي العلم بان النسبة حاصلة وليست حاصلة وهذا جمع لا يرتفع على كثير من الناس بحيث لو لم
يكن الاثبات والنفي متعلقين بعلم واحد لما كان يدريان ما
كيفية زايدة بحسب التعقل بحيث لو ردد الا يعقل الا بالعشرة مثلا بل بمجموع الآحاد واعلم ان
هذا الكلام مبني على ان ادراك الصورة للجزء الذي يكون الشيء معه بالفعل بالنسبة وعرضا في قابل وجدان
بالذات والا عاد ريعلمها صورة ابن سينا او بمدا بالمركب الاعتباري الذي اعترض عليه العلامة
البيضاوي بان الهيئة السريرية عرض وكذا المزاج للعنصر والعرض لا يكون جزءا للجوهر
الجوهر من الامور التي اختار زعما عليه المطلعون من ان احدا لا يكون الا الذاتيا
وانه يقابل الرسمي المطلق هنا جميع اعات الاول التعريف بعرض الذاتيات خارج عما ذكر اللهم الا
ان يحمل رسميا ويراد بالازم عم من الداخل والخارج ولا يرد جميع الذاتيات فانه ليس بلازم لعدم
مغايرة الثاني جميع ذاتيات الماهية ما كانت نفسها حمل هو الحقيقة ما ينبغي من جميع الذاتيات
اخارج الان الا شيء اما كمل الماهية وكانه جعل الجنس نفس المجموع من حيث هو مجموع
او العقل نفسه وهذا تاويل يحسن ان يرمى عن الرسمين بنبي عن الاسم والا فمن يسمي اللازم واما جعل
المطلق ما لا يتوقف عن الشيء بلفظ الظهور مراد فليس بمستقيم لانه نفس ذلك المطلوب فتبا وايانا لمن يعيب
من حيث هو هو لو لم يلفظ الاخصر ويمكن ان يقال ويجيء بان ما مصدرية اي التقييد الحقيقي
لا بما عن جميع ذاتيات الشيء والرسمي لا يتضمنه بلازمه والمطلق لا يتضمنه بلفظ الظهور كما سيجيء

الثالث

كلا يستلزم صدق الاخرى وظاهر كلام الشارح انه ليس من تمام الدليل استقلالا لكل من القيدين بافادة التغير
حتى لو قيل هما قضيتان اذا اكتفي [illegible] احدهما صدقت الاخرى لان كافيا وكان لا يحصل [illegible] لا شيء من
الحيوان بانسان لازما لصدق كل حيوان انسان بل يرجع استلزامه للجزئية التي هي بعض الحيوان انسان ولا
بجزئية فيقصد الحيوان اي الموضوع والمحمول من جامع الموضوع والمحمول [illegible] قوله لان اللفظ فقط
مشعر باتحاد الموضوع والمحمول في اللفظ لازم وليس كذلك كيف وقد قيد المصنف الاختلاف بقوله في المعنى
احترازا عن مثل هذا انسان هذا ليس بشرطهما انهما نقيضان وانما زاد المحقق او حذف هذا القيد حيث
قال الحيوان لا يكون بينها وبين نقيضها تغاير الا بتبديل كل من الايجاب والنفي بالاخر واعترض العلامة بانه
لا بد من الاختلاف بالجهة ايضا والجواب انه سكت عنه بناء على انه لم يتعرض في بحث التناقض بالجهة اصلا قوله
لان الحكم بعرض خاص بنوع اي ببعض من افراد الموضوع فلا يكون شاملا فلا يصح الايجاب الكلي وقد يشعر
العرض الخاص بالنوع بهذا المعنى [illegible] المقصود وبه يندفع اعتراض العلامة بان هذا انما يتم
اذا كان [illegible] وهذا خلاف ما سبق في بحث [illegible] فتذكر قوله فالثبوت ضرورة [illegible] وسلب [illegible]
واسما به وانما ثبت العرض [illegible] وكذا في الموضوعين للموضوع وضرورية لنوع من الموضوع ولا [illegible]
الاضافات لا يليق [illegible] قوله لان الحكم في الجانب [illegible]
دفع لما يتوهم من انه يلزم تناقض بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان بناء على عدم اتحاد الموضوع
اذ هذا البعض غير ذلك البعض [illegible] لان الحكم في كل [illegible] صدق عليه انه بعض من الحيوان
من غير تعيين حتى لو قصد التعيين فان اريد تعيين [illegible] البعض كان تناقضا وان اريد تعيين البعض الاخير
كان يلزم التناقض لاحتمال اختلاف الموضوع لكن لم يكن القضية [illegible] جزئية بل شخصية والكلام في الجزئي
على وجه يصدق اي يلزم صدقه ان كان الاصل صادقا [illegible] اللزوم [illegible] مثل تبديل
كل انسان ناطق الى كل ناطق انسان وتبديل كل انسان حيوان الى بعض الحيوان انسان لان مصداق
اللزوم هو ان لا يختلف باختلاف المواد ولا يصح تبديل الكلية الى الكلية عند عموم المحمول فلا تبديل الموجبة
الى السالبة [illegible] وبقيد التقدير يدخل عكس النقيض [illegible] على ان العكس قد يطلق [illegible]
وهو التبديل وقد يطلق على الحاصل منه وهو القضية الحاصلة من التبديل فسقط اعتراض العلامة [illegible]
بان هذا التعريف ليس بمطرد ولا منعكس لما ذكرنا من الصور ومثل هذا ينبغي ان يعتبر في عكس النقيض ايضا
واما اعتراض العلامة بان ما ذكره المصنف من ان عكس الكلية السالبة مثلها وانه لا عكس للجزئية السالبة ليس
على اطلاقه بل انما يصح في بعض الموجهات دون بعض فمدفوع بان كلام المصنف مبني على عدم التعرض
للجهة وذلك ان محمولها لازم لموضوعها فان قيل هذا انما يصح في الضرورية دون غيرها خصوصا
المقيدة باللاضرورة واللادوام قلنا المراد ان المحمول لازم الصدق على الموضوع بجهة من الجهات حتى ان الممكنة
الخاصة يلزم صدق محمولها على موضوعها بالامكان الخاص الا ان الموجهات بعضها ينعكس وبعضها لا ينعكس وتحقيق
ذلك في المنطق فان قيل في الجزئية ايضا المحمول لازم لبعض الافراد قلنا [illegible] لزوم لنفس الموضوع
بجهة من الجهات حتى يلزم الانعكاس كما في قولنا بعض الحيوان لا انسان حيث لا يصدق بعض الانسان
لا حيوان ومن ثم انعكست السالبة سالبة جزئية وجهها على ما في الشروح انه لما انعكست الموجبة

الكلية

الكلية الموجبة جزئية لزم انعكاس السالبة الى سالبة جزئية لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض
ج ب صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب وهو
مناف للاصل واما ما ذكره الشارح المحقق [illegible] لا مزيد عليه ولا نقرره الا انه قد يتوهم عليه سؤال
وهو انه يوجب انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة الكلية لكونهما نقيضي السالبة الكلية والسالبة الجزئية المتلازمتين
وجوابه منع التلازم بل الاصل ملزوم والعكس لازم ونقيض الملزوم لا يستلزم نقيض اللازم لجواز كون اللازم اعم
الا اذا قلنا الكلية تنعكس الى الكلية تلازمتا لان كلا منهما عكس الاخرى واذا قلنا الكلية تنعكس الى الجزئية لم يحصل
[illegible] الا من جانب الجزئية الاشكال قوله وضع الاوسط [illegible] الحاصلة من نسبة الاوسط الى الاصغر والاكبر
يسمى شكلا [illegible] لكن منها ما لا يكون بالحقيقة [illegible] اشارة الى ان ما ذكر في باب القياس من ان شرط انتاجه كذا
كذا ليس معناه انه اذا انتفى هذه الشرائط كان قياسا غير منتج بل لا يكون قياسا اصلا لعدم صدق الحد عليه
الشكل الاول قوله ولا تكلف [illegible] ذكر بعض الشارحين ان [illegible] يتوقف [illegible] الاشكال على الاول [illegible]
[illegible] بطرق اخرى كالخلف والعكس والافتراض واجاب بعضهم بانه لا بد من انتهاء الطرق كلها الى الشكل
الاول لانه البديهي الذي لا يحتاج الى بيان وتحقيق ذلك انه كما لا بد من انتهاء المواد الى الضروري [illegible]
[illegible] كذلك لا بد من انتهاء الصور الى الضروري دفعا للتسلسل [illegible] الشكل الاول [illegible] ولما كان كلام
المصنف في [illegible] الاشكال [illegible] بان [illegible] الى الشكل الاول [illegible] الطرق اليه لانه [illegible] بالرجوع
[illegible] بالخلف مثلا ذهب الشارح المحقق [illegible] الى ان مراد المصنف [illegible] الانتاج في القياس
مطلقا لا يكون الا بملاحظة صورة الشكل الاول [illegible] المصنف احدهما ان حقيقة البرهان وسط
[illegible] المطلوب حاصل [illegible] عليه وهذا صورة الشكل الاول وثانيهما ان وجه دلالة القياس [illegible]
ان الصغرى [illegible] والكبرى [illegible] وهذا ايضا صورية فكل قياس يلاحظ ذلك وان لم [illegible]
من [illegible] الشكل الاول [illegible] المصنف بان [illegible]
في الانتاج [illegible] الشكل الاول [illegible] وما لا [illegible] المعنى [illegible] برهان [illegible]
الانتاج [illegible] ان [illegible] الانتاج [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] في الصغرى والكبرى [illegible] الاوسط [illegible]
اليه ايجابا لان موضوع القضية ما ثبت له الوصف العنواني [illegible] المعلوم في الاصغر [illegible] الاوسط
اليه سلبا بان يكون الصغرى سالبة لم يكن [illegible] لان ما ثبت له الاوسط [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] والكبرى [illegible] الاوسط [illegible] ان يكون [illegible] المعلوم
[illegible] للموصوف [illegible] في المعلوم وسلبا [illegible] التحقيق [illegible] الاوسط
[illegible] الى ما ذهب اليه [illegible] الاوسط مع الاصغر
اي [illegible] الحكم على احد المتباينين لا يوجب الحكم على الاخر [illegible] والمراد بحكم الايجاب جمهور [illegible]
[illegible] المراد [illegible] السالبة [illegible] الايجاب [illegible] موجبة [illegible]
الموجبة وان اريد [illegible] يصدق موجبة معدولة المحمول [illegible] الموضوع [illegible] التركيب
بل يكفي بمجرد وجود الموضوع واما على ما ذكره الشارح المحقق من ان المراد بحكم الايجاب هو ان يكون

تأمل

كالافرادي [illegible] اللفظ بكلمة واحدة ذهب الشارحون الى ان معناه اللفظ الموضوع بشرط ان يكون
كلمة واحدة بمعنى ان لا يفيد ان يعتبر من موضوعين ولا يخفى ان ذكر اللفظ مستدرك وكذا التقاريح
العلامة ان اللام في اللفظ للعهد اي اللفظ الموضوع اللغوي والاستدراك فيه اكثر وانما التقاريح الصحيح
اقرب لفظا وان كان الاستدراك يحالة مع اقتضاء بان يكون هناك ملحوظ وملحوظ به وليس كذلك
ويرد على كل منهما انا نريد بالكلمة اللغوية ما يقابل الكلام وانا نريد بها ما يعم حرف وانت تعلم ما في
ما صرح به في المتن لم يرد وانا نريد بالكلمة النحوية الموضوع المفرد كان دورا وقاية
ما يهمل ان يقال انه تقسيم لمنظور فيه بحرف مفهوم الكلمة ولا يعرف ان لفظ المفرد بالزاي احتراز
[illegible] بل فيه ذهب الفاضلون الى ان الضمير المعنوي ليس لفظ جزء بل شيء فرع كما يعرف
بعده وحسن ما ذهب اليه المحققون جعل الضمير لما وضع اعني اللفظ بمعنى انه لا جزء له بل على
شيء حال كونه جزء المركب كاللفظ وان جاز ان يدل فرعا للمفرد لا صالة فان المراد الدلالة الوضعية
والالحروف المفردة دلالة عقلية في الجملة [illegible] فيه بعيد بل بمعنى ان العلم المتعلق بالمركب
الاصالي في المفرد بالاستادي مركب على التغير الاول لانه ليس لفظا بكلمة واحدة بل بكلمتين
لان الاجزاء منها الفاظ موضوعة تعلق بالحروف كلمات ولهذا قالوا المركبات كلام تركيبين
ليس بمركب فكان المراد بالكلمة الواحدة ما لا يكون اجزاؤه كلمات. لا حال كونها اجزاء لا
قيد في كلامه يشكل بما اطلق عليه الخاة مرارا اسم كل كلام كلمة مفرد والجواب ان المفرد
الماخوذ في تعريف الكلمة غير المفرد بهذا المعنى بما مر من ان التغير انما يحصل بهذه المركبات تارة مفرد
لعدم دلالة اجزائه على شيء كما كونها اجزاء ما اذا استعمل في الدلالة القصد والارادة ظاهر
واما اذا لم يشترط فلعموم قولهم المعاني الاصلية عند الفرقة الدالة على انها مستعملة في المعاني الاصلية
للقطع بان مفرد في عبد الله بمنزلته ان في انسان ولا قايل فيه بالتركيب وبدلالة على الشطر نظم ايجاز ان
حالة الافراد وعدم جعلها اجزاء من الاسماء الاعلام ولا خفاء ان ذكر موضع اخر البتة يجعل قوله او
في موضع اخر يجعلها للمفرد معرفة فليس بمعرفة ولهذا لا ان يراد وضع اخر الا ان كلام المركب حيث تدل
فيه الاجزاء ان لم تكن مفردة لكن لا يخفى ان قوله او في موضع اخر مفرد من قوله مفردة [illegible] وبهذا يندفع
واجوابه العكس بعدم التغير بمفرد في جميع دلالة جزء الكلمة او احترز بقولهم على في الجملة فيرد ما ذكر انها
الى آخره فرد هذا المعنى بمرجع الغايب وعرف على ما توهم ان سيناخان قبل جرور والمجرور
علامة على ان حرف الجر على الحكم وغيره لان الحرف يدل على المتكلم مثلا والفصل مع الضمير مركب
بالاتفاق فلما كون الفصل علامة ليس لانا الوضع وكون الفصل دلالة [illegible] والمنطقيون بل مهم يعنون هذا لانهم يعلم
وان لم يعلموا به ولا احتمال الانزام بذلك دون ضرب وغيره لانهم ربما يلتزمون كونه مركبا حتى
ذهب جمع الى انه لا فرق لغة العرب بل كل ذلك مركبات وظهور ما ذكر وما عن هذا الانزام بان
المراد بالاجزاء الالفاظ او حروف او مقاطع سيجيء مرتبة متقدم بعضها على بعض في الوضع والنية
ليست كذلك فدفعه الشارح بانه ان اراد ذلك لا يلزمهم من الالفاظ ولا يعني بذلك فلا سوي هذا ما قصر عن ذكر
اللفظ متصلة للحرف والمقطع لانه حرف مع حركة او حرفان ثانيهما ساكن هو ما صرح به ابن سينا

قال الموسوي

اشار

قال الموسوي والفارابي في كتاب الالفاظ والحروف لكنهم اراد وا بالحروف ما لا حركة معه وبالمقطع ما فيه تركيب
فوق المقطع ولا يخفى ان اعتبار هم اياه هو للمادة مع الهيئة لان المادة وحدها بغير الهيئة لا تظهر الحروف
والحركات فانها وان كانت متميزة كما انها اغايرة الهيئة ليست على غير الحروف والحركات المتضمنة
المادة وهي يجوز عليها لا يتصور تميزها مع المادة [illegible] اما ان يدل بهيئتها شارة الى ان هذا القدر مراد
في تصريف الخاة وان لم يتصور حينئذ بالحكم الدلالة الوضعية اشارة الى ان المراد بتقسيم الدلالة
ان تجعل كما ذكره الاتاة اما بجعل واضع اللغة العربية [illegible] الدلالة الوضعية اشارة الى ان المراد بتقسيم الدلالة
التي يكون الوضع مدخلا فيها اذ لا يضبط غيرها ومن يرد لا تقسيم الا ان تقسيم المركب بحرف بالمقاب
وسيجيء المطابقة والتضمن لفظية لانها ليست بشيء حتى يشترط الاشتمال من معنى الى من نفس اللفظ بخلاف الالتزام فلهذا
حكم بانها واحدة بالذات اذ ليس هنا الا انتقال واحد سببي اعني الاتاة فقط اي يجمع المخزين
معا بانهما واحد بالاعتبار تضمنا وليس في التضمن انتقال الى جزء الكل غير منه اي جزء المفرد كما في الالتزام بل نفس
من اللفظ الى المفرد وسره الى لازمه بتوسط معنى هو معنى هذا التضمن فهم الجزء في ضمن
الكل والالتزام فهم اللازم بعد فهم المفرد حتى اذا استعمل اللفظ في الجزء او اللازم مع قرينة مانعة عن
ارادة المسمى لم يكن تضمنا او التزاما بل مطابقة كونها دلالة على تمام المعنى اي ما عين بازاء اللفظ وقصد
اللهم الا ان يقال المسمى في هو هنا المعنى مدلولا وان لم يكن مرادا بناء على ان الدلالة لا تنفك عن القصد
والارادة وبهذا يندفع ما توهم قوله وتوقف عليهم انواع المجازات بجعل غير نوع استعمال الكل في الجزء وعكسه
المذموم في الذم الذهني وفي ان مثل شرط في دلالة الالتزام كون المدلول كيف يمنع تعقل المسمى
بدونه اي اللازم البين بالمعنى الاخص هو الذي يلزم المنطوقين بل مدلول جزء دلالة اما مثل الجزء
من الاعم من اللفظة والمركب بان المفهم للاخلاف دلالة اللفظ والدال هنا كل اللفظ مع القرينة كذا التضمن
ان الخلاف في هذا الاشتراط فرع تفسير الدلالة فمن فسرها بفهم المعنى من اللفظ متى اطلق باسبة الى العالم
بالوضع اشترط ذلك ومن فسرها بفهم المعنى منه اذا اطلق لم يشترط اذ كيف الفهم والانتقال في الجملة
لا دليا وهذا مراد اهل الاصول والبيان [illegible] واراد به بعضها قصد بعضها كل معنا ها ما فانه
المعنى الى الدلالة دون اللفظ التنبيه على امور آخر ان اضافة المعنى الى اللفظ ليست باعتبار دلالته
عليه وانما يضاف بالذات الى الدلالة الثاني ان الفهم في اللغة يقع على التصور والتصديق والتضمن احد نسبي
الى الجميع المعنى مطابقة او جزيه تضمنا وذكلان مرجع ضمير كل معنا ها هو بعينه مرجع
ضمير جزء معنا ها خلافا لمن اذا اضيف المعنى الى اللفظ فالفهم منه الايجاد اللفظ دون
الدلالة الثالث ان التضمن في ضمن المطابقة ليس هنا فقد دلالة ولما اتفق الجميع على ان
التضمن تبع للمطابقة وهذا يقتضي الانحصار بدلالة خرج الحاة بقولهم تبع العقل بان فهم الجزء سابق
اجاب بانه توسع حيث ذكروا التبعية وانما ادعا ان فهم الجزء ليس مقصودا اصليا في الوضع وانما
يلزم بواسطة انه لا يتصور فهم الكل بدون فهم الجزء [illegible] لانهم لو وضعوا الدال لنفس اللفظ لفظ
احتاجوا دليا الى التسلسل اي وضع الالفاظ الى نهاية اذ لا بد في الغير وضع كل اللفظ من لفظ احد
وهلم جرا ولما كان هذا خلفا لزم الجواز الوضع له في المرتبة الثانية او ان ذلك مثلا مثل الالفاظ

الاول كاذا وضع للتعبير عن لفظ آب وعن لفظ بچ وعن لفظ سچ آقال او سلم اي قرر عدم
التادي الى السفل كان الوضع لنفس اللفظ مطلقا بحيث اذا تنفس اللفظ كاف في التعبير عنه ثم لا يخفى ان
هذا ليس بوضع قصدي لكن هل يلزم من وضع حيث وقع الاتفاق والاصطلاح على انه يطلق
اللفظ ويراد نفسه والظاهر انه لا يلزم فاذا ضرب فعلا ما مثلا ضرب فعل ما مثلا ضرب جزء الدال اسم
والمدلول فعل وحروف ودلالته عليه ليست الاحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح وفي كلام بعض
اشارة الى هذا على ما بين والتحقيق انه وضع عام كما يكون مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك
والاكان جميع الالفاظ مشتركة بل لا قائل به فكان المعتبر في الاشتراك الوضع قصدا والمدلول
مغاير للفظ لحال التصوير والتذكير معا يعني لو لم يضعوا بازاء اللفظ اسما فاذا اريد حكم على
كلمة مثلا او بعض الكلمات لاعلى التعيين احتيج الى تصوير جميع الكلمات ثم الحكم بان كل منها المذكورات
او بعضها كذا وكذا وهو لا يخفى وسائر ما وضع بازاء الالفاظ بخلاف ما اذا وضع قائم بكل فعال
كل كلمة مفرد مثلا وبعض من الكلمات مغاير لبعض للتعدد حقيقة فهذا كما ان لو لم يوضع
بازاء مفهوم الانسان لفظ انسان لحكم على العام عليه او الحاضر بجميع ضروبه مثل الحد جميع اشخاص
ومواده بعد ان وكل من التصوير والتذكير يلزم التحويل وهذا هذا المعنى فيرجع الى ما مر الا ان يراد
ان لزوم التحويل بعد اجتماع الامرين بان يراد التصوير عن جميع الكلمات لفظا لفظا مطرقا للتذكير فانه لا يخفى
ح سواء اريد جميعها على ما اذا اريد التصوير دون التحويل فانه يحصل بذكر بعض الكلمات او
اريد التصوير لا بطريق التذكير فانه يحصل بلفظ معرف عام البيع من غير تطويل وعلى هذا فالكلام في
حل الاشكال وبهذا كلام مقتضى شوق هذا الكلام ان لا اضافة المعنى الى الدلالة بدون اللفظ
وخلاف هذا الاحتمال وعبارة ما يمكن في تقرير ان لا الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى يضاف اليها
كل منهما مع اضافة احدهما اليه احتمال رجوع المضاف الاخر الى ما قيل وكما انه يقال ان معنى
اللفظ فانه ايضا يضاف اليه المعنى دون اللفظ فلا شعار فيما ذكر اليه بعد الاحتمال اذ لا يبعد ان يقال
في معنى اللفظ لا في لفظ اللفظ ويرد هذا الكلام اشعار بان هذه الدلالة وضعية والا لم يبعد الاحتمال المذكور
الاحتمال الاتم لم يجد وايضا لفظ الوضع والدلالة يشعر ان الدلالة العقلية فلم يجعلوها من اقسام الدلالات
كما لم يجعلوا اللفظ بسبب هذا الوضع مشتركا وعلى هذا لا يكون الدلالة الوضعية اللفظية هي الاتفاق
من اللفظ الملفوظ به مثلا بل مع كل معنى يفرض له ولا يخفى ان الدلالة بهذا المعنى لا يتوقف
على شيء اصلا لا على العلم بها ولا على ارادة المتكلم لها ولا على امكان الاحاطة بجميع ما
يتعلق بها ولا على سائر ما يعتبر في الدلالة لا افادة نسبة اصلا فيما يتعلق الاخبار به ولا نسبة الطلبية
وغيرها فاستحال الاختلاف وان كان الاتفاق من قبيل الحصولات دون التقديرات فليس كل ما هو
حاصل عند الصوتين وقضية عند الطرفين كذلك فيما نحن فيه اذ ليس المراد بالافادة النسبة بالفعل بل
النسبة من احد طرفيها يعني الايجاب والسلب مما لا يستقيم الا على ما مر
لان شيئا مما لم يوضع لافادة النسبة ظاهرا لا يكون زيد كاتب او زيد كاتب فان بين اسم الفاعل
وفاعله اسنادا او الاسناد نسبة احدهما بين الا الاخر لافادة المخاطب فلا يرد ما قيل ان المعتبر في
الاسناد ستة كسر وعين تاء وعين ميم وسمي مفردا ايضا يعني سمي هو بالجملة ايضا مفردا

هذا معنى مفردان معين

كان غير المركب يسمى مفردا فان المفرد يقال على الجملة والمركب والمثنى والجمع والمعرف باعتبار
ما شارة اليه اقتسم فاهو حسب الاعتبار دون الذات / الا ترى ان القسم الثاني هو بعينه القسم
الاول اذا اعتبر مفردا ان بل اكثر هذه الاقسام منداخلة ومورد القسمة مطلق المفرد وا حد كان
او كثيرا يحمل عليهم اجمالا بمعنى انه كان في ضمن صدقه مركبين تخالفت بجهة اشارة الى ان ذكر
الاول او لويته الشرف يقتضي هما لا حدو ما يقال هو ما تقدم او لويته او معرفة ذكر الاصل
في الاضافة مسببة ذكل المفهوم المفرد عكم بان اضافة المضاف اولي او اقدم كما في اضافة
الخالق والخلوق بالوجود بخلاف اضافة الاب والابن بالاضافية / ويقال الموضع ظاهر كلام
الشارح ان المراد به الوضع الاصلي في المندرج تحت جنس اصطلاح المطلق ويحتمل ان يراد به الجنس ويراد
بالاصلي الاعم / باعتبار ما قد يطلق عليه اشارة الى ان الكلام في الالفاظ فالفظ الدال على المفهوم الكلي
يسمى كليا وعلى الجزئي يسمى جزئيا والفظ الدال على الذاتي يسمى ذاتيا وعلى العرضي يسمى عرضيا والثاني
مقابلا للاول اختار صدقة السنبلي الاصطلاح وان كان من حيث حقيقة ان التصور يكون مقابلا للاول
وعلى الاستحقاق فلذا ذكر في الصنم الثالث والرابع / وان كان التعدد حقيقة ذهنا مشتركا لا يوضع عام
ولا لاحاد كان المتعدد ذهنا مثل العام المشترك كالمتعدد خارجا فيه كلام سيجيء / وهذا بناء على ان المجاز يستلزم
حقيقة فان قيل على هذا المتبادر ان يكون كون المعنيين مجازا بان لا يكون شيء من المعنيين مخصوص
الموضوع له فيكون مجازا ايضا / وهو مما يأبى عنه الذوق قلنا لا نسلم ان مفهوم المجاز
ما يراد به غير الموضوع له لانه في اللفظ على خصوصية كونه انسانا مثلا جسما او عين حتى لو تصورنا
ما هو اعم من الجنة لم تجد موضوعة الشيء ما ذكر كما ضيق العبارة فلهذا لم يكن اسم ان ومان والمكان
من قبيل الصفات اذ ليس معنى المتقدم طلاقي ما فيه القتل بل زمان او مكان فيه ذلك بخصوصية
الذات معتبرة فيها / والاحسن عندي ان كان المخالفة منعيا بان يكون المعنى الغير الموضوع
حاصلا طريق تبعيض الحكم كما اوليس كما مر فيخرج تصورا سعة بكسر بقوله قالوا التعيين انما يكون ان
يتعين بان يكون في اللفظ اقوال اكثر بحيث يخرج ليدل المخالف بذكر اسمه مثل الفاظ الاعلام او
الوصف الخاص مثل مزيد فيه مثل الجمع او بنفس فيه مثل الاضافة التعريم / وقولنا مثلا
احترازا عن المفرد لا خفاء في ذكره وما الكلام فانه حمل مقتضى هذا الاحتراز بعد قولنا الغير الموضوع
لا يخفى فانه يتبادر بان المفرد ليس معينا ولهذا ذهب الفاضل العلامة الى انه احترازا عن المشترك يعني
ان المعنى اطرح المشترك وقولنا على سبيل البدل احتراز عن الموضوع للجميع من حيث هو / بلا سنة اليه
ما يوضع له فيه بعث لان عدم التناهي بالنسبة الاكثر يخرج لان معناها زيادة عدم كما يقال ان الواحد
العشرة اكثر مما دونه نعم لو اضيف الاكثر الى ما لا يتناهى هو قليل اكثر المتناهي تعاريا هو ما يخرج
لم يخرج لان معناه ما فوق النصف ولا يضف لغير المتناهي / الخلقة والصلاحية سيجيء الجواب
ان اشتراك الصفات النسبية ضعيفا لان والاقان كانا معينين جميع اجتماعها فرد لما احد منهم بهية

واحدة نسمى كان ولا مختلفان ... من اى مثل سماء هو الواحد الى العشرة وما بينه والالف والباقي
بتركيب مثل احد عشر وعطف مثل حرو عشرين او تثنية او جمع مثل اثنان واثنان والوف وما شابه
جمع مثل مشربة للبيت الذي يشرب ... بالاضافة الى المحل مثل ماء بحر المسك والزعفران او غير الاضافة مثل
كالوصف مثل ما يختص او الاضافة الى وصف المحل مثل ماء بحيث للاوعية ... وكالكثير من الصيغ
كالحركات وانواع الشارات ... فموجود اجب في القديم اي لا يجوز ان لا يكون ... ما يمكن ان
يقال له احد اي يجوز ان يقال له للذات اذا لم يقتض نفس الوجود فقوله او لا فلا كان الواحد
بالحقيقة واجبا لذاته ممكنا بسبب ما ينبغي ان لا يكون الواحد بالحقيقة واجبا لذات ممكنا
لذات اخرى وتحقيق الجواب ان اريد بالواحد بالحقيقة الماهية النوعية الواحدة بالحمل على متعدد
اذ الاشتراك في المفهوم لا يقتضي ذلك وان اريد بالواحد بالحقيقة المفهوم فبطلان التالي ممنوع اذ لا امتناع
في كون بعض افراد المفهوم الواحد بهذا المعنى واجبا لذاته والبعض الآخر ممكنا لذاته كما في انواع
الحيوان فكيف اذا كان عارضا ... مع انا اي العالم في القديم والعالم في الحادث مشتركان في مفهوم
العلم وكذا المتكلم في القديم والمتكلم في الحادث مشتركان في كلام النفسي ... فان قيل لم لا يجوز ان
يكون الاشتراك للمعنوي النواطئي اي كون لفظ الموجود حقيقة في كل واحد على البدل النواطؤ بكون الحقيقة
في القديم والحادث فان معناه انه عند تجريد الاشتراك اللفظي لا يكون حقيقة فيهما كان من ضرورة
قولنا معنى يصير النواطؤ منصوب منع لان الموقوف تصحيح معنى النواطؤ على الاشتراك فمن ضرورة
ما لم يلزم من عدم النواطؤ عند عدم الاشتراك ... وايضا على التنزيل يا ان ذكر الامر
الذي به التفاوت ان كان ما خود في مفهوم المشكك فلا اشتراك لجواز ان لا يوجد في الاخف
الا ما يوجد في الاشد دون العكس وان لم يكن ما خوذا فيه فلا تفاوت بين الافراد في كل المفهوم فلان كان مفهوم
الشيء مفهوم اللون المعرف للبصر مع الخصوصية التي بها اشتراك اللون والعالج فيه وان كان مجرد
اللون المعرف والكل فيه على السواء فالجواب انه ما خوذ في ماهية المتفاوت الذي يصدق عليه المشكك كما في
العالم لان نفس مفهوم المشكك مختلف اما في افراده سماوية الماهيات في كل المفهوم والمفهوم
مشترك بين الكل ... واما ان توسيع في تشبيه الشيخ الذي هو المشترك المعنوي باحد مشتبهيه الذي هو
المتواطئ وذكر المتواطئ واراد المشترك المعنوي ... وقيل ما يطرد مع مراتب ما فيه الاشتراك لما يمسك
به المستون من المشتركات ... فان غيرها يرد ممنوع اذ سيأتي ان المجموع او يقابل الامام
ثم التغيير على زيادة بلاغية كما تقرر عند المعاني ... وما يظن سندا في ان الترادف هو تمام الحقائق
الذات والصفة بان يكون احد اللفظين موضوعا لنفس الذات والاخر لصفة الذات كالانسان والناطق
واختلاف الصفات كالمتبسم والكاتب او الصفة وصفة الصفة كالمتكلم والفصيح او الذات وصفة الصفة
كالانسان والفصيح او الحيوان والناطق او الصفة وصفة الصفة وما شاكل ذلك ... الثاني وهو طرف الاخراج
من الماهية والفائدة اخراج كلمة زالت وقيل اخراج حرف الليت او ليت اذا كان قبله مع لعمرك الذي قيل الساكن
وقيل اخراج الطرف الذي قبل الساكن ... والجملة قد يكون اريدي هو الذي ينهج اسد دون سبع لكن لا
ضرورة في تفسير اريدي بالفائدة على ما قال الشيخ ولا حاجة الى عطفه عليه بأو على ما سيجيء
والان فالخارج

لما جعل الامر الاريدي متعلقا بصلة المحذور معلوم ان صلوح اللفظ المترادف انما هو الفائدة دون
الاريدي ضمنه بها ولم يكتف بالاخير كما اشتهر في المترادف والاول ان يفسر الاريدي بالغرض الاخير
من الفائدة او الفائدة صلة عليها وقع في عبارة علماء البديع والاخير فان التبع والفائدة قد يتحدان
المتراد فيزدون الاخير ... وكما تقابل الاول ان وكما تطابقه عليها هو المذكور في التعاريف
عند علماء البديع فكما لا يخفى المعنى اللغوي والا فالمقابلة عندهم هو الجمع بين شيئين متوافقين
او اكثر وبين ضديهما كقوله تعالى فلما سمعوا الآية وكذا الطباق المشاكل على الجمع بين الشيئين
المتوافقين كالخمس بمعنى الشمل والقبض بمعنى البسط ... اما هو باعتبار الفائدة والا فالمعنى كل منهما
ذكر الشيء بلفظ عنوان لمفهوم موجود في حصته كقوله تعالى حين سيئة سيئة تولهم ما في شيء لا الهم ما في شيء
وحين لم تحضر اشارح العلامة بانه لا مدخل للمترادف في تسمية المطابقة الايهام لانه على رأي من اشترط
فيها الاتفاق بين المتقابلين في الوزن او الطرف الاخير كلف الشارح ... وبعض المترادف
في تفسير المطابقة الحقق ما يكلف وانت خبير بان التجنيس في خشية الله والمطابقة في خشيت
منهم من حيث ركب يحصل من اشتراك لفظ الرحمة بين الواسعة والفاكهة ولفظ الشمس بين البقال والشمس
ولفظ الليل بين الليل وهو الظلام ان لم يوجد لفظة الواسعة ولفظ الفاكهة فلا مدخل للمترادف في ذلك
وغاية ما يمكن انه لما كان مثل لفظ الواسعة ولفظ الفاكهة موضوعا مثلا موضوع لفظ الرحمة ولفظ
الليل ما يتيسر التجنيس والمطابقة المذكوران ... قد اختلف في وجوب صحة الاخفى قال المدعي
لو كان نفس الصحة في الجملة لم يتصور فيه خلاف ولم يستقم تقاسيم لوضح لصح خلافي اكثر فاذا
حمل على خلاف وجوب الصحة ولزومها وتعقيب ذكر ان الصحة التي هي الامكان اذا حمل جزءا
من المحمول وهو غير العقيدة ضرورية كما يجب امكان ما صار الفعلي ولما كان وجوب الصحة
اذا اخذت جزء القضية ووجوب العقيدة اذا اخذت جهة العقيدة صح حمل الامتناع عليه فان الوجوب
الصحة فلما قال الخلو امتنع وفاصل انه اذا اخذ الصحة قيدا في جزء المحمول في الاستدلال
جهة الحمل لعدم تفاوت المعنى ... ولا حاجة في التركيب حمل الشارح المحقق وجه استدلاله على
هذا الظاهر من العبارة وجمهور الشارحين ان المراد بتركيب ذكر المعنى الذي يفهم منه باحد
المتراد فين المعنى الآخر من نحو علم وعلم به ان المتن من مزلة الاخلاف في حصة الطلاق
كل من المترادفين كان الاخير قيدا وما شاكلها في التركيب فضلا من يجوز ان مستند لا ان يعني
اللفظ الصحيح ان يقترن بمعنى الجزء لو لم يعلم بلفظ وجب حصة ذكر لا اقتران عند كونه مدلولا
للفظ الصحيح ان لا ان صحة التركيب مرجع ... الغرض تعريف الفائدة والجملة
بعد ان الغرض من صدر الجملة تصريفها والا فقد اشتملت الجملة على بحث واحكام وفيه اشارة
الى ان الجملة وان كانت بسيطة من مادة النصديقات الا انها قد تشتمل على فائدة المتصورات
لحقيقة الفائدة ذات المعنى الاخفى ... وان هذا السر وضعه الاول الا نصيحة فليل بمعنى فاعل او مفعول
على ما قرره ائمة العربية وانما اطلق على مفردات التي لكونها ثابتة لازمة لكنها تحمل اثر الامر بالاحكام
وهو انسب لما ان اللفظ بالنسبة الى معناه المفرد موضوع له بمنزلة ذات الشيء حقيقته وبالنسبة الى الخبر

لما جعل

وايقاع صيحا على قرينة كما صرح به وقولهم نقل لعدم تأتيا فان قيل كيف يتصور التأويل في السند الى الواضع فيما اذا كان لعدم او كذا بها مجازا مثل احيا الارض بشباب الزمان ومعلوم ان ليس لاحد مجازا عن لفظ احيا بنت ليجعل مجازا في الشيب العادي ولا الشباب مجازا عن لفظ الربيع ليجعل استعارة بالكناية عن القادر المختار قلنا وجهه ان يجعل الاحياء مجازا عن السبب العادي والاشاب والشباب استعارة بالكناية عن القادر المختار بتأويل جعله مرادفا لفظ الربيع هذا ومن نظر الى كلام الشيخ عبد القاهر والامام الرازي علم ان لا تخالف بينهما اصلا ولم يرد على الشيخ كلامه وانما انتقاعا على ان ليس ههنا مجاز وضعي اصلا لا في الكلم ولا في المركب بل عقلي بل اسند الفعل الى غير ما يقتضي العقل اسناده اليه تشبيها له بالفاعل الحقيقي ولما كان ذكر المشبه موهما ان يكون هناك مجاز وضعي علق به المشابهة حاول الشيخ ازالة الوهم فقال هذا التشبيه ليس هو التشبيه الذي يفاد بالكاف وكان ونحوهما بل هي عبارة عن جعل احد الشيئين حكم الاخر لكونهما قالوا تشبيه ما ليس فرع بها لاسم ونصب الخبر والعين كل العجب من الشارح مع احاطته بعين البيان واطلاعه على اقوال العلماء كيف خبط وهذا المقام واخطأ في تقرير اقوال الائمة العظام ثم مقاصد الاشتراك وفوائد المجاز اشارة الى ان المراد ان المجاز في نفسه قد يشتمل على هذه الفوائد ويخلو عن تلك المفاسد فعند التردد الحكم عليه اولى وليس المراد ان اللفظ المتردد فيه يشتمل عليها ذلك من قصد ابو نفيه ظاهر كلام المصنف الذي يريد ان اللفظ قد يكون مشتركا بين الضدين كالجون الابيض والاسود والقرء للطهر والحيض والتقيضين كالامر للاباحة والتهديد مثلا فاذا طاق واريد احدهما او هما الاخر تحمل قرينة فقد فهم ما هو في غاية البعد من المراد كما اذا فهم من قوله ثلاثة قروء الحيض والمراد الاطهار ومن قوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا الوجوب والمراد الاباحة اي جواز الفعل على ما ذكر في التلويح من ان معنى قولهم لام الاباحة لزمه لوله جواز الفعل وانما جواز الترك حكم العقد عند المجاز وانه حكمي تقدير فهم غير المراد لا يؤدي الى مستبعد بل مناسب لما بين المعنيين من العلاقة حتى ان اطلاق اسم الضد على الضد لكون الاعلى بتنزيل التضاد منزلة التناسب لما كان اوتعلم وظهر والمراد بتحقق وضع اللفظ للنقيضين بالتحقيق حتى ان الشارحين انما فرضوه في لفظ القرء اذا جعل كالمشترك لا يخفى والسلب لا تقدر المشترك فرد الشارح بتأدية المشترك الى تفهيم المراد بوجه لا يستقيم في وضعه للنقيضين وهو انه قد يقال لا يطلق في القرء وبراد الحيض فيحمل على الطهر بتوهم قرينة وبالعكس جواز التطلق في الطهر وهو تفهيم المراد اعني التحريم او وجوبه وهو ضد المراد وبناء على تقرير في العربية من النفي في الكلام يرجع الى القيد وبيد اصل ثبوت الحكم في مقابله حتى كان قيل لا يطلق في الطهر بل في الطهر جوازا او وجوبا او في الاصول ما ان الدعى عن الشيء يستلزم الامر بضده لا بان يأخذ ضد التطلق في الطهر نظرا الى القيد وكانه قيل طلق في الحيض فان حمل الامر على الاباحة اي الجواز فنقيض المراد وعلى النجاة فضده واما ما يقال من ان المراد ان يفهم الجواز قبل لا يطلق في القرء والوجوب اذا قيل طلق في القرء فليس بمستقيم على ما لا يخفى ويكون ابلغ ذكر هذه الوجوه بلفظ المصارع سببا على ان تكون وقد لا يكون

غلطا في الاغلبية فانها مقررة وفي بعض النسخ يكون بالفاء وليس بمستقيم اذ لا معنى لتفريع هذه الوجوه على الاغلبية مع ما فيها من الاحتمال بخبر قوله والمجاز وما يشير اليه العصر في الخراج ثم ذكره وجوه الحكم متغايرة للاغلبية ثم الشارح لم يتعرض لصحة ما قاله كونه اوجب وذكره عند بيان جريات الوجوه في المشترك ولم يبين ان ابلغ من البالغة الا ان حمل الاوفق على الاوفق بالمقام يقتضي ان يكون هذه من البالغة لان لا يتكرر ما ذكره من ان المشترك نص فيكون ابلغ اذا اقتضى المقام الاجمال يشعر بانه من البدعة ... لنقل في الطريقة كالحقيقي اللغوية وعدوه في المجاز كالرجم للقبر ... لزيادة بيان كالاسد للشجاع كقوله تعالى بينة او عظيم كالبحر للكريم او قصير كالكلب للخبيث ... والشجي نحو حارة نار يعني اذا وقع في لغة القرآن اعتدت للكوكب وهم هذا من اللغي بالطبائع والدخن في المقابلة ... لا تجمعين بالسام رجل

صحة الشيء راسه فكلي ... فالمشترك والمجاز فيه سواء مع ذلك فالاولى وهذا المقام التمثيل بالسبب لان الاوهم ليس مجازا للقدر المشترك بل صار حقيقة الهم لان يقال اصل اللغة والشارح يجعل المقابلة اسما للتباينة وما يجمعهما والمطابقة اسما للمشاكلة ونحوها ولا ادري لتعبيرهم الشارح المقر منها ... سببا ... سمي سباع مبنيا على تاويل والا فالواجب سبب وكان التركب وصفيا او اضافيا

وسماه الاشتقاق متعلق بكون اعم المشترك او بتعبير قبل اقرات حاضت وطهرت علاق المجاز فانه لا يشتق منه كالامر بمعنى الطلب يشتق فيه الامر والمامور ونحوهما عملا الامر بمعنى الفعل مجازا فان قيل ان كان الاسم هما فالاشتقاق شائع سواء كان او مجازا للنطق وناطق من النطق بمعنى الدلالة مجازا والا فلا اشتقاق اصلا حتى ان الامر بمعنى الفعل والشان لو كان حقيقة لم يشتق منه وان جعل نحو القرء والجموع والصغر مشتقا فهو شائع بلا تفرقة قلت المراد ان الاسم العالج للاشتقاق قد يستعمل مجازا فلا يشتق منه كما في قولنا رجل بليد وانا هي الجماد وادبار وفيه نظر ... والمجاز يجب فيه وضعا وضع للمعنى ووضع المعنى المجازي بالشخص عند من لا يكتفي بالعلاقة وبالنوع عند من يكتفي لانه معنى الاكتفا هو انه لا يشترط السماع واما اعتبار نوع العلاقة وغيره المجاز بها مما لا يدخله الاتفاق ... وعد اللفظ بشرط ان يكون مرسلا عراها بتاء وما يارها الجساسة عن الغلط اذ لا معنى للاستغناء عن الغلط والاحتياج اليه ... بيانه يعني ان المشترك ابلغ اذا ابين بالمقام كما اذا اقتضى المقام الاجمال والابهام مثل اشتراك العين دون ان تقول الذهب او البصر وقد يكون اوجز كالعبد بالنسبة الى الجاسوس وقد يكون اوفق بالطبع كونه اعلق على اللسان كالليث بالنسبة الى العضنفر مع اشتراكه بينه وبين ضرب من الحلب او المقام كما اذا اقتضى المقام الاجمال ولا يخفى ان هذا معنى عن ذكرا لابلغ بالمعنى الذي ذكره الشارح فالاولى ان يحمل من المبالغة فان قيل المناسب هو ان يبين كونه ابلغ واوجز واوفق من المجاز لان الكلام فيه قلنا بل المقصود ان المشترك قد يكون ابلغ من غيره واما ان يكون مشتركا وعلى هذا فحق قوله اذ قد يحصل اي الوصول الى انواع البديع بالمشترك دونه المجاز بزيادة على المقصود كالتوجيه وهو ايراد الكلام محتملا لمعنيين مثلا ان يقول اشتر عينك وكلاهما وهو ان يذكر لفظه معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد كما اذا لعن بحضور بعض العبيد عدل الوقر فيحول اقنع العين فان المولى حاضر ولو قال في الموضعين الذهب او البصر يفات ذلك الحصول

بالمجاز فلا يكون اذا بلغ من الشهرة حد يلحق بالحقيقة فان قيل هيهنا بحث وهو ان المدعى
ان الامور المذكورة في قوله ويكون ابلغ الى الاخر مما يشترك فيه المشترك والمجاز ليس
المعارضة فلا وجه للاقتصار على مثل التوجيه والايهام مما يذكر في المجاز والسكوت عن ما ذكر
فيه من المقابلة والمطابقة والمحاسبة والروية فالمقابلة كقولك مرة قال حسنا وخير من جملة كم
والمطابقة كقولك كلما ضرب له مثلا ضرب في الارض مهللا ولوقلت بين له لم يكن طباقا فافهم
نظر

وما الرجال اساءات لحية ... حدثا على عهد الزمان قديما
فقلت دعوها العلاة ركبا ... فقل الحمير في الرجال قليل

اذا الاعلام المنقولة من قبيل المشترك والمشاركة مثل رجحت رجحت بخلاف واسعة
والروى مثل غيث مع ليث دون اسد قلنا انه اعتبر مجرد التوصل الى انواع البديع من غير نظر
الى الخصوصيات اقول ابتدا بيه اى ما ذكرمن فوائد المجاز مبتدئا من كونه ابلغ الى الاخر الوجوه
يشترك فيها المشترك والمجاز اذ لو كانت بيانيه لم تفد الا شتراكهما في الابلغية فلا
تنافي ترجح المجاز بالوجوه الباقيه اللهم الا ان يكون على حذف الجار الى الاخر على ما اشار
اليه العلامة لكن اللفظ قاصر عنه وما ذكره المحقق تدقيق منه لا ان استدلاله يقتضيه
مشترك فيها تنطق وتصرف منه لا نسوجع السجع مشترك فيهما بمعنى انه مشترك بين
المشترك والمجاز وقد ما بقي هذا الامر مشترك فيه وهذه الامور مشترك فيها بل مشترك
ومشترك له حتى ان هذا الظرف كاللازم بحسب الاستعمال له لانه مظنة الغلبة
مظنة الشيء ما يغلب ثبوت الشيء فيه ومئنة الشيء ما يتحقق ثبوته فيه بعنى ان
الغرض من ذكر وجوه الترجيح هو ان المجاز مما يشتمل المشترك عليها اولى لكونه مظنة للغلبة
والكثرة في الكلام فعند تحقق اتحاد الغلبة والكثرة لا عبرة بكون المشترك مظنا والغلبة وعند
تحقق الغلبة لا باس بعدم كونه من المظان فعلى المشترك قد تعلم عدم الغلبة فلا يصلح
استعماله على ما هو من مظانات الغلبة وعلى المجاز قد تحققت الغلبة فلا يضره الخلو على ما هو
من مظانها الحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في عرف الشرع اى ووضعه
الشارع لمعنى بحيث يدل عليه بلا قرينة سواء كان لمناسبة بينه وبين المعنى اللغوي فيكون
منقولا او لا فيكون موضوعا مبتدئا والحقيقة الدينية اسم لنوع خاص من ذلك
وهو ما وضعه الشارع لمعناه ابتدا بان لا يعرف اهل اللغة لفظه او معناه
او كليهما او الظاهر ان الواقع هو القسم الثاني فقط اعني ما لم يعرف اهل اللغة معناه وزعمت
المعتزلة ان اسما الذوات اى ذوات الموصوفات كالمؤمن والكافر او ذوات الصفات
كالكفر والايمان من قبيل الدينية بمعنى ان اهل اللغة لم يعرفوا معانيها واسيما الافعال المقتضية
للتاثير وضعوا سواء احدثت بدون ما يتصف بها كالصلاة والزكاة او معها كالمصلي
والمزكي ليست من قبيل الدينية وفي لفظ نحو اشارة الى ما هذا دعوى لا برهان عليها
وعلى النزاع نحو لا نزاع في ان لا لفاظ المتداولة على لسان الشرع المستعملة في غير
معانيها اللغوية قد صارت حقائق فيها واما النزاع فانه ذلك بوضع الشارع وتعيينه اياها
بحيث يدل على تلك المعاني بلا قرينة لتكون حقائق شرعية كما هو مذهبنا او بعلمها

في تلك المعاني لسان اهل الشرع والشارع انما استعملها فيه مجازا بعونة القرينة فتكون
حقائق عرفيه خاصة لا شرعية وهو مذهب القاضي فاذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام
اهل الكلام والفقه والاصول ومن يخاطب باصطلاح محل على المعاني الشرعيه وحقائق وامامن
كلام الشارع فمحمول على ما يقتضي على معانيها اللغويه وبعد تعذر حمل النزاع يتبين
يعلم ان الاذكى في الاحكام والامام في العلوم لم يذكر سوى مذهبين احدهما اثبات كونها
حقائق شرعية وبنسبته كل منهما الى المعتزلة مع تصريح الاخرى بنسبته الى الفقهاء ايضا وبانهما
في ذلك وبنسبته كل منهما الى القاضي وكلامه للتوفيق بوافق ذلك ولكان في كلام المنهاج ما يشعر
بان هناك مذهبا ثالثا حيث قال بعد تقرير المذهبين والقول بانهما مجازات اشتهرت لا موضوعات
مبتدات نعم الشارح لان مذهب القاضي بعينه على ما تقرر في تحرير محل النزاع وفي
هذا تحقيق جيد لو وافقه ادلة الفريقين وانت بعد تعذر كل ما ذكر في كلا
وجهي النظر لا عتراض اما الاول فلان ... واما الثاني فلان ... فالحق ما عليه المحققة
الشرعية ليس بمستقيم وانما يصح لو كان ذلك بوضع الشارع وتعيينه بلا قرينة
واما فلا نزاع في انها بعد الغلبة والاشتهار حقائق بحسب عرف اهل الشرع لا الشارع
واما الثاني فلان قوله لو كانت مجازات لغويه لما فهمت الا بقرينة انما يصح لو لم يصر
الغلبة حقائق عرفية خاصة اعني عرف اهل الشرع وان لم تكن حقائق شرعية
ومنها بطلان اللازم اى لانا نراها تفهم لنا دوام تبادرها الى الاذهان عند الاطلاق
بطريق التواتر فالاحاد بل بطريق التردد والتفهيم بالقرائن وان شئت بالتقييد
والنقل النصريح بوضع اللفظ للمعنى من غير اعتبار التردد بالقرائن فلا يلزم لزوم التفهيم
والنقل بهذا المعنى الا يجوز الاكتفاء بطريق التردد لو ... تعارض قد في اثر
الامر في جعل هذا الكلام جوابا عن معارضة الاستدلال على كون السورة او الاية
قرانا بانه من حلف لا يقرا القران يحنث بقرا السورة او الاية وتقريرها ان ذلك وان
دل على ما ذكرتم انا لكن عندنا ما ينفي ذلك وهو انه يسمى بعض القران وبعض الشيء
لا يصدق عليه انه نفس ذلك الشيء وتوضيح ذلك ان ذلك انما يكون فيما يشترك
البعض الكل في مفهوم الاسم كالمائة فان المائة اسم لمجموع الاحاد المخصوصة فلا
يصدق على البعض عرفا مثل انها فانه اسم لمل البسيط اباره الرطب بالطبع
فيصدق على الكل وعلى بعض منه فيصح ان يقال هذا البحر ما وراد بالما مفهومه الكلي
وانه بعض الما وبراد بالما مجموع المياه التي هي احاد افراد هذا المفهوم والقران من هذا
القبيل فالسورة قران وبعض من القران بالاعتبار عليه هيهنا شيء اخر وهو ان القران
وضع بحسب الاشتراك اللفظي للمجموع الشخصي وضعا اخر فيصح ان يقال السورة بعض
القران وبراد هذا المعنى ويؤيد ... قوله المراد ان حرق ... المسماه بالقران لكن
لا شاهد على الكلام هذا وقد ان اذا دعينا الوقائين النظر فليهرا ان ليس هذا من
المعارضة في شيء وان قانون التوجيه هو ان المعلل لما استدل على انتفاء اللازم بقوله
تعالى انا انزلناه قرانا عربيا علمنا ان الضمير للقران المانع بانا لا نسلم ان الضمير

المتجوز على الله تعالى وايضا لان قولنا فلان متجوز يوهم تجويز ويتوسع فيما لا يتوسع من الاقوال والافعال وهذا قول صاحب المنهاج ولا يجامه الاتساع فيما لا يتسع قوله محل المنافشة لازالة في اسما الاجناس المنسوبة الى لغة اخرى المتصرف فيها عند العرب بدخول اللام والاضافة ونحو ذلك والاعلام يجب وضعها العلمي ليست مما ينسب الى لغة دون لغة ولا هي ايضا مما تصرفت فيها العرب فاستعملتها في كلامها المشتق قوله احدهما اصل له يشترط بوجه لا يدفع الاعتراض بمثل الحلب والحلب بالفتح والسكون فان احدهما ليس اصلا للاخر وان كان اصلا في الجملة لكن لا يخفى ان العلم باصالة احد اللفظين وفرعيته الاخر موقف على العلم باشتقاق منه فتعريف الاشتقاق بذلك دور ولذا قال المصنف اصلا للتشكيك اي ما يصلح للاصالة في الجملة مثل الاستعمال والاشتباق بالشين المعجمة من الشبق يعني ان الاشتباق يوافق الاستعمال في حروف الزيادة والمعنى وليس بمشتق منه وهذا للمعنى مع وضوحه قد خفي على كثير من الناظرين حتى زعم بعضهم ان المراد ان الاستعمال مشتق من العمل مع عدم الموافقة في حروف الزيادة وبعضهم ان استعمل مثلا مشتق من الاستعمال مع عدم الموافقة في الالف الزائدة وهل في الاشتباق وضعه بعضهم للاشتباق من الشوق

بان يكون فيه معنى الاصل اشارة الى ان ليس المراد بالموافقة في المعنى اتحاد المعنيين والى ان ضمير حروفه ومعناه للاصل على ما صرح به في المنهاج حيث قال المشتق ما دل بحروف اصله الاصول ومعناه بتغيير ما وان كان عوده الى ما وافق ايضا صحيحا من جملة المعنى قوله صرح به في المنهاج حيث ذكر او لان يزيد فيه بتغيير ما لم قال وفي استعمال المشتق على ما غير عن صيغة

حروف اصله الاصول فمقتل بمعنى قتل غير مشتق على الاول مشتق على الثاني ولا يخفى ان هذا يستقيم اذا اريد بالتغيير في قوله بتغيير ما التغيير في المعنى ليخرج مثل مقتل مع قتل ولو اريد التغيير في اللفظ ليكون بين التعريفين فرق ولكان بين المقتل والقتل اشتقاق على التعريفين قوله وحمله جمهور الشارحين حملوا التغيير في قوله بتغيير ما على التغيير في اللفظ كما هو صريح كلام غير واحد وذهب الشارح المحقق الى انه غير مستقيم في كلام المصنف لانه فسر المشتق كما في اي فرع وافق اصلا ولا يتصور اصالة احد اللفظين وفرعية الاخر على تقدير المغايرة بينهما فيكون ذكرها مستدركا ولهذا قال من ذكر التغيير في اللفظ لم يجعله قيدا في الحد لئلا يلزمه الاستدلال بل جعله بعد تمام الحد تتميما لقسمه التغيير الى ما يحتمله من الاقسام كانه قال قد علم من التعريف انه لا بد من تغيير في اللفظ وذلك بتقسيم الى كذا وكذا قوله والا كان مترادفا ظاهر لانه لو لم يتغاير الفرع والاصل في اللفظ لكانا مترادفين وفساده واضح لان عدم المغايرة في اللفظ ينافي الترادف لا يستلزمه بل المستلزم له عدم المغايرة في المعنى فقيل هو متعلق بقوله اي في المعنى يعني لولا المغايرة في المعنى لكانا اللفظان مترادفين وهذا ايضا ظاهر الفساد اما اولا فلان قوله ولذلك لم تجعله متزيا على قوله وحمله على تغاير اللفظ لا يستقيم ههنا فيكون قوله ولا كان مترادفا حشوا قبيحا جدا واما ثانيا فلان عدم اشتراط التغيير في المعنى لا يوجب عدم المغايرة في المعنى حتى لا يلزم التزادف وان اراد التزادف في الجملة وفي بعض الصور كالعلل مع العمل فاي فساد في ذلك وغاية ما ادى اليه نظرك انه لولا المغايرة لفظا كان لفظ الاصل والفرع مترادفين حيث اطلقا على مدلول واحد هو ذلك اللفظ الواحد وفيه ما فيه والعلم

اشارة الى ما ذكر من انه ان اعتبر في الاشتقاق الحروف الاصول مع الترتيب
فالاشتقاق الصغير وان اعتبر الحروف الاصول فالكبير ولا فلا بد من مناسبة
ما يناسب الحروف في النوعية او الحرج للفصل بعدم الاشتقاق في مثل الجمل
مع المنع والقعود مع الجاوس ويسمى الاكبر والشارح سمى الاول اصغر
والثاني الصغير والثالث الاكبر ولا يخفى ما فيه وكانه اشار بتسمية الثاني بالصغير
الى ان الثالث يناسب ان يسمى الكبير ايضا وبتسميته الثالث بالاخير الى ان
الثاني يناسب وان يسمى الكبير ايضا فيكون الاول هو الصغير ثم في الكلام
الشارح اشارة الى انه يعتبر في الاصغر الترتيب وفي الصغير عدم الترتيب
وفي الاكبر عدم الموافقة في جميع الحروف الاصول فتكون الثلثة اقساما متباينة
والى انه يعتبر في الاصغر موافقة المشتق للاصل في معناه بان يكون فيه معنى الاصل
وحده او مع زيادة وفي الصغير والاكبر مناسبة بان يكون المعنيان متناسبين في الجملة
ولما كان الاشتقاق عند الاطلاق هو الاصغر وهو الذي قصده المصنف بالتعريف لم يكن به
من ارادة قيد الترتيب وان لم يصرح به لخروج الاشتقاق الاكبر الذي يحقق فيه الموافقة في المعنى
بالجملة وغيره ظهر ان خروج نحو جلاق مثل الكبر والسلك فانه خارج بقيد الموافقة في المعنى
قوله [illegible] بحسب المفهوم مناسبا ان اريد تعريف الاشتقاق الاصغر والمراد
بالمناسب هو الموافق وان اريد الاعم فهو غير جامع لامور المناسبة غير الموافقة بحسب الكم
كالشبه في بعض الكيف ونحو الاخير والجوار وانما لم يخرج نحو جلاق بالاشتقاق باعتبار انه
يحقق فيه الموافقة في الاصول بحرفيها الاصول ومعناه واعتبار الغير ان يأخذ من اللفظ ما يوافقه
في حروفه الاصول ومعناه [illegible] وبحقيقته هنا فيه معنى الاصل في المشتق بحيث
يكون ذكره في مفهومه ويكون المشتق اسما لذات مبهمة من حيث انتساب ذلك

انتساب ذكرا مبهما بالصدور منها او الوقوع عليها او فيها او نحو ذلك مما هو مطرد الانطباع كما لما فصل لا يطلق
على الله ضارع اثبات الفعل له واعتبر من حيث انه يجيء تعيين الاسم المشتق من سبب الاحداث المعنى
حتى يدخل في مفهومه ويكون المشتق اسما لذات مخصوصة تتجدد فيها معنى الاصل كان موجودا فيها لا يكون
مصدرا في مفهوم الاسم وهو غير مطرد هنا ولكن ليس المراد به ما تولد فات ثم الذات المبهمة على الاطلاق
لانها ما يكون في الصفات جامدة دون اسماء الزمان والمكان والالة عارية سبق تحقيقه
وبما اصله بدلي اذا سميت شيئا باسم لوجود معنى فيه بمعنى انه يكون هو العلة لصحة الاطلاق وهو مطرد
لا اختصاص له بالمصدر واذا سميته باسم بسبب وجود المعنى فيه بان يكون سببا للتسمية والتعيين غير
داخل في مفهوم الاسم فهو غير مطرد كالقارورة وقد يجتمعان من الاسم السببية للتسمية ومن الايماء
الى مفهوم اي كانت التسمية لاجل كما في مفهوم مطرد وان كانت باعتبار فطرد والعارة المصدرة
في اعتبار المعنى قد يكون لتصحيح فطرد وقد يكون للترجيح فلا يطرد [illegible] ذكره لا بأس الفرق لانه
الزيادة لان في الحال مطرد ما خص المذهب الثالث ويدفع بجوابه الاول له [illegible] لو كان المشتق
وجه الاستدلال انه يصدق ليس بضارب لها الحال فيصدق ليس بضارب مطلقا لان المقيد حصص
المشتق وصدق الاخص يستلزم لصدق الاعم وبعضهم قال جواب ان في الحال ان كان ظرفا للنفي معنى انه
مصدق في الحال انه ليس بضارب فهذا ممنوع النزاع وان ظرفا للنفي كضارب مطلقا بمعنى انه يصدق انه ليس بضارب
في الحال فهذا لا يستلزم صدق انه ليس بضارب مطلقا لان الضارب في الحال اخص من الضارب مطلقا
واخص لا يستلزم نفي الاعم لان المصنف قال قصر قلب جاب على الشق الثاني رده والشارح بانه
الشق الاول لحيث قال وتوجيهها بما ذكره في جواب المذكور ان المراد بحصة فيه النفي المقيد بالحال الاعم
الاعم المقيد بالحال والنفي المقيد بالحال يستلزم النفي مطلقا لان الاخص يستلزم الاعم لما عرض
بان النفي مطلقا لا يثبت والثبوت مطلقا اذ لا شيء قصر بين المطلقتين جاب بانها يجامعان كان لغة
وعرفا حيث يقال ان زيدا في الحال ليس بقائم ولا يجوز ان الاعم اعم عموما وجوديا لان
الاعم وان صحة النفي فيه فليست كونها من خواص الحال ولا يضر انا عدم منافاتها الثبوت ثم اجاب بعض
الاصول الاول بالتقدير لا اختيار بان اذ خرج صحة النفي المطلق بحسب الظهور اي يصح فيه ان ليس بضارب فهو
صحيح بل هو الظاهر وان اخرج صحته عقلا بمعنى انه يصدق عقلا ان ليس بضارب في الحال بناء على ان يصدق
ان ليس بضارب في الحال ان الضارب في الحال فصحة النفي بهذا المعنى لا تنافي كون اللفظ حقيقة
في الحال فصحة النفي كلية اذ هي علامة الحقيقة وقد ذكر انه يصدق عقلا ان الانسان ليس بحيوان بمعنى
ان حيوانا ما مسلوب عنه بالضرورة لانه ليس بحيوان حتى لم يصح ان الحيوان حقيقة في الانسان من حيث كونه من
افراده مجازا [illegible] والصاحة بعدها ان المراد بثبوتها ثبوت له الضروري تحقق بدونه الضرب عنده
ولها جاز في الحال ان كان لها ضارب ثبت محققا بالماضي ومعلوم انه ليس فيه جزء لان اسم الفاعل
حقيقة في الصادر منه الضرب النوع من السيعة لاي معنى كان وكيف يصح النقل عن جماعة في الجملة الى المجاز
بل الحاصل ان جواب ان المشتق حقيقة بل مجاز كما تقدم لما تمسكوا بان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلا جاز
الا بدليل حمل جماعة على صحة ضارب غدا ليلا يلزم كذب لا يخفى ما فيه واما ما يقال من انه لو لم يكن

اشارة الى ما ذكر من انه ان اعتبر في الاشتقاق الحروف الاصول مع الترتيب
فالاشتقاق الصغير وان اعتبر الحروف الاصول فالكبير ولا فلا بد من رعاية
ما يناسب الحروف في النوعية او المخرج للفصل بعدم الاشتقاق في مثل الجبل
مع المنع والمعود مع الجاموس ويسمى الاكبر والشارح سمى الاول اصغر
والثاني اصغر والثالث اكبر ولا يخفى ما فيه وكانه اشار بتسمية الثاني بالصغير
الى ان الثالث يناسب ان يسمى اكبيرا ايضا وبتسميته الثالث بالاكبر الى ان
الثاني يناسب وان يسمى كبيرا ايضا فيكون الاول هو الصغير ثم في الكلام
الشارح اشارة الى انه يعتبر في الاصغر الترتيب وفي الصغير عدم الترتيب
وفي الاكبر عدم الموافقة في جميع الحروف الاصول فتكون الثلثة اقساما متباينة
والى انه يعتبر في الاصغر موافقة المشتق للاصل في معناه بان يكون فيه معنى الاصل
وحده او مع زيادة وفي الصغير والاكبر مناسبة بان يكون المعنيان متناسبين في الجملة
ولما كان الاشتقاق عند الاطلاق هو الاصغر وهو الذي قصده المصنف بالتعريف لم يكن به
حاجة الى قيد الترتيب وان لم يصرح به ليخرج الاشتقاق الكبير الذي يحقق فيه الموافقة في المعنى
كالحمد والحسد والطرد والمرح بخلاف مثل الكبر والبك فانه خارج بقيد الموافقة في المعنى
قوله ان تجد بين اللفظين تناسبا اي اردت تعريف الاشتقاق الاصغر والمراد
بالتناسب هو التوافق وان اريد الاعم فهو على ما مر من ان المناسبة اعم من الموافقة بجزء كلي
التناسب في التركيب متناولا لطرفي النقيض والمخ قوله وانت تعلم بعون الله الاشتقاق باعتبار العمل
تجد اللفظ موافقا لاصل بحروفه الاصول ومعناه وباعتبار العين تاخذ من اللفظ ما وافقه
في حروفه الاصول ومعناه قوله وتحقيقه بعون الله اعتبر معنى الاصل في المشتق بحيث
يكون داخلا في مفهومه ويكون المشتق اسما للذات مبهمة من حيث انتساب ذلك

اشتاب وكان المعنى انا ما نصدر وضعا او الوضع عليها او نبها او نحوه كذا نحو مطرد الانقياد كالفاضل لا يطلق
على الله تعالى لانه لم يصدر منه فعل لزوما او تعديا حيث انه بمعنى غير الاسم المشتق من الاسماء الدالة على
معنى يحل في موصوفه ويكون المشتق اسما لذات مخصوصة توجد فيها معنى الاصل لكن وجوده فيها لا يكون
متساويا في مفهوم الاسم وغيره بل مطردا وكان ليس المراد بقوله ذات ثم الذات المبهمة على الاطلاق
انما يكون في الصفات حاصة دون ما سواها من الزمان والمكان والآلة مما يسمى بسيف تحقيقه
ما صدق عليه بوجه ما سميت شيئا باسم لوجود معنى فيه بمعنى انه يكون هو العلة لصحة الاطلاق فهو مطرد
الانعكاس فلم تصدق واذا سميته باسم بسبب وجود المعنى فيه بان يكون سببا للتسمية والتغيير فيه
حاصل من مفهوم الاسم فهو غير مطرد كالقارورة وقد يفهم من اللام السببية للتسمية ومن الباء الاشارة
الى ان المراد اي كانت التسمية لاجل ذلك المعنى فهو غير مطرد وان كانت باشتراك فمطرد والعارف الحرفة
ان اعتبار المعنى قد يكون للتصحيح فيطرد وقد يكون للترجيح فلا يطرد وذكره لا يليق لانه
انما يناسب ان لو قال في ضابط ما يصح ليخرج المذهب الثالث ويدفع بجوابه الاول لكن ان المشتق حقيقة
وجود الاستدلال لانه يصدق ليس ضارب فيها لم يصدق ليس ضارب مطلقا لان المقيد حصر سلب
المطلق وصدق الاخص يستلزم لصدق الاعم وبحقيقة الجواب ان قولك ان كان المراد بالمشتق معنى انه
يصدق قولك ليس ضارب فهذا ممنوع اذ ليس ضارب مثلا بمعنى انه يصدق انه ليس ضارب
قولك فهذا لا يستلزم صدق انه ليس ضارب مطلقا لان الضارب قولك الاخص قولك ضارب مطلقا
والاخص لا يستلزم نقيض الاعم الا ان المصنف لما اقتصر في الجواب على الشق الثاني رده الشارح بانه
الشق الاول حيث قال وقد يجاب بانه يختار الشق الاول من الجواب والمراد بقيد المقيد بالحال الاخص
الاخص المقيد بالحال والمراد بالمقيد بالحال يستلزم الاخص مطلقا لان الاخص يستلزم الاعم فلا يعرض
ان ليس ضارب مطلقا لا بأن في الثبوت مطلقا اذ لا تناقض بين المطلقتين فاجاب بانها يتناقضان لغة
وعرفا حيث يقال لمن قال زيد قائم ليس زيد بقائم ولا يحمل ان الاعتراض على وجه آخر لان
المراد ان صحة النفي بالمطلقة كونها مرجوحا صدقها ولا جزما عدم صدقها كما في الثبوت ثم احاب بعض
الافاضل بان القدر المشترك الاخير هو ان ما ذكر يصح النفي المطلق عليه اي يصح قولك ليس ضارب فرضا
صحيح بل هو الواقع وان ما ذكر يصح سلبه مطلقا بمعنى انه يصدق عقلا انه ليس ضارب في الجملة بناء على ان صدق
ليس ضارب قولك الضارب قولك ضارب في الجملة تضمن النفي بهذا المعنى لا ان يكون اللفظ حقيقة
في صحة النفي كقولك اذا هو بالمدينة الحجاز فهذا كما يصدق عقلا ان الانسان ليس بحيوان بمعنى
ان الحيوان ما سلوب عنه بالفعل انه ليس بحيوان فهنا ايضا يصح ان الحيوان حقيقة لان الانسان من حيث كونه من
افراده مفهومه والمناقشة بعدم افادة هذا الجواب لقولنا ثبت له الضرب يحقق صدوره الضرب منه
فيما مضى قولك ان كان ضارب فيما لم يصدق ثبت سلبه بالماضي وعدم افادته ليس فيه بحث لان اسم الفاعل
يعبر عن الحدوث في الحال او الاستقبال فلا يصدق قولك ليس ضارب فيما مضى ان لم يكن بمعنى انه يحمل
ان يكون حاصلا فيهما فالجواب منع كونه حقيقة بل مجازا كما مشى عليه بان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا قرينة
تدل على حمله على المجاز فهو حقيقة فيما مضى ايضا فتدبر وانما يقال من انه لو لم يتركب

على ذات متصفة بسواد ونحوه من الصفات المعينة التي تتضمنها المشتقات والاعلام بها هو لفظ
المترجم اخذة وصوابه تقضي ان الابيض كان غيره من الصفات بدل على ذات متصفة بالسواد ونحوه فرجله
فانه يدل على ذات المراد بها الصفة هنا الحادة فاية حديث وفرق قوله وكان زيد قولنا الانسان حيوان
اشارة اي ردما ذكره العلامة من ان قولنا الانسان حيوان صحيح مفيد ليس مثل قولنا حيوان الناطق
حيوان لان مدلول الانسان انه هو والحيوان الناطق انما المؤلف من صفة مسماه اي معنى
تعلم بالتقوة لا الاستقلال انه من اجزاء مسمى ذكر الاسم باسم وقوله لما قلنا علة للتسمية وقوله لمعنى علة لكل
وضميره الى اسم صفين لكل الاسم ضمير مفرد وانما عاد ضمير مفرد قوله فرق المترجم اقاما اي لاحيل الانسان الحيوان
والفاسق على وقل بتسمية اي باسم موضوع لمعنى بان الذات الموصوفة وضمير يعبرون عن الاسم بالتسمية لما
يرجع الى المسمى جعل المعبر عنه الاسم هو المسمى يعبرون عن اللفظ بالقراءة والكتابة ويقولون
المقروء والمكتوب وقوله لمعنى بحذف ما اي لمعنى بسبب معنى يستدعم ذكر الاسم لمعناه بالتسمية ويجوز ان يكون
قوله لمعنى متعلقا بالقاها والذي يعبر عن المصدر بحرف وتعلق بتسمية اي لقاها التسمية المكونة لمعنى يتعين
بسببه في يستدعم التسمية وقد كرها لتعيين بان المصدر يعبر عن ان مع الفعل وجعل التسمية فاعل قيل
ليس ان خلاف في ان قولنا زيد ابن ثابت الملزم بالوجوب بالجواز ان سلم فالمعنى انهم اخلوا بقولنا زيد
هذا يوجد ان ثبت بالقياس وجوب كون المسمى بعد مسمى باسم لا ينقل الظاهر انه استثناء من قوله
لاسمى لكن لما لم يستقل لانه لا اسم كون عند انتفاء الاستقلال وفي الانتفاع اينما تكلف جعل الشارح
راجعا الى الاسئلة المذكورة ويؤيده ما سيجيء ان المصدر يعبر عن ان مع الفعل وجعل الشارح
الثانية اي المقدمة الثانية بان ما ثبت للفعة بالاحتمال فهو ثابت للذات بالضرورة فحكم بوضع احد طرفي حكم من هذين الحكمين
ولانه موجب الحكم اي مستدعم لعين الحكم بالوضع مع ما سيجيء ان الاعلام وكلما عابد بالاتفاق قوله
لا يجوز احتمال وضع اللفظ المعين لا يصح بالوضع اعادة للدعوى والدليل هو لزوم الترجيح بلا مرجح
ان يقول لان يجوز الاحتمال المذكور بين هذان مما صرح به التوضيح حيث قال حاصلا ان الفعة بالوضع او الدليل
فالمقدمة الاولى مسلمة وما ذكر من انا لا نجيد لان احتمال التعريج بالجمع والاصح رئيس فيها اما ان اريد بمطلق
الاحتمال فالثانية ممنوعة بجواز ان يكون احتمالا راجحا فلا يلزم الحكم بوضع احد طرفيه لاحتمال الحكم بالوضع بمجرد الاحتمال
مع رجحان الطرف المعارضة على سبيل البدلية ما ذكرتم وان دل على رجحان الفعة بالقياس
على ما في غاية الطن جلية للمعنى صدقا ما نفيه بناء على ان ما ذكر دليل على ما ذكرتم لانه لا يلزم من كون
استعمال لفظ في معنى على سبيل الغلبة الا ان فيه علة وجود ان الدوران يفيد ظن العلية لا يجب حاجة الدوار
في العلية وجود الظن بالعلية كل من المشترك والخصوصية على تقدير ثبوت المدار به وجودا وعدما ولا يلزم من كون الشيء
جزء علة وجود ظنية وما ذكر من ان بعض الحكماء يجوز ان المدار ان الاسم كما هو مانع المشترك كذلك مانع
فكما جاز علية هذا جاز علية ذاك فيكون الاشتراك ثابتا بالمعنى مع ان رجحان ولو ان بيان المدار
هو المجموع لا المشترك كما حققه كان ضائرا لما نحن فيه لا معارضة وكلام العلامة مزيف فانا نمنع ظنية المدار
انه جعل المذكورين جزء المستقل لجواز ان يكون كل منهما علة تامة لذلك الحكم كما في المشترك لجواز ان يكون
بلزم الاشتراك المدعى وكذا المذكورين جزء من علة واحدة اي لا نسلم ان الدوران يدل على ما ذكرتم بل هو مارة عليه كما هو

امارة على غيره من غير ترجيح ... ثبت شرعا فان قيل هذا اثبات اللغة سماعيا لغة سرعا فلا يقوم
... الكتاب بطلانا ولا على المعتزلين به في الشرعيات خاصة قلنا بل انما ثبت الحكم بدليله الراجح على الغاية
... في الشرعيات خاصة وقوله او بدلالة الاشتمال كزيد بضم يفعل بمثل ضرب وهو الاجماع ثم تصدق في القاموس
... اللغة الاجماع فانتفى المعنى الموجب بالكلية لوجاء حديث

للظرف لا يستقل

... المعروف بتعارف الفاة ان الظرف ما يدل على زمان اي لاتز منه وحضر زيد اما يدل على اللفظ بمعنى
... انه لا يدل بنفسه بل بانضم ... اي الظرف ما دل على زمان مع غيره بدون انضمام زيد اي لا يدل اللفظ
الا بانضمام غير اليه فضاربا صل انه لا يستقل بالمفهومية اي بمفهومية المعنى الذي قد يكون افرادية
هو مدلول اللفظ انفراده وقد يكون تركيبيا يحصل بتعدد التركيب فيه كضرب فيه اذ اللفظ وان كان
معنى القيد معه الا ان المعنى هو الفعل دون الظرف فان معنى فيه التركيبية لا يحصل
الا بذكرها تعلق به من اجزاء الكلام وعشرين ظرف بان معناه الاخبار عن الحصول دون ذكر
المتعلق كل بحسب اتفاق الاستعمال كان معنى الاحد الحصول بحسب الوضع الواضح ذكر تبعيته
او دلالة عليه ما يفيد ان الاستعمال فيه بدون ذكر متعلقه كوفي مادة التاريخ قالي لا يخفى ان قوله حال اذ لم يقع موقعه حالا
ولانها على معناها الاصلي فيذكر متعلقها كوفي مادة التاريخ قالي لا يخفى ان قوله حال اذ لم يقع موقعه حالا
لما علم من ان وضع ذو معنى صاحب تقابل الواحد حين شروط فيها ذكر على ما قرر الشارح المحقق
وليس بلازم قوله لا مستقل لانه لا يخفى ان هذا الكلام ... ولا يخفى ما في هذا الكلام اي كلام المتن من الخلل
والتكرار اما الاول فلان المذكور ان معنى كان قوله ... الى الذي تصوره واحد فحكمون لكم بان الاول
اسم مستقل بالمفهومية والثاني حرف عدم استقلالها لا نسلم ذلك احدهما بحسب الوضع واما التكرار فانا نقطع بان
ذكر المتعلق شرط فيها يجب الاستعمال ولا دليل على ان ذكر احدهما بحسب الوضع ليكون
حرفا وقوله الاخر لا يجب الوضع ليكون اسما واما التصوير ... ذكر على ما ذكر الشارح المحقق فمردود
بان نظر الواضع قد يتعلق بالخصوص المعنى المخصوص المعنى كما في الاعلام وقد يكون الى الخصوص
اللفظ المصور المعبر اي المعنى الكلي المحتمل للمفهومية على الكثرة كوضع رجل حتى يجمع ان يقال اكرم رجلا
والمراد رجلا ما وقد يريد بعض خصوصه لم يصح حقيقة وقد يكون الى عموم اللفظ الخصوص المعنى بان
لا يلاحظ لفظا بعينه بل لامر كلي يندرج فيه كوضع الالفاظ وذكر في وضع الغايات بان تقول صيغة
فلان مثل مصدر وما جاء من ... مدلول ذلك المصدر فعلم منه ان ضارب المقام به الضرب وقاعدا
لم يقم به القعود الى غير ذلك من الخصوصيات مع ان لم يجتمعها ولم يلاحظها على التفصيل وقد يكون
الى اللفظ الخصوص فيضعه بملاحظة امر عام لافراد ذلك اللفظ الخصوص المعنى بان تلاحظ الواضع عند الوضع يكون الى ذلك الامر
لا هو ذلك الامر العام بل خصوصا ما عدا التفصيل الا ان تلاحظ الواضع عند الوضع يكون الى ذلك الامر
لا الى الخصوصيات بمعنى ان تعين اللفظ لذلك الخصوص ... لكن بملاحظة ذلك الامر كما في تعيين لفظ
هذا لهذا الرجل وهذا الفرس الى غير ذلك مما لا يخفى ... بملاحظة امر كلي هو مدرج تحته والمراد بالخصوص
والى التعيين الاخير يرمز الشارح بقوله اللفظ ... بوضع ومنها ما لا امور خصوصية متروكا ... بقوله
ومنها ما الا ان لا يلاحظ الا ذلك الامر العام ... بقوله لامر خصوصي الى ان تعيين اللفظ انما يكون

بالتوقف ان الفعل الذي لا يدرك العقل فيه خصوصية حسن وقبح يحكم العقل بان لذلك الفعل في نفسه
حكما من الشارع بالخطر او الاباحة حتى ان بعض افراده مباح وبعضها محظور كان في بعض من الاديان
ان حكم الخطر او الاباحة وبعد الاخبار الامرين الذين وقع فيهما التردد في التوقف عن حكم لعدم السبيل الى
ان حكم لقيام دليل الاحد هذا في تحقيق صور الامر الثاني من الامرين في التوقف في حكم الشارع الادلة
بالعدم الدليل على العين لشاملها لا يعم لاحتمال انه ان اجري على ظاهره لم يتناول شيئا من احكام
الا لاجرى على حكم ما امر خطاب متعلق بجميع افعال المكلفين فالمراد تعلقه بجعل شيء او حرج يدخل الخواص
وغيرها فورد عليه اني لما زيد قيد الاقتضاء او التخيير خرج عن تعريف احكام الوضع لكون الشيء
دليلا على الايجاب والتاسي لما يجب بها او ندب بل لو لم يقل الشرع للصلاة واجبة او الزنا محرم بل قال
كتابة البيع احتمل البيع فيريد ايجاده او الوضع ليبطل ولم يدل الامر في ذلك على حكم خطاب الوضع حمل لا وله
عجما وذكر ههنا فان قيل يجب اما خرج بقيد الاقتضاء او التخيير دخل بقيده الوضع لكن من الاسباب
والشروط ما ليس بفعل المكلف كزوال الشمس ظهارة المبيع وعقوده كالمكيف يستفيد الوضع
قلنا المراد بالتعلق ما صح ان يجعل فعل المكلف سببا او شرطا لشيء مثلا او جعل شيء شرطا او سببا
بصيرورة هيئة المكلف لاجل ان اعتبار هيئة المكلف وفيما يتعلق به خطاب الاباحة بل الندب او
موضع تامل لما يخص به اي لا عقل ذلك الفائدة الا بالاطلاع على ورود الخطاب ثم استشعر اعتراضا ان
الاطلاع على الشيء معرفته ذلك الفائدة تتوقف على معرفة الخطاب المخصوص الذي لا تعرف خصوصيته
الا بمعرفة الفائدة فيدور او يتوقف على معرفة الخطاب الذي هو الحكم فيكون تعريف الحكم به دورا
فاجاب بان التوقف على الاطلاع على الخطاب المخصوص انما هو الحكم لا الفائدة لا تصور الحكم به دورا
في معرفته الخصوصية او الحكم تصورا حاصلا حاصلا دورا ان قيل تصور مفهوم الفائدة المختصة بالحكم
يتوقف على تصور الخطاب ضرورة قلنا نعم لكن لا يتصور مفهوم الخطاب به الذي هو حد وهو مفهوم الحكم لان
المخصوص الذي هو نفس الحكم والمعقول من تصور مفهوم الحكم يتوقف على تصور مفهوم الفائدة وهو لا
تصور مفهوم الخطاب لا الحكم وحصول ان الفائدة يتوقف على حصول ان الفائدة وهما لا
تتوقف على تصور مفهوم وهذا حكم اشاري هكذا وقع في النسخ وقد سقط عن الناسخ لفظة كل لان
عبارة المتن وهكذا حكم كل اشاري اذ ليس له خارج يعني ما ذكر ناه في الحكم الشرعي من ان فائدته لا تحصل
الا بان كان الخطاب حكم كل كلام اشاري فان فائدته لا تحصل لا منه اذ ليس له نسبة خارجية يتغير بها يقوم
بالنسخ بهم من اللفظ ليمكن حصولها بطروء الحجر واعلم ان له يعني الآمدي ان ليس الفائدة
الشيء ما يتوقف على الشرع حصولها وتصورها في نفس الامر لما جاز ان المعتزلة مع قولها بان الوجوب
العلم به على القطع سواء توقف حصوله عليه ام لا وهذا معنى قوله دون ما هو حاصل وربما الشرع او لا
تكليم بالشرع يعني يكون معنى سنتها الى الشرع ان يستدل به لا بحصول العلم به او يخترع
الاخبار بالغيبات مثل قوله تعالى لم غلبت الروم فانها فائدة حاصلة في الواقع لكنها تعلم بالشرع هذا
وكذا لا يكون لزيادة لفظ التحصيل في قوله تحصيل ما حصولها زيادة فائدة واعلم ان فخر الشرع وغيره
لا حظوا ان الفائدة بالخطاب في الاشتراك دون الاخبار وتحقيقه ان الخبر لفظ ظاهر الاصوات والحروف

المخصوصة

المخصوصة ومعنى يقوم بالنفس المتكلم يدل عليه اللفظ بتوسط النفس في نفس السامع هو مفهوم الطرفين في الحكم
وتعلقها الذي هو المعنى هو النسبة بين الطرفين يسمى اللفظ بوجوده في الخارج كون الاشعار بوجوده
يستلزم وجوده في الذهن يكون واقعا فيكون الخبر صدقا وقد لا يكون فيكون كاذبا وجعل اشارة
الى ان مدلول الخبر اما هو الصدق والكذب احتمالا عقليا ومثل هذا المعنى لا يختص بكلام العالم عليه
قد يدل ويقع متعلقه بطريق اخر كالاحساس في المحسوسات والضرورة والاستدلال في المعقولات
الالهام مثلا في الحيوانات والانشاء لفظ معنى يدل عليه كالامر ليس لمعناه متعلق يقصد الاخبار والاعلام به
انما يقصد به الاشعار بنفسه لكن المعنى الذي يدل عليه في النفس كالطلب مثلا في الانشاءات الطلبية وعلى هذا
يسمى الاعلام باللفظ بطريق جعل السامع واقفا على نفوذ في النفس يختص بالخطاب الدال عليه فقال مراد
ان تصوره الاحلام جنسه وانتفاء سابقة كان خبرا فلا يكون حكما بالمعنى الذي يختص به
ان تصوره الاحلام بالعالم العالم بالنفس كان انشاء يكون حكما وان كان طلبا لفعل عن فعل
ان يقتضي انتفاء سنة ان يتوجه الطلب لفعل هو كف بنتهض تركه الا ان المقتضى المتصور مع زيادة
فوضح واقام ذكر الفعل مقام فعله في عبارة المتن لما يتوجه عود الضمير الى الكف والاشارة الى قوله الكف
بين هو لما ينتهض الفعل او الكف وقولنا فعل الفعل او فعل الكف او معناه ايقاعه والاتيان به وهذا مثال
ان التاثير عن حصول الاثر بحسب الوجود وههنا نكتة قد اعترض على تعريف الحكم بان مثل الوجوب
والحظر والكراهة مثلا من صفات افعال المكلفين فكيف يكون خطاب الله تعالى كلامه تعالى الامام في المحصول
تواتر النقل على شهرة من صفات الافعال وصنوع افعال العباد لا الاحوال وجوده كونه متعلقا به رفعت
للشرع عن فعله ولا معنى لكونه حراما الا كونه متعلقا به ترك فعله لما تبين لك حكم الله تعالى هو قوله والفعل
متعلق القول وليس لتعلق القول من القول شيء ولا لحصل المعدوم صفة توجب كونه مذكورا وهو من الله
وسمعا لا يسمى المعدوم شيئا الخارج المحقق اضاف اليه كما في زيادة تحقيق وتدقيق وهو ان الخطاب
صفة لله تعالى متعلق بفعل المكلف فما حتما راضيا فانه اليه لكم يسمى ايجابا واليه الفعل يسمى وجوبا والحقيقة
واحدة واختلفت باختلاف وجوه يقدم ما يقال ان لكم هو الاثر الثابت بالخطاب لا نفس الخطاب وان
ويجعل الوجوب فقدرة من الكلام لكم تنا عما وانه كان ينبغي للمصنف ان يذكر ويقابله القديم الايجاب
دون الوجوب فان قيل فعلى هذا لا تغاير بين الكم وقد ليله لانه نفس قوله افعل لنا الكم هو القول
الشرعي وما يجانب معناه المصدري والدليل هو انه لو لم يكن الكم نفس الخطاب لما تعلق الخطاب
المصنف اما التنبيه على الفائدة الاولى فمعلوم ومن سقط عبارته الخطاب واما على الفائدة فتقييد الترك بجميع
الوقت مع انه مستفاد من تمام التعريف لانا اذا قلنا الوجوب طلب فعل يذم تاركه بنتهض تركه سببا
للعقاب كان الواجب الموسع داخلا فيه اذ ينتهض تركه سببا في جملة كل اذا تركه في جميع الوقت وان لم
ينتهض في اجزائه اذا تركه في بعض جزئ الوقت وهذا معنى قوله على انه لو لم يذكر لم يخل واما قول وليعلم انه
لا ينتهض فلا يخرج ان لفظ فعلم انه زيد لا معنى له يرد عليه اي على المصنف وجوب الكف في قول
الشارع اذا كف سكن كذا فانه اجاب ولا يصدق انه طلب فعل يذم تاركه فقد اشترط عدم الاجاب وليس
بشرط الوجود فحاصل كلامه ان طلب كف عن فعل ينتهض تركه لفعل سببا للعقاب وليس بمحدود فيبطل

فالاولى

من الكلفين وفي نوع بفعله فلن لبعض الاخر

اصل الحيلة في توجيه المقام وافهام الرتبة بتوجيه الكلام وحمل ضمير يسقط لوجوب الدم على صورة ان تارك الصلاة يسقط عنه وجوب الدم وكذا ان كان موسع قبل الوقت لكن يسقط وجوب ذبحها وانكانت بفعل البعض الاخر من الوقت فذكا لا يخرج مثل صلاة التارم يسقط الوجوب عن كونه واجبا لا يخرج تاركه مثل الكفارة يسقط وجوب ذبحه عن كونه مستوجبا للدم فيدخل في الحد وان لم يقيد بفعله يوجبه ما هنا فالكلام فان ذبحه على من يجوز له ذبحه

عيوم

يجب ولفظ قد يسقط ان كان بعد الوقت والتارم والناسي والمسافر لعدم تحقق عذرهم بترك القضاء بعد زوال العذر بل ان هذا لا يكون ذبحا لتارك الصلاة في تلك الحالة لان القضاء بعد هذا يتوجه للقاضي ان يقول الجواب انا تركنا الواجب الذي يسقط عنا بعذر لا يكون واجبا فان الاختلاف في طريق السقوط لا يوجب الاختلاف في حقيقة الوجوب

متماثلون

وفي طريق الثبوت كما لو قتل رجلا بالردة وبالقصاص فسقط الاول بالتوبة دون الثاني والثاني بالردة والعفو دون الاول لم يختلف حقيقة واحدة وانما اختلف طريق سقوط الاول بالتوبة وطريق سقوط الثاني بالعفو وهذا بناء على ان القاتل عمدا بالمثل هذا السؤال ولو اراد انه لا يتتبع قصد طريق اسقاط الواجب حتى لو سقط الكفارة بالعفو كما يسقط بالاكل لم يرد به البيان بقوله فان الاول يسقط بالتوبة دون الثاني بل الملازمة بان يقال فانه يسقط بالتوبة وبالردة وبالعفو

انه

الخ واحد جبرين معين لا يعقل اي خلاف المشروع هذا اشياع لو لم يكن مذهبهم الشيوع بسبب تركه للبعض فلا يرد عليه قولهم لنا الخ

الجميع بالاتفاق . الامر بواحد اي ايها يفعله يسقط الامر بواحد منهم اذ لا نزاع في ان الامر بواحد منهم وارد وانما النزاع في انه ماذا يجب حتى وفي المتن الامر بواحد منها يقتضي واحدا من حيث هو واحد هذا خلاف في الخصوص وهو ان الامر للشيوع ذهب المعتزلة ذهبوا الى هذا فاستدلوا بما ذكرنا ان الوجوب مع التخيير مزاحمة فيه ما ذكرنا وطريق جمهور المحققين ان الوجوب على التخيير وشرح ابو الحسين بانه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الاتيان به والمكلف ان شاء اتى بالكل وان شاء بواحد معين منها وهو الذي يختاره الفقها وكذا بها وما ذهب اليه بعض المحققين لم يزاح ثواب وبعدما فعل الكل واحدا ولو اتى بواحد سقط عنه اتى فيما بعد على الواجب وبسقط بعد الوقت وبسقط بدون الاداء وان كان جمهورهم على خلاف ذلك قال الامام والبرهان ان اباحنيفة يعترف بان تارك الصلاة لا يأثم من ترك جميعها حتى مات وان اتى بها جميعا لم يثبت ثواب واجبات لوقوع الاستثناء واحدة ثم المقطع لها على اي وجوب واحد من الامور وعن قائل ان يقول بوجوب الكل عليه لان الصرف عن الدليل لما لم يكن عندنا كذلك ليس المراد ان الصريح لفظ الواجب بل المراد ان الصريح ما يدل على هذا الكلام قال شارح العلامة فان قيل الواحد لا بعينه هو الواحد احدا ما هو واحدا ما يتصور وجوده فلا يكون لاحد ان يختار غيره فلا يستحق عليه دون الاداء لا فرق بينه وبين الواجب المشترك فرض الاداء واجب والمندوب الى الواجب هو الواجد الوجوبي الذي باعتبار ومطابقته للحقيقة الواجبة لا باعتبار مكان به حريته ورده

جوازه

العلامة بانه بان يكون الواجب هو المشترك وهو يرفع حقيقة الوجوب لاستلزامه ترك كل واحد من هؤلاء اراد المكلف ان يختار غير ما اختاره الواجب لم يكن له التغيير وتركه لعدم الوجوب واما ثانيا فلان

فسخ فلا سقوط فلا عقاب على تقدير سقوط الواجب عن حيث هو فانه لا يستلزم الاعقاب على كل واحد منهم بل يكون العاصي الجميع بالذات وكل واحد امر عرضي اجيب بانه سقوط الامر قبل الاداء قد يكون بغير الفعل كالحائض فلا يكون الوجوب كاحتمال المذهب مثلا فانه حصل بفعل البعض فلهذا بسبب السقوط الى فعل البعض وايضا يجوز ان يجب الشارع امارة على سقوط الواجب من غير تخيير والاختلاف في طريق الاسقاط لا يدخل لما ذكرنا في الجواب وانما اورده الامدي رد اعلى من انكر الشائع كالكفاية وانما عين في حقيقة الوجوب بانه مطلق الطلب لا يسقط بفعل الغير بخلاف الكفاية واورده العلامة في هذا المقام جوابا عن بيان الملازمة وان يسقط بفعل البعض لكنه بفعل معين لا يكون واجبا كالمعين وتقرير انا لا نسلم ان ما يسقط بفعل معين لا يكون واجبا فان الاختلاف في طريق السقوط لا يوجب الاختلاف في حقيقة كالاختلاف في طريق الثبوت كما لقتل عمد بالردة وبالقصاص فسقط الاول بالتوبة دون الثاني والثاني بالردة والعفو دون الاول مع ان الحقيقة واحدة وفيه زيادة عقيقة الاداء وقول الامدي فيما بعد سقط بفعل عمرو ولم يترك الذي يقطع الدم لا يتم بها لانه لا يكون حينئذ تركا للواجب والنزاع لفظي فان الشيء الواحد يصدق انه ترك على شيء ان يتحقق منه هذا الترك

فجعل التقطين شيئا واحدا فيه نظر وايضا رب اقوال وهي خصوص كلا منها بقيد ترك الواجب فيجعلونها شيئا واحدا لوقوعها من حيث جعلها شيئا واحدا بين جعل جنس الواحد الكلي والتباين يمنعه فيه نظر بل التباين بين مرتبة الكتاب الفقير حينئذ لو كان واحدا واحدا وهو غلط

تسليم احد الحكمين يعني ما يتعلقه اذ الاداء والقضاء والاعادة افتراق الذي تعلق بحكم وفاهر كلام المتقدمين واحد حتى ان ما قسام متباينة وان ما قيل انها وقت الاداء ليس اداء ولا قضاء ولم نطلع على ما يوافق كلام الشارح صريحا نعم كلام الامام الغزالي ان الاداء ما يؤدي فيه كما ينبغي بحيث لو لم يأت قضاء اطلاقا تأدية على الاعادة ولو سلم فحمل كلام المصنف عليه تكلف ظاهر ان اولا فلان تفسير الاداء مقابل لما يأتي وتفسير الاعادة وهو متعلق بفعل فلعله لم يتعرض شرعا بسبق ان يكون المقتضي دون الاحكام زعما منه ان الشارع لان ايقاع الركن في الشهر الذي فيه الامام اداء قطعا اللهم الا ان يقال المراد انه ليس اداء من حيث وقوعه في الوقت بل في الوقت الذي قدره الشارع حتى لو لم يكن الوقت مقدورا للشارع لم يكن اداء كما لو اخر المكلف وما هو كلام المصنف فهما حاصل زعمها اذا هما ين المكلف فقضاء بالموسع وقتا وفعلا فيه وما قيل انه احتراز عن الصلاة التي فاتها بعيد جدا ومن يعلم ان شرعا متعلق بفعل لا بالمقدار اي فعل حال كونه مفعولا

اداؤها

خارج الوقت ظرف للاعادة والمراد اداء الصلاة وقتها اداء اعادة ها بعد الوقت لانا نمنع ان اعادة ها خارج الوقت قضاء ثم اعادة ها جميعا عند لا يكون فعلا فانا نمنع لانه ليس بمستدرك كما لا يكون اداء اعادة لانه ليس في الوقت ولا نعني بها اي وان لم يوجد لم سبب وجوب وقد فعل بعد وقته فليس اداء ولا قضاء ولا اعادة لعدم سبق الوجوب وذكر اعادة القضاء واعادة الاداء جدا لوقت فانا نمنع انها اداء ولو سلم فانما لست بقضاء فان قيل متعلق قولك ان وجد سبب وجوبه قضاء ان يكون اعادة لاداء ثبوا الوقت قضاء قلت فعلا فانا لم يسبب واجب فلا يتحقق سبب الوجوب على الجميع اي على كل واحد قبل الفعل فيجب من حيث هو اذ لو تعين على كل واحد كان اسقاط عن الباقين فيجوز فعل المطلب بعد تحققه فيكون سببا فيتحتم الى مطلب جديد ولا حطاب خلا

بالنسبة الى تحصيل الثواب مثلا لا يجب ادائها بعينه وافراده مطلقا بل يجب ثم لا حلال في الجواب لانه
كالامر بالفعل لامر بضرب السيف مثلا والامر بالشيء امرا بالاطاعة مرارا فالحلال في زعمه ونفس مورده على ما ذكره
العقوبة لا تظهر بدون ما يتم الواجب الا به ما يتوقف عليه وجوده شرعا او عقلا او عادة وغيرها
بالمقدور به عما لا يكون وسع المكلف كتحصيل العلم في النبي مرو كقدوم الامير بعين في طبيعته وغيرها
بالشرط الشارع شرطا اذ كوان كان يتصور وجود الفعل بدونه كالطهارة للصلاة الا ان المسمى
كما تعتقدان الواجب الى الامور التي لجهم فعلها عقلا او عادة ليس واجبا مطلقا اذ الايجاب
مقيد بعصر لها فلا تدخل هي تحت الايجاب الا به فلا يتصور الا حال ارتفاعها بقيد المقدورية
فلهذا لم تجد وربما بان يأتي في العمل بدونه عقلا او عادة على وجه ان الممكنة عند الاتيان بالواجب
بحكم من قول لك الخروج هذا تقرير الشرح وعليه اشكال اشيء على قوله بأتي في العمل بدونه وصفا
كما تعتقدان الوجوب وروده كان المقدمة المقدورة حرج لا يتأتى والا لما جعله الشارع شرطا ضرورة ان ما
يلزم من فعله عقلا او عادة لا يكون مقدورا بهذا للمعنى وحرج يكون التقييد بقوله شرطا لغوا والتعميم
بقوله وغيره شرطا باطلا والا لزم ان يراد بالمقدور معنيه من الظاهر وهو ما يدخل تحت قدرته ويجعل قرينة
بأتي في العمل بدونه وصفا مخصصا لما كان شاملا اي ان كان مقدورا لذاته الصفة فهو واجب والا فلا
لا يأتي للاحتراج لقولهم والا فلا لانه يتصور في مقدمة الواجب المطلق ان لا يكون مقدورا
بأتي العمل بدونه فليتأمل ... لو لم يجعل الشرط لم يكن شرطا لاحتمال ان الشارع لم يجعل الامر بالشيء امرا بما لم يكون
امورا بشروطها بحالها او الوجوب المقدمة الشرعي الواجب معلوم فعلها اذ لا معنى لشرطية مورد لم
الشارع انه يجعل الاتيان به عند الاتيان بذي المقدمة الواجب كالوضوء للصلاة وغيرها كما ان الشرط المعنى
معلوم انه لا يرد عمله فعل هذا الامر انا لا نعلم انا لا نعلم بالمشروط دون الشرط اتيان بجميع ما امر به اتيانا
جميع لو لم يكن شرط مأمورا به بما مر آخر وان اراد الامر المتعلق بأصل الواجب فلا نم انه اذا اتى بجميع
ما امر به يجب تحريره اتيانا بجميع لو لم يكن شرطا لواجب آخر ... واما ان مورده لا يجب فقد
قوا استدل عليه بستة او جه واعتراض الشارح العلامة اما اجمالا بما نه يرد على اكثرها النقض بالنوع
واما مفصلا بما نه يرد على الاول منع الملازمة واما على الثاني فبمنع الصغرى لجواز ان يكون
بين فعله وعلى عمل الوجه بدون جزء من الامر وبمنع بطلان التالي وبمنع مجموعه بمنع الجواب
عن الرابع مع ورود منع بطلان التالي وعلى الخامس منع الملازمة واما نم لو لم يحصل ترك الحرام
الا بفعل المباح وكان فعل المباح مأمورا به لكان الواجب مقصورا بالذات لا عرضا ان النية
شرط واجب فقط ولا يجب بذلها والا يتسلسل واما الوجه الثاني فمنع بمقدمة الشارع العلامة
ومن جمعه هو ان وجوب الشيء لو استلزم وجوب غير شرطه لم يكن تعلق الوجوب به لغير الوجوب
او نفسه على ما هو الغير ليتوضح على الخلق بلزومه والثاني باطل لان الطالب لا يعقل تعلقه بغير
المطلوب على ما سبق في الاحتجاج على الحاجة ولما كان ضعفه ظاهرا اذ قد تتعلق بالذات بتبع الأمر
بشيء آخر عند الشارع الجاهل بجمعه بوجه ما اما مورده فهو ان تعلق الخطاب بفعل داخل في جزئية
الوجوب لكونه من اجزاء متعلق الواجب تعلق الخطاب وبعكس الى كل ما ليس بتعلق الخطاب ليس بواجب

وصدق بعضها ليس بتعلق الخطاب كالذاهب مطلقا واجب لزم تخلف فظهر ان قوله وكل ما يتوقف
الخطاب فهو واجب لا يدخل له في البيان واما بعضه فلانا لا نم ان الذاهب لم يتعلق به خطاب بالتبعية
من جهة الشارع وان دعوى كونه واجبا هو ان خطاب طلب المتلزم متعلق به ايضا و بعضهم على ان
من مقدمة الاولى لو استلزم الواجب وجوب ذكر الغير وهو ذكر الغير لذاته لم يكن تعلق الوجوب لنفسه
بالموجب لزم تعلق الوجوب لذكر الغير وبعضهم على ان المراد ان تعلق الوجوب ليس لنفسه
لا بد من تبادل ما يدل عليها الوجوب والعقل ما لا يدخل له في الايجاب والصواب اشعار قيد
بوجوب الاصل ودون ذكر الغير وقد دخل على من البيان ... ان اردت بها اي تعدم حقيقة الاصل
وخروجه الوسيلة الى الواجب انه لا بد منه فلا بيان بالواجب فسلم كنه لا يستلزم كونه مأمورا
شرعا وان اردت انه مأمور به شرعا فالنزاع لم يقع الا به فان قيل كل ما لا بد منه يمنع الترك كل
ترك واجب وكل واجب مأمور به شرعا قلنا ان اردت بالوجوب الحكم الشرعي فلا نم الصغرى
لجواز ترك الواجب لدليل خارجي قيل هو الاجماع ورد بان المراد هو الدليل على الاجماع
لا ثانيا فلا ذكر قيل ضرورة قبله بمعنى ان الترك لا لسبب عقلا متى للسبب من ضرورة ان الطلب
ورد بان جميع ما لا بد منه كذلك مع انه لا تفيد الوجوب بمعنى خطاب الطلب بل الدليل هو ان الطلب ليس
مع المكلف الا مباشر الاسباب فيتعلق الخطاب بها فقط معا وان لم ارها
شا الاسباب ارتكبه ترك ما شا حمقا بان ترك الكل كما اذا ان في الحبة بالجميع وبدلا بان يترك البعض
با في البعض كما اذا في الحبة بالبعض لو ترك البعض ليس له ان يجمع بينها كما ليس في الحبة ان يترك
جميع ... الكلام في الواجد بالتخصيص وهي ما اقتضى عارفا كل الخلاف فيه دون الواحد المخصص
الحقيقة بحيث لا يتعدد الا انها فان خالف فيه بعض المعتزلة لانه لا اعتداد بهم وهما لقولهم
كونها مكلفا برة لظهور ان ذات هذا الفرد من الفعل يغرقات مكنة لا استحالة لذات حسن احدها ومنع الآخر
وهو مقدم الوجوب الى نفس تعظيم الله سبحانه وتعالى والتقديم الى بعض تعظيم الصنم عارضا بانهم من
الشرع لا يجدون شخصا ان الناس وهو قصد التعظيم واحدوكل لا مدرى بانهم يتولون السجود
ما مورد به واجب لله تعالى لا يكون محرما بل المحرم هو قصد تعظيم الصنم ... وقد منعه بعضهم
لجواز ذلك بأن يكلف المحال لان هذا ليس تكليفا بالمحال بل تكليفا هو محال لذاته لان معناه الذي يدل
الفعل لجواز تركه ولا يجوز ... عند هذا كان قد يستطاع امتنع عن فعلها هو معصية كمن شرب
حتى يخرج ... يستطاع عدم العرض ... الكون في الجارة الا ان الكون ههنا بمعنى المتغاير من المكلف
وهو حصول الجوهر في الحيز فيسمى ذلك بمعنى الفعل المطلوب وله والمقصود ان الكون واحد من الصلاة
والغصب هو مأمور به لكونه جزء الصلاة المأمور بها وسمي جزء لكونه من سمي الغصب ومحرما في الصلاة
بمعنى جزء الماهية والغصب بمعنى نفس الماهية فيتعدد متعلق الامر والنهي فان قيل سيجيء الجواب
عن هذا الاعتراض من هذا الكون وان اتحد بالذات متعدد بالاعتبار وقد سبق مثله كما تقدم فيما لو
من قبيل من يذهب الى شائع تعلق الوجوب والحرمة بالواحد بالشخص ان تعددت لجهات فيكيف يجتمع
عليه بما سبق على تسليم المطلوب ثم ظاهر عبارة المتن ان الصوم ايضا كونا يتعلق به الامر والنهي

الشارح تفسير المعاملات ثم اطلق تفسير القاسد للصفة وخصه الشارح بالمعاملات ثم خص بالذكر منها
من احكام الوضع بالعبادات ومنها الرخصة جعل الاسدي اصناف خطاب الوضع ستة الحكم
بالسببية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان والاداء والقضاء والاعادة والرخصة والعزيمة والمصنف قرر الثلاثة
الاولى صح بان يكون الصحة والبطلان سيأتي قال لما ما الرخصة فلم يتعرض لامرها بيان اولى لان الاولى
في اسلوب الصحة حيث قال اما الصحة واما الرخصة وربما اشعر بانه ليس من احكام الوضع والشارح
تبعه في اسلوب الثلاث الاولى حيث قال ومنها الرخصة الا ان يطابق المتن والشرح ما ذكره وشارحا
ومتونا وما سيأتي كونها من خطاب الوضع بل من خطاب الاقتضاء او التخيير وسيأتي الجواب
عن اشارة هذه المقامات اشكل الكلام اجمالا والعزيمة بخلافه ذكر في التبيين ان العزيمة ما ثبت
من الاحكام لا لذكر اي لا لعذر وضع قيام الجسم لولا العذر والطهارة بخصوص الواجب الا اذا اريد
لزوم اثبت وضع فيهم وهو الاليق بكلام الشارح لكن خلاف الاصطلاح المشهور وحاصل معنى
معنى العزيمة ومعنى قيامه وهو الاليق بكلام الشارح لكن خلاف الاصطلاح المشهور وحاصل معنى ان
معنى العزيمة مجرد الدليل بلا معارضة ومعنى قيامه وهو معلوم ومعنى العذر ما يطرأ فيرخص المكلف فيفعل حرمة
الفعل او اسقط الدليل وهو الحرج ومعنى قوله لولا العذر ان العزيمة لو كانت ثابتة بلا عذر ايضا
فرخصته ايضا لولا العذر وهو قيد لوصف القيام لا للقيام فليتأمل وقوله مهما اوجب الرخصة الشاق
اجابات بطريق التخلف عن الحرج وهو اعم من الفعل كالميتة والترك كالصوم ليست عزيمة لانه
الرباعية ولا عدل عما ذكره غيره وهو ما جاز لعذر فعل لعذر مع قيام سبب الحرم وان جاز لا لعذر
الفعل شامل الترك ايضا بما علل انه كذلك فخرج بقيد الرخصة الحكم ابتداء لانه لا يصير وخرج ما شرع لعذر
لانه قيام الحرم حيث لم يبق معمولا به وخرج ما خص بزيل الحرم لان التخلف ليس برافع رخصته
بل التخصيص بيان ان الدليل لم يشمله وخرج ايضا وجوب الاتمام في كفارة الظهار عند فقد
الرقبة لانه الواجب ابتداء على قدر الرقبة كان الاعتاق هو الواجب الشامل واجدها وكذا خرج
التيمم على قول الامام الواجب في حقه ابتداء خلاف التيمم للجرح ونحوه وقوله ولا لعذر يرد عليه ما
وان لم يذكره كما ذكر بعضهم وظاهر ان الحكم مقصور قيد الرخصة والعزيمة والحق ان الفعل لا تتصف
بالعزيمة ما لم يقع في مقابلة الرخصة وتمام تحقيق هذه المباحث في اصول الحنفية او يجاب بان
اراد به ما شاء في فعله وتركه لم يقع التخيل منظما لما قبل ما ذكر من تقسيم الحكم الى واجب والا فالصوم
وان اراد اعم من ذلك يدخل ما اذن فيه الشارع اندرج فيه المندوب والاجماع منعقد
على صحته بل على وجوبه كتكليف الكافر بالايمان والعاصي بالطاعة وانما الخلاف بناء على ان ما
لا تتعلق به القدرة فليس بتكليف شهادة سواء تتبع او لا لنفسه ومعنى كونه تكليفا بالمحال
والطيران الى السماء كما سيجيء انه لا تتوجه عليه الامر اصلا وان لم يقع وانما ما يكون تكليفا بالمحال
الضدين وقلب الحقائق لجواز التكليف به فرع تصور منهم من قال لو لم يتصور لا تتنع لكم لا تتنع
تصوره وطلبه ومنهم من قال الطلب يتوقف على تصور وانما هو هنا منتف ههنا فانا نتصور
اما سيجيء معنى انه ليس بكلي الى غير ذلك من الوجوه او تحقق هو اجتماع الضدين او بالتشبيه بمعنى انه يتصور
اجتماع المتحالفين كالسواد والطلاوة ثم حكم بان شخصا لا يكون بين الضدين وذكر غير متصور وهو

ولا يستلزم له كذا في المواقف قلت قد ظن فخر الاسلام انه يمتنع لغيره بمعنى ان الصحيح اسناد الكل اليه
بطريق الاختيار بمعنى ان يأتي الى وجوب او امتناع فرد فان ماهيته تتأتى بتوجه الخطاب اليه لا يتوقف
بما علم ايجابه او لا يتبع اذ لا يلزم من تصوره بمثبت تصور الامر على خلاف ما هيته وبما ذكر في المواقف
تقدم ان القدرة ان المستحيل لا تعلق له بصورة في العقل لا يمكن ان يتصور في هو اجتماع
النقيضين فتصوره اما على طريق التشبيه بان يعقل بين السواد والطلاوة امر هو الاجتماع بخلاف المثل الامر
لا يمكن حصوله بين السواد والبياض وهو ما يعقل بسبيل التوهم ان يعقل انه لا يمكن ان يوجد مفهوم هو اجتماع
السواد والبياض في الجملة فلا يمكن تعقله بما هيته بل باعتبار من الاعتبارات وهو قد يجمع بين المتغايرين
وخلط احدهما بالاخر على ما هو الظاهر المتبادر بالحكم الشرعي يعني حكمنا باجابة لنوال اجتماع النقيضين
ممنوع وبعده ممنوعة نظرا الى ما هو المشتهر من ثبوت الموضوع وليس في الشارح فهو في الذهن
وهذا بخلاف المسألة فانه يمتنع لزوم ثبوت موضوعه اذ قد يسلب هذا الشيء عن هو هو لا يختص
بثبوته فان قيل حاصل السؤال انا نسلم ان المستحيل متصور الثبوت ذهنا لكن يكون معارضا في القدرة
القابلة بالمستحيل لا تتصور وقوعه واذا سلم انه قولنا كل ما يتصور ثبوته يصح طلبه على ما يشعر به قوله
وذكر كان نزاعه كان معارضة في اصل الدعوى او ابتداء دليل الخصم على عدم قصد الى القدرة بالمتعلقة
واما ذكر في هذا المقام وعلى طريق السؤال بعد ما علمت ان دليل الخصم لم يتم لما كان المدعى على طريق
التبرع كان له ان يكتفي بمنع معارضة دليل الا ان يتوجه المعترض بما ذكر من معارضة فتقرر ما في الشرح
واما الكلام في توجيهها وكان الاولى ان يقول معارضة لا يتوجه الا اذا حمل السؤال على ما ذكرنا واحتمل
ان المستحيل هو الذي يمتنع وجوده والمتصور هو الذي يمكن انه قابل في العقل فليس المستحيل
هو المتصور فان قيل عدم قصور الذهن لا يوجب عدم التصور فان التصور هو الذي حصل في العقل
صورته لا هو نفسه قلنا اسلما يكون ذكر في مقابله صورة والمستحيل ليس كذلك فيه نظر والثاني نمنع اجمالي
اي لو سلم ما ذكر لم نسلم انه يمتنع بناء على ما ليس بممتنع بناء ان الحكم عليه في قولنا اجتماع النقيضين
مستحيل ونحوه كما هو المشهور قد قدمنا في تقرير السؤال ان الحكم عليه المتصور هو هو
ثابت في الذهن ومعلوم ان الثابت في الذهن ليس بممتنع فالحكم عليه بالامتناع ليس بممتنع وجوابه ان
الحكم عليه في القضية وان كان متصورا الا ان لا يكون الحكم على الصورة الذهنية بل على ما لها ذكر الصورة وهو
ان الممتنع سلام لو سلم تعميم امتناع الذهني هو الزعم والحكم انما هو الامتناع في الخارج وحاصل
معنى قولنا اجتماع النقيضين ممتنع ان المعقول من الذهن من هذا اللفظ ممتنع ان يوجد له في الخارج
فرد بطابقه وانما قلنا ذلك فلانا نرى له توجيها لان امتناع طلب المستحيل لما كان سببا على انه لا تتصور ثبوته
كما سبق في تقرير الدليل كان تصور ثبوت المستحيل ههنا كذا فانا نجد هنا اليمن يحد طلبه ونحن نعلم
من امتناع تصوره وقد قدمنا وجه تسليمه الا ان يحمل الامتناع الطلب مبنيا على انه يتصور ثبوته في الخارج
وح يمنع قوله لان حكم الذهن الجزم بانتفاء ما يحكم بالامتناع فيسري الى الخارج حتى يقدر تصور الحكم
في الخارج والا فليس لنا كثير دخل وعدم الكفاية والمضرة ولم يرع المعارض والمستدل ايهما هذا المقام وتقرير غيره مر

قاصر عن افادة المراد لان اقرب ما قالوا هو ان السوال عما يصح ان يكون مقدورا او غير مقدور في جواب المعارضة الاولى توجيهه انه يلزم من تصور الواقع بين الضدين تصور شيء ما في الذهن فيكون معلوما عليه فيكون حاصلا في الذهن فتصور شيئين وهو الجمع بين الضدين في الخارج حتى يلزم تصور الشيء على خلاف ما هو عليه وما الاجوبة الثلاثة فتقدم والاول الاجتماع الضدين لو كان متصورا وهما كان ممكنا بحسبها انتهى انما هو لو كان الواقع دون الذهن يجب خلوه في الخارج فيصح الاجتماع بالخارج اولم اما باستحالة الواقع دون الذهن ضرورة ثبوت الحكم عليه في الذهن ويتصور وقوعه وهما يكون تصور وقوع المحكم والنزاع انما هو في تصور وقوع المحال اما انه لو كان ثابتا في الذهن كان ثابتا في الخارج لان الذهن ثابت في الخارج والملازمة لا يستحيل في الخارج وتارة بملك ان انه يكون الحكم بالاستحالة على ليس بمستحيل في الذات لان المستحيل في الذات ما يمتنع تصوره او ان الجمع بين الضدين في الذهن غير مستحيل فيكون لهم ان يقولوا لم قلتم بامتناعه ما ليس بمستحيل وما قلتم انا لم نذكر دليلا على ذلك وجوابه ان الكلام في تصور هذا الشيء بعد ان ثبت بحجة اخرى ان المستحيل في الذات ما يمتنع تصوره او ان الجمع بين الضدين في الذهن غير مستحيل فيكون لهم ان يقولوا لم قلتم ان المستحيل في الذات ما يمتنع تصوره وهو ممنوع لان المستحيل في الذات ما يمتنع تصوره بالذات وكلامنا في ما يمتنع تصوره بالعرض والواسطة لان المستحيل اذا تصور هذا فالحكم بالاستحالة انما هو على المتصور وهو باطل لا خبر مستحيل وما عارضها رجوع هو مع لان خارجي غير متصور وانما المتصور ان مرآته ما يمكن ان يكون له حصول خارجي وليس فيه ان يكون بلفظ اسم الفاعل وان التعبير بلفظ اسم المفعول في مراد به ما له حصول خارجي لا يقبل الذهن هذا لا يقال هذا متصور هنا واذا امكن كلامهم فهذا المقام اطلقوا على اتحاد بعض الفاظ عبارتهم العرق بين المعنيين

واما اجوبة عطف على قوله قد علم وهذا رد لقول الخصم ان العالم ما يمتنع منه الفعل ذكر في الكشاف في قوله وكذلك اي مثل ذلك الجعل الذي من شانه ان يصدر من سخ عنه الفعل وخولفة ولان المكلف عطف على قوله لان العالم وقوله لوجوب تعلق العلم باحدهما متعلق بوجود الفعل وعدمه فان الله تعالى يعلم تعلقا انه يفعل فيتعين الفعل ويمتنع الترك ولا يعلم فيتعين الترك فيمتنع الفعل فيكون التكليف اما بالممتنع وهو الظاهر انه تكليف بالمستحيل واما بالواجب فيكون تكليفا بما ليس في وسعه وهو المعنى بتكليف المحال على ما مر في كون التقدير مع الفعل كون افعال العباد مخلوقة لله تعالى لا يقال لم لا يجوز تكليف بالمستحيل الذي هو ايجاد ما يجب وجوده لانا نقول انما يكون مستحيلا لو لم يكن وجوده بد فكر الايجاد وقوله والا يلزم الاخبر من يعني ان كل ما يصدر عن المكلف لا قدرة له على الاحال الفعل والتكليف قبله وكل فعل فوقوعه ليس بد تلك القدرة مع العزم عليه واما الموت والنسخ والاحباط فلا يعلم كل مكلف انه يشرك في فعل شيء منها عادة يموت المكلف قبل التمكن منها واحباطه لا يتبع او نسخه عند قبل تمكنه منه فقوله لان المتبع ان ذكر لا يتبع تصور الوقوع انما يتم في الجميع ما سبق وقوله وبان ذكر يستلزم ارتفاع النقيضين وهو تصور الاول والاخيران الموت جوز ابي ليس كل من جوز المحال قال بوقوعه بل افترقوا فمن قال بوقوع لم يقل بان كل تكليف تكليف بالمحال موقع اتفاق الكل على عدم الصوم فاما ان يقال قد بين في الوجه الاول امتناع اللازم بوجوه متعددة وهذا ايضا من وجوه وبيان امتناع اللازم فيكف حمل جدا على هذه دون الوجوه السابقة فالجواب ان دعوى المستدل ان هذا تكليف ما هو مستحيل في نفسه لا ما يمتنع لا يجب وان كان كذلك في نفسه فان الاول حاصل تصور هم انا بالجعل كذلك بان يصدر الرسول جميع ما جاء به حتى قوله

ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون فيكون مكلفا بان يصدقه فان لم يصدقه فهو شيء ما الزمه من اعتقاده وقد اوجب عليه لانه ممكن والتقييدين لان التصديق في الاخبار وانه لا يصدقه فهو شيء يستلزم عدم تصديقه وهو ذكر ضرورة التصديق في التكليف بالشيء تكليف بلوازمه ورد بانه لا سيما اللوازم العدمية وقيل لانه تكليف بجمع النقيضين اي بالتصديق وجوبا وعدم التصديق جائزا على اخبار ارادته تكليفا انه لا يصدق ويرد عليه انه يكون الوجه الاول على التكليف بما علم الله تعالى انتفاءه واخبر بذكره بما ذا يليه بقوله وايضا اخبار انه لا يومن الخ اعد للخارج الصدق من ذكر وبين ان تصديقه فان لا يصدق فرع لا يستلزم ان لا يصدقه وما يكون وجوده مستلزما لعدمه يكون محالا لقوله لا استلزاما مرانه اذا صدقه فرع اخبارا تتعلقا لا لامور التصديق فوق علم الله انه صدقه وجب مريد ذكر وهذا حكم خلاف ما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم من انه لا يصدقه في شيء اصلا وهو معنى ان يكون لهم ما يحتج الى قوله اذا يعلم اي ابو جهل تصديقه للرسول صلى الله عليه وسلم لان التكذيب هو الحكم بكذب الخبر ضد التصديق الذي لم لا يصدقه انما يستلزم كذب الخبر لا تكذيبه اذ لعدم ذكر لعدم وذكر وجزم بصدور هذا التصديق منه كان حكما بكذب الرسول فيما اخباره بانه لا يصدقه ولزم تكذيبه لان تصديق النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما اخبره من انه لا يصدقه فيكون تكذيبه حكما بوقوع خلاف ما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم وهو معنى التكذيب وانت خبير بان مجرد كون التصديق مستلزما لعدم التصديق كاف في الاستحالة ولا حاجة الى استلزام التكذيب المفسر بالحكم بالكذب المفسر بالعلم

والجواب حاصله ان هذا انما يتم قبل التكليف بما علم عدمه وقوعه اما حين ذكره هو ليس من تكليف المحال في شيء ذلك لان الجعل وما شاكله لم يكلفوا الا بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به وانما علم عدم تصديقهم انهم لا يومنون حتى يلزم التكليف بان يصدقه وقوعهم التصديق على التفصيل والتعيين ليلزم المحال انما احتمال النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يومنون كما اخبر عنهم وخلافه ممتنع بانه لا يومن من الامن قد علم فلما كان هذا المعلوم هو كون الاعلام النبي عليه السلام لا للقوم في اخبار رفوع عليه السلام الجهور شقه بما جاء انا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتاريخ العلامة ذكر فوقوعه لهذا القام ولم يحز جعل هذا المعلوم

قوله لو كلفوا هنا لا يمتثل فيجاب وانما هو زيادة تخيف وتعليم لم انهم الى ذكر الاخبار وانه لا يقع فالتكليف بما لم ان لم يسمع المكلف ذكر الاخبار وان سمعه فالتكليف بعدم التصديق نظرا الى ما كان في نفسه لكنه غير واقع لعدم الغاية من العزم او الفعل ما لكنا ركلفوا ان لم يومنوا لجاء سواء ورد الاخبار بانهم لا يومنون او لم يرد وكذا اذا ورده ولم يسمعوه او سمعوه ولم يصدقوا بها او صدقوا ولم يعلموا ان الفعل يقع منهم الشرط لتكليفهم بذكر الاتفاء وفيه ما سبق في المسلة الاخيرة من سوال المكفور عليه ولا يلزم من هذا عدم تكليفهم بالايمان على تقدير سماع الاية الدالة على انهم لا يومنون لانهم لا يصدقونها ولا يحصل لهم العلم بعدم وقوعها ولا لانه مركب الاخطار بانهم لا يومنون

حصول شرط الشرط على ما اختاره المصنف ما يستلزم شيء شيء على تقدير ما يستلزم ذلك الشيء فان كان ذلك حكم العقل عقلا والشرع شرعا واللغة فلغوي والمراد شرط صحة الفعل كالايمان للطاعات والطهارة للصلاة والشرط الوجوب او وجوب الاداء اللاتحاق على ان حصول الاول شرط

في التكليف بوجوبه ووجوب اما يريد والقائل شرط في التكليف بوجوب اما يريد دون وجوبه وهذا قول لا وامر ط
دون انواعه لا بمعنى كون الايمان شرطا شرعيا لترك الزنا بخصوصه مرة حتى يجوز به بالفروع اي يقع
التعذيب بترك الواجبات وارتكاب المنهيات . وهو يقول وكما الظاهر ان المراد ان العلم بوجوب
المسائل الكلية في بعض الصور وتقديره تقدير ما للمتهم وتسهيلا للناظر فلا يخفى ان قوله والاكثر على جوازه لا يقع
موقعه والحق ان المراد اولا يقع التعذيب والكفار يستحقون الاخلال بالفروع وقوله تقديرا متعلق بقوله
والملة معذورة ضمنا معا ما ان هذا التقدير ليس بشيء لان قوله لو كان شرطا لم تجب صلاة
على الجنب الى الوقوع دون تجدد الجنابة لعدم قولهم لو كان بخلافه لصحت نفل الوضوء دون الجواز
فان قيل فلا وجه لقوله الوقوع وسيجيء كما في الحاشية انا لم نفصل اصل المسئلة الى الجواز والوقوع
واما فصل الصورة الثانية فهي تكليف الكفار بالفروع فسكت عنه لانه الجواز واشتغل بادلة الوقوع
فليتامل والذي يلوح من اصولهم ان هذا ليس الا في تكليف الكفار بالفروع دون مثل وجوب الصلاة
على المحدث . في كونه شرطا شرعيا بل شرطا ما فشة لا عقلي . لو كان بالصحت وقد اختلفت كلمتهم
في تفسيره الشهقة وجوابها وان المراد بالصحة الصحة الشرعية والعقلية ومن الشارح العلامة الملازمة
بان التكليف بالشيء مشروطا بامكان صدوره عنه فيقتضي صحة المكلف به اذا لم يمتنع والملازم الالازم بالاجماع
والاقرب ما ذكره المحقق الاتي في بيان الملازمة قصورا لان الاتيان بالمكلف به لا يوجب ان يكون
علة في امر الشارع لجواز عدم اشتراط وتقدير الجواب قوله المتوقف انه يحال النزاع وفيه بان كون التكليف
بالمستلزم لصحة عين النزاع فانا نجوز التكليف بدون الصحة الشرعية وتقدير المتن ان ما ذكرتم انما
يدل على انه ليس بمكلف بان يفعل وتحالة الكفر والنزاع فيه وانما النزاع في انه هل هو بحالة الكفر يكلف
بالايمان بالفعل او وجوبه بان يحصل غرضه ثم بانا نمنع وجود الشروط المراد ان النزاع في انه هل يجانب
هذا الموت على ترك الفروع انتهى لكن يمكن ان يقال الكافر حال كفره يمكن في نفسه بان يتمكن
وصلى مثلا وعدم تمكنه ان الكفر الذي لاجله امتنع الامتثال ليس بضروري بل تكليف امتنع الامتثال للمانع ولم
وحاصله ان الضروري الوصفي لا امتناع الامكان الذاتي في تسميته الضرورة بشرط المحمول مع ضاحك
وكاتب شبه مع ثبوت الوصف العنواني للذات بخلاف البعيد والقريب مع تقدير الشروط وحينئذ ان المراد
ان الامتثال ممكن بعد الكفر وان امتنع بسبب اجتماع الشرائط مع السقوط ولا يخفى ان ما ذكره المصنف
اوفق بعبارة المتن . ومن يقول كما اشار اليه سابقا من الترك قبل الزنا والسكر لان ما جعلا شرطا
الا يعصر كما لشرك فالمعدوم عن الخطاب هو فيه دلالة واضحة على ان الكلام في ان ما معنى يصح عن المكلف به الحرام
في استحقاق العقاب وبالجملة لا بد ان يكون لكل من المذكورات دخل في استحقاق العذاب ولا يخفى
بالحرام وجود هذا مؤيد صريح يتعلق بهم بترك الصلاة لان في تقدير ما كان يتركون الكافر يقصد بها لهو وانما
يتركونه كافرا رجيب يستقل العقل بحسنه ولا يجوز ان يراد بالمصلين المسلمين لموات المعنى ستر فيه له
ولم يكن لهم المكلفين فانه عبارة عن الكفر لا الاتيان بالواجب ولانه اذا كان التعذيب على ترك الاسلام
لم يحتاجوا الى ذكره عند كفرهم بالمرجح التعذيب على تركه كما فلا يستلزم ابي وجوب الفعل احدهما الى
وقوع التكليف ولا حسنه . والحاصل يكون فيه فائدة اصلا لانه منسد الغاء ربما الذي ان ما فعلوا من ما

تركوا الذي ان ما فعلوا بان ما آخر يفعل ويطل في المقدور وعدم الفعل اذا ترتب على عدم المشية وكان الفعل
مما يصح توجيه على المشية ويخرج الوجوبان الواجب كذلك . والتكليف بالفعل بان قبل الاتفاق على ترك
التكليف قبل حدوث الفعل كيف يصح مع القول بان القدرة مع الفعل لا قبله وان تكليف ما لا يطاق وغير
واقع وان كان جائزا والاعتماد على الاطلاع كيف يصح مع القول بكون التكليف ازليا قلنا قد سبق ان معنى
ما لا يطاق هو الذي يمتنع تعلق القدرة بفعله لذاته لا به فكون القدرة مع الفعل لا ينافي كون الفعل قبل الحدوث
مما يصح تعلق القدرة به ومعنى التكليف به قبل الحدوث هو تخيير التكليف بان يكون الاتيان به مطلوبا
من المكلف حتى يعصي بالترك لا مشروطا بوجوده قبل الفعل والا لم يعص احد قط وما نقل عن الاشعري
ان التكليف انما يتوجه عند الجاء طرف مشكل والاول تعاطاه بعد والا كان تكليفا بتحصيل حاصل
قلنا هو هو واما التكليف الازلي الذي لا يتقطع اصلا فهو التكليف العقلي الذي هو كالامر الطلب قديم
لا يعقل الا متعلقا بمطلوب وهو عبارة عن تخيير المكلف واما ما ذكر من شائع بناء على ان حدوث الفعل شرط التكليف
لا يوجد وحاصل هذا الاعتراض ان الموجود هو موجود فتحصيل الموجود موجود وما
التكليف لانا نمنع ان لا فائدة اذ التكليف بما يتضمن صحة التنجيز منه وكما ما ذكر من استفادة
الفعل من جزم الصوم وصوم يوجد حال الجزم فانما يتعلق بالاجزاء بالعارض
فانا لم نجد في الصوم الا ما يمنع من صحة التكليف بعدم القدرة قبل ما ذكرنا ومن الامر بشيء
مانع وفيه بحث لان الامر الاول لم يسقط بعدم القدرة لان التكليف باتحاد الموجود انما منع تكونه
تكليفا حالا فيبقى مقدورا فاذا ثبت انه مقدور لا رافع المانع فان قيل المقدور هو الفعل الموجود
فالمحال تحاده يمنع التكليف به قلنا لا تكليف الا بالمقدور فان كان الفعل والايجاد
فلا يجاد على كلام المعتزلة وان كان الفعل لانه متعلق الطلب والامر والطلب وكونه ايجادا
الفعل بوجه المعتبر لتوكانه مبني على الاختلاف فان ان ثبت فواضح نفس الفعل الا فعلا امر
معاير له سابق عليه المحكوم عليه . المنهي عنه التكليف بان يفهم المكلف للطلب قدرته على
عليه الاتيان الا بان يصدق بانه مكلف حالا لان الدور وعدم تكليف الكفار بفعل الاجاجة الى
استئناف التكليف بالمعصية فانا نظرا وقصدا نظروا مثل ذلك . امتثالا لا نقل بالمعنى الاعم
فالمذكور قول طائفة . اذ لا مانع يقدر قول البيهمية يجيء ان هذا معلوم بالضرورة فلا يرد
المنع بانه لا يجوز ان يكون بانتفاء شرط اخر وعلم ان في قبال المدليين على من جوز تكليف
العاجز الخلل . فهذا امر يعول ان الفهم عن مقارنة الصلاة امرا جنبيا يمنع عن لا يفهم الخطاب

واما بطلان توجيهه كل كلام ازلي فبعض كلامه الاتي امر وبعض
وكل امر ونهيه تكليف فبعض الامر ازلي تكليف فبعض التكليف ازلي وقد كان اللازم لانتفي من التكليف

الكلي الصادق على المجموع وعلى كل واحد جنس بعرض كما هو المناسب لغرض الاصولي اذ الاستدلال انما هو بالاعراض لا الاجناس وقد قدمنا ان المعرف قد يكون اعم من المعرف وقد يكون مساويا له لا اخص فان قيل ان صدق الكلي على المجموع ليس صدقا كليا بل هو صدق على الجميع من حيث المجموع قلنا المراد بالجنس هنا ما يقابل الفصل فالمجموع جنس لكل واحد من السور والآيات وان لم يصدق عليها الجنس الا على المجموع من حيث هو مجموع وقوله ولا يضر الخ دفع لما يتوهم ان كون السورة مركبة من اجزاء يستلزم كون كل جزء منها قرآنا لصدق السورة عليه فاجاب بان صدق السورة على المجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم صدقها على كل جزء من اجزائه وقوله ولا يضر الخ دفع لما يتوهم ان كون السورة توقيفية يستلزم كون كل جزء منها توقيفيا فاجاب بان ذلك انما يلزم لو كان التوقيف على كل جزء جزء وليس كذلك بل يكفي التوقيف على المجموع من حيث هو مجموع وقوله ولا يضر الخ دفع لما يتوهم ان كون السورة توقيفية يستلزم كون ترتيب الآيات فيها توقيفيا فاجاب بان ذلك انما يلزم لو كان ترتيب الآيات في السورة بحسب نزولها وليس كذلك بل ترتيبها في السورة بحسب ما رتبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامر الله تعالى وقوله ولا يضر الخ دفع لما يتوهم ان كون السورة توقيفية يستلزم كون ترتيب السور في المصحف توقيفيا فاجاب بان ذلك انما يلزم لو كان ترتيب السور في المصحف بحسب نزولها وليس كذلك بل ترتيبها في المصحف بحسب ما رتبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامر الله تعالى وقوله ولا يضر الخ دفع لما يتوهم ان كون السورة توقيفية يستلزم كون البسملة في اوائل السور توقيفية فاجاب بان ذلك انما يلزم لو كانت البسملة في اوائل السور بحسب نزولها وليس كذلك بل هي في اوائل السور بحسب ما رتبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامر الله تعالى وقوله ولا يضر الخ دفع لما يتوهم ان كون السورة توقيفية يستلزم كون ترتيب السور في المصحف توقيفيا فاجاب بان ذلك انما يلزم لو كان ترتيب السور في المصحف بحسب نزولها وليس كذلك بل ترتيبها في المصحف بحسب ما رتبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامر الله تعالى وقوله ولا يضر الخ دفع لما يتوهم ان كون السورة توقيفية يستلزم كون البسملة في اوائل السور توقيفية فاجاب بان ذلك انما يلزم لو كانت البسملة في اوائل السور بحسب نزولها وليس كذلك بل هي في اوائل السور بحسب ما رتبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامر الله تعالى

اعني ما نقل من الفريقين اي تواتروا العلم انه المناط للاحكام بحيث لو عارضه خبر واحد صحيح او غيره قطعي الدلالة على خلافه لطرح الخبر وتمسك بالمتواتر وهذا هو الذي ينبغي ان يضبط به معرفة المعنى الشخصي للقرآن هو النقل المتواتر دون التحديد والتعريف حيث لم نر من تعرض لتعريف النقل والتواتر المفيد لمعرفته وقوله الشبيه بعني على رسم المخصص والا فقد تقدم للمصنف ان هذا ليس من اوائل السور من القرآن فتدبر وقوله فلا تغفل اشارة الى ما كنا قدمناه كما اشار اليه بقوله كما هو الظاهر وقوله ومن سعيد الكلاباذي الخ قال في تاج العروس الكلاباذي بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الالف باء موحدة مفتوحة وذال معجمة هذه النسبة الى كلاباذ محلة ببخارى منها ابو بكر محمد بن احمد بن عمرو بن حفص بن منصور الكلاباذي البخاري صاحب التصانيف في التصوف وقوله وقد قيل اصل الدليل الخ اشارة الى ما ذكرناه من ان الاصل في كل ما يشك في كونه من القرآن عدمه وقوله ولا يضر الخ دفع لما يتوهم ان كون السورة توقيفية يستلزم كون ترتيب الآيات فيها توقيفيا فاجاب بان ذلك انما يلزم لو كان ترتيب الآيات في السورة بحسب نزولها وليس كذلك بل ترتيبها في السورة بحسب ما رتبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامر الله تعالى وقوله ولا يضر الخ دفع لما يتوهم ان كون السورة توقيفية يستلزم كون ترتيب السور في المصحف توقيفيا فاجاب بان ذلك انما يلزم لو كان ترتيب السور في المصحف بحسب نزولها وليس كذلك بل ترتيبها في المصحف بحسب ما رتبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامر الله تعالى وقوله ولا يضر الخ دفع لما يتوهم ان كون السورة توقيفية يستلزم كون البسملة في اوائل السور توقيفية فاجاب بان ذلك انما يلزم لو كانت البسملة في اوائل السور بحسب نزولها وليس كذلك بل هي في اوائل السور بحسب ما رتبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامر الله تعالى

وبالنظر الى الاستقبال لان التواتر وان اتفق فيما مضى من الزمان الى الآن فكذلك لا يجب جواز
ان لا يتفق فيما بقي من الزمان وحاصله ان ما ذكرتم من الالزام يتجه في الاستنباط من الخلفي و في
الاثبات بالنظر الى الاستقبال فظهر انما ذكرتم كلاما على الستدل دفعا للمنع وان ذلك لا يصل
اشارة الى وجه توارث الاثبات حيث لا الى اتفاق التواتر على ما في الشروح وان ليس معنى قوله
والدليل انما هو ان فاد دليلا على انتفاء جواز الشروط وهو ما سبق من وجوب اشتراط التواتر
عليها وان بعض الشروح ... وربما يقال اعتراض من الفاضح عليه بما ذكر الى المصنف من انه يشترط
تواتر النقل حصول الاثر جواز الامرين الباطلين واذا اشترط ثبت ان البسملة في اوائل السور
ليست من القرآن اذ لم يتواتر كونها هنا كما من القرآن والاعتراض من وجهين اما اشتراط فيما
هو قرآن تواتره في محله وان لم يتواتر كونه فيه من القرآن وهو لا يلزم ما ذكر من احتمال الامرين
الباطلين فقط لان المذكورات قد تواترت في محالها بحيث لا يمكن استماطها وغير المذكور انما تواتر
وصل واحد بحيث لا يمكن اثباته بوصل اخر ولان الاستقبال في الفرع لا يفيد الاستدلال به
على ان التسمية في اوائل السور ليست من القرآن بناء على انه لم يتواتر كونها هنا كما من القرآن لانها
قد تواتر نقلها هنا كما كتابة في المصاحف وتلاوة على الالسنة وان لم يتواتر كونها من القرآن انه
وثانيها انا اذا كون الاستدلال على انها ليست من القرآن والا لزم انها وان لم يستشرط التواتر لزم
الاحقاد لان انا بينين قد لم يسمع الا اية او صفرا من كل سورة على ما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه
حتما انا وجدها او مع اوائل السور ما يبلغ ثلاث مائة اية من القرآن ولا ينفي ما اختاره المصنف
من انها لفظة للتبعية وهو انها اية واحدة من القرآن انزلت للفصل بين السور والتبرك بها وليست
بكل منزل لاصل انها خصوصا حتى ان القرآن ما يبلغ اربع عشر سورة وانها واحدة وقد كان انا سلمنا
انه لم تواتر كونها من القرآن وان كل سورة لكن لا نسلم انا لم نواتر كونها من القرآن بناء الوجه
واما بسلسلة الكلام في صدد المعارضة مركونه من غير اعتراض هنا الشرح ... وما يروى نقل من اثبات دين
كونها من القرآن في اوائل السور تلان والاصحاب طريقان اح ان له قولين في ان كل سورة واحدة منها ان
له تواترا حدا في الناحية وهو انها اية مستقلة منها وفي اوائل السور قولين وذكر ان الاحاديث الواردة
في كونها اية من الناحية على القولين مذكورة حدا على الطريقين فان من الاصحاب من حمل القولين على انها
من القرآن في اوائل الاولاد سنهم من حملها على انها هل هي اية مستقلة في الاوائل ام هي مع ما بعدها الى
اول الاية التي من كل سورة اية وهو الاصح ليكون نظم ما جنباه ده في ان الحمد لله اية
وسنذكرها لان كونها قرانا ... كالمذهب نعني المذهب هنا ما وقع من اختلاف الصحابة ان الالف
والواو والياء الساكنين اذا كانت بعدها همزة هل هي مدة رشد فلا حتى لذكر اللين بعده وهو
زيادة من الشارح ... لجواز ان يكون مدة وقع سكونها للوقف والا فسنعلم ط اذ لا يظن بالعوام ذلك
لان هذا خطا فاحشا فيه نظر لان غايته ان يكون كونه قرانا خطا وهو لا يوجب ان يكون كونه
خبرا خطا قطعا لجواز ان يكون خبرا لم يتواتر كونه قرانا وان هذا يوجب القطع بخطاه ... فهم من
بريد بيان التقرير ولا اراده ولفظه هو الوقف هنا وما ذكروه هو ما ذكر المراد ان هذه الاية

من قبيل المشابه اي من القابلين بان الحكم بالاستثناء مرتبط بالافادة من صار الى ان المشابه بما اتصل بكلمه
لم يرد الافادة وذلك لاستقلال القران عندنا بالافادة فلا يفيد بها ولا جنسه من معنى يدل لا توقف عمل سه فرا تصل
وهذا النص مراد الامدي والظاهر ان القول بانظر القران مما لا يصدر من المسلم بل القابل
لما استثناء بعضه من الافادة هو ما استثناء مرتبطه لا للافادة بل لكون الحكم مما لا تستقل وتتم بالافادة
اما من حيث دليل وهو كما ويل والمشابه بما اتصل ... وترتب لا للافادة بل للاتصال ... باد خال
المرافق تحت ان الاية تحتمل وحدة للمرافق في وجوب الغسل وعدم وجوبها فالمراد بالمرافق
كان بيانا وهذا تكلف ادفع الاشتراك بان الغسل الى المرافق مستفاد من الاية لان كلمة الى للمنتهى
والاصل المرافق وهو ضعيف لان الاحكام الشرعية ليست بالتعليل كما سيجيء ... وجوب عليه
او الندب فتتوزع ان اراد ما فعل فعلا على وجه الاباحة او الندب من حيث انه فعل يكون عليه واجبا
ومن حيث انه يكون عليه اما يكون على الوجه الذي فعله يكون مباحا او مندوبا وكل منهما ضد
الوجوب كذلك يرد بمنع كونه مباحا على تقدير ان لا نعلم جهته ومنع كونه واجبا على تقدير ان نعلم
وان اراد انه يجب عليه الصفات كما ذكره او العقود مثلا فيما فعلها جميعا اباحة فيجب الاباحة
دون الندب لان تركه حراما لا يتوقف ان يفعلها على سبيل الندب فصل ... ويلزم من الحرام بمعنى ان
حاصل منهي عنه لا بمعنى ان شرعية الزجر على ان يفعل على سبيل الحتم لكن الخلاف في وجود هذا
لعدم الناهي وهو الاية شاذة والزجر على ان يفعل على سبيل الحتم لكن الخلاف في وجود هذا
لعدم الناهي وهو الاية شاذة والزجر على ان يفعل على سبيل الحتم لكن الخلاف في وجود هذا
هنا لكن سيأتي ان الزجر المذكور من الاجانب ... معنى الناهي هنا قول الشافعية مراده وقد صرح به في
المنتهى بان الجامع المعنى على الوجه الذي نعلمه من اجله ليصح ما اذا ورد العفو على الظهر امتنا لا الامر
وقد اجيب لما اجاب في الحش بقوله ولقول الاصحاب ما ثبت وجوبه او كان اي ثبوت الوجوب
هو الاصل وذلك كالوتر فانه ثبت وجوبه بما مر وورد انا ورده مع رده بالمثلة قد تشبها عليها ذكرنا الان
رده في الحقيقة كلام على السند لان تقرير معلوم هو انا لا نم ان الوجوب احوط وانما يكون الاحتياط
فيما لا يحتمل التغيير كما في الصورتين وما مثل النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل حرمة مثله على الامة ووجه
الردان صوم الثلثين من رمضان اذا علم انه لا يحتمل الحرمة بان يكون يوم عيد ويوم حيض وجب
وهم يقولون مثل ذلك اذا لم يظهر المنع سندا خذ ويقولون اذا كان السند ساقطا يبقى المنع مع الكلام
عليه ... ايها الباحث وتبالم يتحقق ضعف الوقف عند ما هو التحقيق ... من فاعد اي وقع ذلك
على وجه ازدكر لكن العمل من فاعد مطلقا او من غير فاعد عليه ايها اذا ثبت ان حكم على الواحد حكم على
الجماعة يجوز ان تتغير من فاعد ذلك الحكم بالنسبة له وحكم الواحد حكم الخطاب للامة ويحتمل ان لا يدل
على شيء من ذلك وانما يدل على تخصيص الفاعل وحده ... وهو تقرير ايها ذكر العصر تقرير الفاعل
على تحريم ما انتقد به على العصر تحريم على النبي صلى الله عليه وسلم وارتكاب العصر وان كان من الصغائر
الجائزة عليه منهي عنه تحريما لكن خلاف الخلاف بين حاله صلى الله عليه وسلم بل وغايته الندب فيما يتعلق
بالاحكام ... وشكل لما تقرير من ان الامام في البرهان وضع استدلالا للقاضي فرضي الله عنه

سؤال التوقف ليس بسديد وانما يتوجه السؤال بانه لم لا يصار (الاول (ابتدا) الى ترجيح القول
كما هو راي الاكثرين من غير توقف والحاصل تقديم القول الادلة الاربعة المذكورة وزعم العلامان الرابع
لا يفتي بها فاختار المحقق الهمام انه يفتي لكن توجه ادق وتقرير ان الاول يا لفعل يطل حكم القول الثاني
بالقول وان كان يبطل الفعل في حقه وحقنا لكن لا بالكلية لاحتمال ان حقه الاحكام الفعل واستمرار
حكمه دون اصل الفعل فانه قد يفعل مرة ولا يتصور ابطاله ثم متقضى كلام المتن والشرح تقديم القول
في حقه وحقنا جميعا لكن يقتضي ما سبق ان يكون ذلك في حقنا واما في حقه فالتوقف وبهذا صرح الشارح
العلامة وغيره فالحاصل ان القول الفعل اما صريح وقد عرفت ان صريح الاول القول العام لهما وفي
انما هو على تقدير ان يكون العموم لم بطريق النصوصية (ما) اذا كان بطريق الظهور فالفعل
مخصص به سيما في جواز التسخ قبل التمكن ولا يخفى ان مثل هذا التعميم وهو انه سوا كان القول خاصا
به او عاما له وللامة هو في حقه الشامل خبرا نحو القول المقدم وقيل الفعل فحينئذ الوقف اما هو في القسم
الثاني دون الاول والا لما تعارض في حقه هذا خبر القول المقدم وقيل الفعل فحينئذ الفعل اما كذا مر في القسم
الثاني ولم يقل كما سبق القسم الاول في ان الاول ان يوخذ عن قوله دون فعله فيقال هنا كذلك والحاصل ان الوقف
وفيه نظر اذ حاصل الوقف وان لم يكن صريحا في المتن لكنه يعلم من قوله فالاقوال الخ اذ الواقع الى ما سبق في القسم
الثاني عليه وعلى ظنين من القسم الاول ظاهر الورود لا شتراكهما في عدم تكرر الفعل بخلاف القسم الاول
تتوهم تخلفا وانما في الثالث والحاصل ان القول خلاف ما اذا اخبر في حق النبي صلى الله عليه وسلم
فان احتمل انه لا تاثير لعمله ان يكون على خلافه اي وجعله في حقنا بناء على نظر الشارع انه يجري في مثل هذه
الصورة ان يكون الخبر دال على حكم ايضا الاخذ بمقتضى القول لا التوقف ولو اقال فالخبر انما يقول فعل الفعل
بالقول ولا يخفى ان هذا اي كون الخبر حجة للمستدل عند العلم بالتاريخ والحاصل ان الخبر حجة في حق الامة
في حق الامة اما كان الخبر متقدما على الناسخ ان يمثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما يتقدم
بل كان ورود القول بعد انما يتصور ذلك ان احتمل تاخر القول عن الفعل فالاقرب حينئذ التقدير لا دليل على
التاخر ولا يثبت الفعل الامر واحد فتعمله اذ لا تاثير لمحتمل فيما علم كونه ثابتا في حقه فتعلق به حكم هذا
او جوبه لا تاخره ليس الاجماع المقصود بر جحان المرجب لما هو من ادلة الشهيد وهو اشتراط
بالمراجعة فرع لا يجوز بعض انه عمل الاول ولا يدخل في الفرض لا يحتاج الى الاجتهاد وعمل الغير من اعداد المجتهد
فلا وجه لاحتجاجه وانما من يقال انه يتحقق على بعد الاتفاق ولا يكون اجماعا على حجة شرعية فلا يبعد منه من
قرب وجوده وسبق هذا الكلام على ان الشرائط المذكورة في عروض الاجماع المتعارف كما في شرح الشهيد
ابن الحاجب وح لا يجد فلا يكون الاجماع المقصود اعني ما يمكن ان تثبت الاحكام الشرعية نفي انه
لا يوجد اجماع اصلا وانما ندفع الامتناع فرع لا يتحقق الا بتحقق ما يدل لا يدل جزم بوجوده قال الشارح قال
ان كان كلامها استدلال على عدم الثبوت وعدم القول بالثبوت يحتمل على منع العلم بعدم قوله ولو سلم على منع
نقله اليه المجتهد يجتمع به وليس كذا واحد السلم وعلى ما توهم لان المعنى لو سلم ثبوته عنهم وعدم النقل اجماعهم
فعلمهم انما هو اليه المجتهد يحصل بالنظر في الواجع الطائفة ليس بها تتوقف عن هذا الحاكم ان يكون ادلة
على خلوب واحد وكذا لفظ لو سلم ليس بدليل فان ثبوت استدلاله وانما يسلم نفي كلام المخالف عليها قرره

الاول

الثاني

الشارح

الشارح المحقق هو ان يتبع ثبوته ولو ثبت يتبع العلم به ولو علم يتبع نقله الى المجتهد لو نقل يتبع الاحتجاج به
والمراد الاجماع العادي على ما يشعر به الاستدلالات وقد صرح به في المتن في الشرح الاول الثبوت فان
ظاهر المتن ان المخالف يكره ثبوته والشرح انه يدعي ان الذي هو حجة يكون سندا لاجماع
فلعل المراد بكون الاجماع اقوى منه يفيد الصحيح وح يستغني به لا اجماع ودون العكس فانه
يعلم قطعا من الصحابة يعني انما لم نره كما ثبت لا شهرته واورد عليه اي على ما ذكر من العادة
المبني عليها استدلاله حاكما بان مثل هذا الاتفاق لا يكون الا من قاطع انما يتبع صحة
بالاتفاق المذكور فان كلامنا فيما لم يثبت على الجميع وما ذكرتم من التوجيه ان العادة لا تحكم باستناد ه
الى قاطع وجواب انه لا يشتمل على التعبد ولا بتبعية الشريعة لان الاولى التحقيق في الاجماعين فاندفع الدور
اشارة الى ان بطلان المصادرة من جهة انها دور توقف المدعي على الدليل المتوقف عليه فان قيل وجدت
القاعدة المذكورة كذلك في حجية كل اجماع منه حاجتاج الى توسيط الاجماع على قطعية المخالف ولا سلمت
وجود قاطع فكل اجماع على حكم وقع الاجماع عليه وحكمه وظن انه ليس كل اجماع اجماعا على القطع بالحكم لعدم العادة
بوجود قاطع فكل اجماع على القطع بمخالفة المخالف بل قد لا يكون حكم كل من هذا الاجماع ظنيا مستندا
الى امارة ظنية فلا يحصل الظن من اتفاق كل القطع بالحكم فلما قالوا جمعوا على القطع بخطية المخالف ولم يقل على
خطية المخالف يقدر على قاطع الى من كتاب او سنة بما علم انه يحتمل نسخ خلاف الاجماع
وانه محال عادة فانا نقول ان وجه بطلان ما رضي جماعا حين هو ان العادة قاضية بما شاهد عليها
صريح بعدم التتبع ما قيل ان الاصل عدم تعارض الدليلين لا ستلزامه ترك احدهما او ان تعارض اجماعين
يستلزم رفعهما او هما او احدهما الاجماع وان العادة قاضية بما شاهد عليها اجماع يفيد ظن فان قيد
اي غير الاجماع الذي يفيد مجموعه حتى انتفى قول قائل ان اكثر حين من عرض حجية الاجماع ليشمل ما يكون
صورة واحدة وقد ثبت ان اكثر الاجماعات فيكون الظاهر حاصل الاجماع الزيادة فيفيد كذلك الاجماع مجموعه عدة
المواتر والان حجية غير محل قوله اذ معرض بعني ثبت حجية ما لم يفد مجموعه عدة المواتر
بالضرورة الكتاب والسنة على ما يشعر به ظاهر ما جاع لم يفد مجموعه عدة المواتر فلا يكون معاندة
واما ثانيا فلعلي ما يتوهم على قوله لان الاجماع المثبت غير الاجماع المنفي بالضرورة فلا نسلم كون حجية احد الاجماع
ظنية لا منفية استدل المانعون من عدم النقل بوجوه انه جمع بين سنة الرسول صلى الله عليه وسلم
واجماع سبيل غير المومنين وكل وعيد بنص مراد لا يجمع بين الوعيد المجاج فكل واحد منهما
والفارج جعل الضمير الكثير وليلا عائدا الى ما يدل عليه اي اجماع غير سبيل المومنين لان بعضه يوجب الوعيد على
امرين لا يتصل ما يعاد عليه كل منهما كما اذا قيل من ترك الصلاة والصوم والاحتاق ان لكنا قتله فانه يوجب
وقال الامدي توعده على اجماع غير سبيل المومنين بنص مراد لم يكن مرادا لو توعد عليه وتا حسن جمع بينه
وبين قول من قال توعده قد يتوجه من جهة ان الاجماع دليله وضعه الى القطع فقد ان الوعيد وجهان ان يكون صدق
كذلك اذ لا يصح عنها اشارة الى ان حرمة اتباع غير سبيل لم وان كانت اعم من وجوب اتباع سبيلهم
بحسب المفهوم لكن لا يصح بحسب الوجود من اتباع غير سبيلهم واتباع سبيلهم لان من ترك اتباع سبيلهم اتباع لسبيل
غيرهم اذ معنى السبيل هنا ما يتخذ وه الانسان لنفسه من قول او فعل فيجب اتباعهم اتباع المومنين

حاشية

قوله

اخان العدة

حاشية

الشارح

صدقه والبعض لا يعلم كذبه وما لا يعلم صدقه ولا كذبه بعض القاصرة زعما منهم انه لا يحتمل السامع
خبر بان مفاده ليس الا الاخبار بمجهول لكن الامر ربما يدل على الاخبار بما ليس فيها من غير دليل بل
على صدق احدهما لزم كذبهما فكلاهما وهذا ارتكاب للتخصيص ويستلزم اخبارها بما لا يعلم الا ان كذب كل
من النقيضين يستلزم صدق الاخر فان قيل الاخبار بالشيء يتضمن مجهولا فما وجه رفع ذلك ونحوه
معلوم بالضرورة وتشير الى رجحين هو الاول وقوله بتذكر في النقيض هو ان ما ذكر من العلم بكذب
لو كان كما هو فانما الخلاء انتفاء عن نصب دليل كما شف عن صدقه معارض بمثله ونحن نقول انه
لو كان كاذبا فانما الخلاء انتفاء عن نصب دليل كما شف عن كذبه وهذا هو الموافق لكلام الاكثر كما انا
ذكرنا المحقق اقتربا والعلم بكذب كل مسلم دل المتكلم كذبه فان مسلم والمقصود وجود الاول لم يرجح
بملاحظة الاخبار بذلك بل قال الجبر وما ذكروه ان يقطع بكذب كل مسلم فانما يقدر ذلك اذا علم عادة
بتتبع الاخبار عادتها والخبار التقييمات المختلفة بالاختيارات المختلفة لا يبقى ان ذلك احتمال الانسان
ما ذكر من بعض الشروح ان الصواب تركه هذه العبارة لان المواتر هو العلوم صدوره عن سبب
والاحاد هو المجهول صدقه وكذبه ليس شيء بل ما بالخواص ويقرب قول من يرى ان خبر الواحد
للقرائن لا منصوب والضمير للعادة عاد الى ان الشروح اذ ليس له كثير معنى فانه لا يرى عاقل ان كون
الاسكاك يعني انه يحكم العادة وقد ربما ذكروا تحصيل القرائن بمعنى انها قد تكون عادية كشق الجيب والحي
على الميت بعد موت والده وقد تكون عقلية كما والاخبار بما علم صدقه ضرورة اما مشاهدة او لا ولو تكون حسية
كما في الخبر بحكم وما بعد الصنف القرائن بالزيادة على ما لا يدل الخبر عنه عادة فتحصل القرائن انها
بالضرورة والى ينفصل عما لم يعلم انها اخبار بقوله بنفسه من الصدق انا نجد الواحد يفيد العلم عند
القرائن كما اذا اخبر ملك الموت ونوابه عن موت الحي بموت وبنحو ذلك مما يعلم ضرورة والتجأ كما نجده
الشراذون مراجع الى قسم الضروري لكونه لا زما راجعا الحال في نفس السامع مثل الايمان المقارنة له الدعية
تتضمن معصوم والخبر اي المتكلم على كونه موسوما بالصدق ما شاهد الاسم الذي اخبر به والخبر عنه اي الواقعة
التي اخبر عنها فيخرج كونها اما قريب الوقوع فيحصل اخبارها بعد ذلك او بعيدة فيحتمل الكذب والدليل
على المراد بالمخبر عنه الواقعة ما سيجيء من انه يشترط في المخبر عنه ان يكون محسوسا لانه شرط بعض
العلم بالمخبر عنه والمخبر على ما يعم اسم المدعو في المراد به السامع الذي القرائن الخبر كما تقدم لا المخبر به
كما زاده لكن الواقع بعد هذا قول القاضي صحيح بشرطان وبالمخبر عن والواقعة والمخبر وقد يطلق على الواقعة
كما في قوله كما علم بخبره واجعل لحصر العلم بعونة هذه القرائن لا يخرج في اخر ورد ذكر يختلف باختلاف
خلاف ما يفيد العلم بعونة القرائن المنفصلة كما سراو بواسطة علم معصوم ظهر ضرورة او نظرا كقولنا
الواحد نصف اثنين والعالم حادث فانه لا يكون متواترا وكون القائل عبد العلم صار نظرا قوله لكن
لعدد حكم الاحاد حاصلا ان حصول العلم سواء كان بطريق العادة او بها بالضرورة او بالنظر
بخبر عشرة ولا يختص بخبر تسعة بل يدور على تحصيل الواحد ايا احتمال الكذب هذا لنا مع وان كان
محتملا لان مسمى خبر الله خبر الله في نفوس قوي التواتر والاحتياج بين منتفيان فانا قادة العلم
الضروري حوالي قادة العلم وسيل العدد الى انه قسم ثالث فالحاصل كلامه انه ليس لها ولا كذلك بل

مرتين القضايا التي قيلها سابقا معها ما قبلها العشرة نصف العشر من الاثنا قال المصنف العلم الحاصل
بالتواتر ضروري بمعنى انه لا يحتاج الى النظر وبتشوف سطوه واسطة مفضية اليه مع ان الواسطة حاضرة
والنظر ليس ضروريا بمعنى انه حاصل من غير واسطة كذلك فانا نجد الموجود لا يكون معدوما فانه لا بد
فيه من حصول قدرتين احديهما اف هولاء لم يتفقوا على الخطاء والخطاء لا يجتمعون على الكذب جامع
الثانية الزم فرا تفقوا على الاخبار بمعنى قوله كما لا يتفصل الى ترتيب متون بترتيب بلفظ منظوم
ولا الى التصور بتشوف سطوها واوضحنا بالبسائر ما قاله من النظريات اعترض عليه الشارح بانه يجوز
ان يكون من النظريات التي قد ما ضرورية كالحسابيات فيلا يلزم تشويح الخلاف واجيب في بعض
الشروح بانه على تقدير تركونه نظريا يمتنع ما ثبت عدم علم الجميع وعدم مصلحة عاما معه لهم
على الكذب وهو يوجب اسناد لزم جواز كذب كل واحد جوازا كذب الجميع وهذه نظريات يكون من التسليم الذي
سوغ فيه الخلاف وهذا الخبر بهذا الوصف ان هذا المعنى كلاما على السند ولا استثنى ما خلاف الخط الذي
هو كونه ضروريا فلا يشتت مشاهدة الى ما ذكر اخراج الاستناد الى المخبر بعنوان العقل قد يشتبه في
فتح الخبر كخروب العالم على الملائكة اي بتتبع احاد الى يفيد العلم بعونة القرائن العلم لا يحصل الا بعد العلم
بالامور الثلاثة المذكورة وقد لا يحصل العلم بها ولا ما ذكر من الامور المذكورة وقد لا يلتفت اليها على التحصيل
واذكروا من اخر هم اشارة الى ان الدليل الاول كان لا يفيد الخبر بها صنعوا الثاني لكن يمنع ان
المراد بالاخبار اشارة الى ان قولها ساقط الى الشرط الثاني اعني الاستناد الى
شيء قد لا يدرك بالنظر فقوله بها مشاهدة اشارة الى ان حصل الضرورة بها وهي لا يتبع انكاره عقلا واما ما قال ان
اشتباط المدلول لا يوجب اشتراط الدليل فليس بشيء لانا نعلم بعض اشتراط سوى انه يجب ان يكون حاصلا
ليحصل العلم بالمدلول كما انه يجب حصول قدرة الذي لا يوجد بدونه لم يخرج الى كونه ضروريا جواز ذكره
ضروريا عاد علم بالاستدلال وبرد عليها بي على انا نمنع انه كما يجب الشركة في الاربعة من وجود الزنا يجب
ان تشتمل على وجه لهم بعد حصول الاربعة والتردد في نفسه ولهذا يجب بان الخمسة فيما نحن فيه لا
يجب الشركة وقد لا يبين وما ذكر الا لكذب واحد لا ان لا بد منه الشركة ليحصل بعدد الاربعة وصدقهم على الكذب
الاربعة فانه اذا كذب واحد منهم لم يبق تناسب شيء وقد اجاب عن اصل استدلال الناهي بان امر
الشهادة مبني على الاحتياط اجيد ليفيد خبرهم اي خبر العشرة العلم بايمانهم اي ايمان الذين خبروا
وبقائهم عود الجملة لا يظهر لها وجه مناسبة وقيل ان قوله تعالى يا ايها الذي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين نزلت في اربعين ولو لم يفد العلم لم يتصور عليهم وقطع ايضا انه اي حصول العلم
المواعي يختلف بالقرائن التي تتفق في المخبرين مصونين الخبر والعلم بحاله كون ذلك القرائن غير دائرة
على الامور المنضبطة الرابعة عشر لا يشترط في المخبر عنه عادة بل يكون الخبر المفيد العلم بعونة القرائن
المفيد العلم بعونة القرائن الغير الدائرة على الملازمة الخبر فانه متواتر اخذ في المفيد نفسه كذلك فيعرف انها
تتفاوت لاحوال المخبرين والمستمعين والوقايع فيكون معطوفا على مرفوع الخبر اي يختلف باختلاف هذه الامور
القرائن التعريف لحوال الاخبار وشبه وجه لا يبين كالف لم يحصل بها ذكر من الخبر وتذكر اخبار العدد فيها اذ

لها الا بلزوم ان يكون المطلق هو الجزئي من حيث هو جزئي كما ذكره المصنف لان المشترك المعنى الذي يقابل
الجزئي لا يصدق عليه كما فهمه للتشريك المطلق الذي يصدق على المتشخص مع التعدد فان قيل الكلي والجزئي
متنافيان فعدم اعتبار احد يوجب اعتبار الاخر لئلا يلزم ارتفاع النقيضين قلنا عدم اعتبار النقيضين
غير تناقضهما واللازم هو الاول والمحال هو الثاني قوله يرجع الى الاباحة واي بحيث عبارته عنه واشارة
اليه بناء على ان اصل الامر هو الندب والمصنف جعل المانع العادي شاملا التعريف خلافا للامدي حيث
قال ان كان قابلا للتكرار فان كانت العادة تمنع من تكرره او كان الثاني منهما معرفا فلا خلاف في انه
للتاكيد احترز بقوله ان كان قابلا للتكرار من مثل صم هذا اليوم صم هذا اليوم فانه لا خلاف في كونه
للتاكيد ولو بالعطف ولم يتعرض له المصنف لظهوره ولولا ان المانع العادي متفاوت فيما يمكن
عقلا لكان مثل هذا مندرجا تحته قوله لان التاسيس اكثر يعني بالنظر الى التاكيد واما في التكرار
فالتاكيد اكثر كما سيجيء وقد يرجح التاسيس بانه اصل والتوكيد فرع ولان وضع الكلام للافادة
دون الاعادة قوله التي هي الاصل صفة براءة الذمة والمراد براءة الذمة عن المرة الثانية واما
مرة واحدة فحاصل على التقديرين ولذا قال الامدي ان في القول بتكريره مخالفة الاصل ومن قال بمخالفة
الاصل هو اشارة الى ان مخالفة الاصل مخالفة الظاهر وقال الامدي هذا معارض بما يلزم في التاكيد
من مخالفة ظاهر الامر من الوجوب لحمله على الندب او المشترك بينهما بالقطع بانه ليس على هذا الا التاكيد واذا
تعارض الترجيحان من التاسيس سلم الامر ما فيه من الاحتياط لاحتمال الوجوب في نفس الامر واعترض
عليه بان ترجيح التاسيس معارض بما سبق من ترجيح التاكيد بكون التكرار فيه اكثر نعم لو قيل تعارضت
التراجيح فيبقى الاحتياط سالما لكان وجها قوله من تعريف مثل صل ركعتين وصل الركعتين او من
مثل اسقني ماء واسقني الماء قوله ومع التعارض يرجح العطف المقتضي للتاسيس والتكرار على المانع العادي
اللازم للتاكيد قوله اقتضاء كف احترز بالكف عن الامر وبقيد الاستعلاء عن الدعاء والالتماس
قال الشارح العلامة والجواب عن لزوم كون مثل كف عن الزنا نهيا هو ان المراد كف عن فعل هو ماخذ
اشتقاق المنتهي وتدقيق التحقيق في بحث الوجوب والتحريم ما يشير الى اختلافهما باختلاف الحيثيات
والاعتبارات فان مثل كف عن الزنا باعتبار الاضافة اي الكف امر والى الزنا نهي قوله من حيث وهو
قد عرفت ان ما عدا اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء كل منها حد للمصنف وهي سبعة فكل اما لها
فالاربعة مذكورة في الشروح والثلاثة الباقية خبر عن العقاب على الفعل خبر عن استحقاق العقاب على
الفعل الادة ترك الفعل والاعتراضات ما مر في باب الامر مثل ان النهي مشتق من النهي في الخبر وورود الخبر
يحتمل الصدق والكذب بخلاف النهي وانه يرد للتحريم ونحوه والمبلغ والحاكي والادنى وان اخذ المنهي في تعريف
النهي ورود فيه تهافتا وانه يستلزم ترك المنهيات كلها قوله هل له صيغة يعني هل لاقتضاء الكف على سبيل
الاستعلاء صيغة تخصه بمعنى انها لا تستعمل في غيره قوله او مشتركة اي لفظا بين التحريم والكراهة والمشترك
اي موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو طلب الكف استعلاء او موقوفا اي موقوف فيها بمعنى انا لا ندري
انها لاي معنى وضعت قوله وفي تقدم الوجوب قد يتوهم انه معطوف على قوله وان علمها وليس كذلك بل
هو ابتداء كلام كما في المتن والظرف متعلق بقوله نقل الاستاذ والمعنى ان تقديم التحريم على صيغة

افعل

افعل كان بعد البعض قرينة على انها للاباحة كما سبق من ان القائلين بكون صيغة افعل للوجوب قد اختلفوا فيها
اذا وردت بعد الحظر فذهب الاكثرون الى انها للاباحة واما في النهي فقد نقل الاستاذ اجماع القائلين بكون لا تفعل
للتحريم على انها قبل الايجاب وبعده سواء في كونها للحظر وان ليس تقدم الايجاب قرينة كونها للاباحة كما قالوا
في الامر بان صيغته بعد الحظر للاباحة فتوقف ولم ينقل معناه وقال لم ينقل احد ان النهي بعد الوجوب للاباحة
كما قال الاكثرون في الامر انه بعد الحظر للاباحة وتوقف امام الحرمين في انه بعد الايجاب هل هو للتحريم ام لا
لقيام احتمال الاباحة ولما كان ظاهر عبارة المتن مشعرا بان الاستاذ نقل الاجماع على ان تقدم الوجوب
قرينة ذهب الشارحون الى ان المعنى انه قرينة تكون النهي الوارد بعده للحظر وانت خبير بانه لا معنى لكون
تقدم الوجوب قرينة ثم كلام الحق ما ذكره قوله وانه يدل شرعا على الفساد والنهي عنه شرعا ظاهر الكلام ان هذا اول
المذاهب وثانيها انه يدل عليه لغة وثالثها انه يدل عليه في العبادات دون المعاملات وليس كذلك بل اول المذاهب
انه يدل على الفساد في الجملة انه لا يدل اصلا وثانيها التفصيل ثم اختلف اصحاب المذهب الاول انه دلالته
على الفساد من جهة الشرع او جهة اللغة واختلف اصحاب المذهب الثاني في انه هل يدل على الصحة ام لا على ما سيجيء
الاشارة اليه فصارت تفاصيل المذاهب ستة وفي بعض الشروح انها ستة لانها اما ان تدل على العبادات
والمعاملات او لا تدل فيهما او تدل في العبادات دون المعاملات وعلى كل تقدير فاما لغة او شرعا وليس كذلك
لان عدم الدلالة فيهما لا يكون الا مذهبا واحدا حتى لو فصل الى انه لا يدل لغة بل شرعا او شرعا كان احد المذاهب
الثابتة وعكسه لا يعقل من مذهبا لاحد نعم لو فصل في عدم الدلالة على الفساد انه هل يدل على الصحة ام لا مع
التفصيل والدلالة في العبادات خاصة الا انها بحسب اللغة او الشرع كانت المذاهب ستة قوله واما الفساد
اي الفساد في مقابلة الاجزاء بان يراد به عدم الاجزاء والاجزاء عند الجمهور موافقة العبادة للامر وعند
البعض اسقاط العبادة للقضاء بمعنى الاتيان بها بحيث لا يجب قضاؤها ولا تعلق للفساد حاذا اريد
به ما يقابل السببية اي بعدم استتباع المعاملة اثرها الذي هو حكمها وثمرتها المطلوبة منها كالملك في البيع وذلك
اي كون الفساد مستعملا في المعنيين لانه مقابل الصحة المستعملة في الامرين اعني الاجزاء المفسر بالتفسيرين
والسببية المفسرة باستتباع الاثر ولم يذكر الشارحون في شرح قوله وثالثها في الاجزاء لا السببية
على انه يدل على الفساد في العبادات لا المعاملات قوله سلب احكامها اي عدم ترتب ثمراته واثاره
عليه وهذا يعني ان الفساد في العبادات والمعاملات لان حكم العبادة حصول الامتثال او سقوط القضاء
قطعا مشعر بان الحكم فيه ضروري فيكون قوله ولو قال لا تبع الحر تنبيها عليه فان اريد ان هذا
الحكم ثابت قطعا فهذا استدلال عليه يعني انه لو دل عليه لغة لكان هذا الكلام تناقضا وليس بتناقض اتفاقا
على الفساد بالنهي يعني قد تواتر انهم كانوا يستدلون على الفساد ولا على غيره والتحريم وبالنهي لا بخصوص
القرائن في الربا مثل لا تأكلوا الربا اه ذروا ما بقي من الربا والانكحة مثل لا تنكحوا المشركات والبيوع مثل لا تبيعوا
الذهب بالذهب الحديث قوله ومن العقود انا يحصل مصلحة الصحة مصلحة خالصة لا معارض لها من جهة النهي الفساد
لان التقدير ان حكمة النهي مرجوحة وكذا قوله وانها اي قدر الرجحان من مصلحة النهي مصلحة خالصة
لا يعارضها شيء من مصلحة الصحة فتوازنها يوجب امتناع الصحة بطريق الاولى ولئن قيل هذا انما يتم على قاعدة
الحسن والقبح العقليين قلنا لا بل انما هو على كون احكام الشرع معللة في الحكم والمصالح وتعرضها للعقل لاحكام الاستقلال

لغةً

الرجل والمسلم والحاصل انه ان اريد مسميات على التكثير دخل جموع النكرات باعتبار الدلالة على المجموع
لانها ليست صيغة وان اريد مسميات ما ادى خرج مثل الرجال والمسلمين باعتبار الاحاد ولزم ان يكون من
باعتبار ان ثمنا وكلا من المجموع كما هو رأي البعض لا من الاحاد كما هو الحق ولم يحتج الى قوله باعتبار امر
اشتركت فيه وغاية ما يمكن ان يقال هو ان المراد مسميات دل اللفظ عليها وما او مسميات ما يشمل اللفظ
اللفظ حقيقيا كالرجال والمسلمين وتقديريا كالنساء لانه بمنزلة الجمع للفظ يرادف المراة ويخرج ما يكون قيد
باعتبار امر اشتركت فيه البيان والايضاح حقيقة في شمول الامر [illegible] واشارة الى ان له مفهوما واحدا
شاملا لعموم الالفاظ وعموم المعاني فيندفع ما يقال ان مجرد صورة الاطلاق لا توجب كونه حقيقة لجواز
ان يكون مجازا وهو خير من الاشتراك بيانه انه يتصور شمول لامر معنوي هذا ما قال في المشهور [illegible]
وجود امر معنوي شامل لمتعدد كعموم المطر [illegible] بما يتصور الانسان [illegible] الكتاب فانه شامل لجزئياته
قال وكذا كذا اي مثل المطر ونحوه ما يتصور الانسان وفيه اشارة الى ان المعنى [illegible] اللفظ قد يكون من
الموجودات الخارجية عينا كالمطر او عرضا كالخصب وقد لا يكون كالمعاني الكلية وكذا كلي وذهنيا يتصور من
المعاني الكلية يتصف بالعموم يقول المنطقيون العام ما يمنع تصوره الشركة ولذا ربما يمنع من الاشتراك
هو مفهوم الكلي [illegible] حيث انهم انما يقولون ذلك الكلي للعام [illegible]
لمفهومين يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس او يصدق كل منهما [illegible]
على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط وهو امر واحد يعمهم يعني كونه مسموعا لهم [illegible] بعض الصوت
انما هو جوهر الهواء وكذا الامر والنهي النفسيان يعني طلب الفعل وطلب الترك يعم الكثير [illegible]
لهم بمعنى كونهم مامورين بالفعل او الترك قيد بالنفسيين لان اللفظ داخل في الصوت ومن لم [illegible]
انها من كيفيات الصوت لا نفسه واعلم ان بعضهم زعم ان الفارق من ان النزاع لفظي لاطلاق [illegible] العموم
استغراق اللفظ لمسمياته على ما هو مصطلح الاصوليين هو من عوارض الالفاظ خاصة وان اريد شمول امر [illegible]
عم الالفاظ والمعاني وان اريد شمول مفهوم الافراد كما هو مصطلح اهل الاستدلال [illegible]
يعني [illegible] كلام الفريقين هو ان العموم بحسب اللغة هل يطلق على الالفاظ والمعاني [illegible] سهل [illegible]
بالرجوع الى نقل اللغة باستعمال الفصحاء واما النزاع في انه امر واحد هل يكون متعلقا لامور متعددة [illegible]
انما يتصور في المعاني الذهنية فمن اثبته اثبته ومن نفاه نفاه ولا يتصور في الاعيان الخارجية لان [illegible]
الواحد لا يحل المحال المتعددة هذا انما يستقيم لو اريد بالحلول الحلول [illegible] ومراده [illegible]
السامعين واللفظ المعاني دون اللفظ [illegible] هذا ما يقع لبعضهم ان المراد ان العموم انما يكون في
الالفاظ الموضوعة بازاء الاعيان دون الموضوعة بازاء المعاني وتقرير محل النزاع كما في الامر شرح
[illegible] وخلاف في عمومها وخصوصها كما في الامر يعني انه لا يتصور نزاع في امكان التعبير عن العموم بعبارة مثل كل
رجل وجميع الرجال [illegible] انما النزاع في الصيغة المخصوصة التي [illegible] وجمهور [illegible] على
ان [illegible] وان الخلاف ههنا في انها للعموم فقط او للخصوص فقط او لهما على الاشتراك او موقوف كالخلاف في
صيغة الامر انها للوجوب خاصة او الندب خاصة او مشترك او موقوف ثم الاشتراك المعنوي [illegible]
[illegible] ولم [illegible] المذاهب او وضع اي لفظ العموم له اي للاخبار والامر والنهي [illegible]

ولا اولى

لا اولى ان ذلك اللفظ حقيقة في العموم او مجاز وعلى التقديرين كونه حقيقة لا تدري اصلية اي موضوع
بازاء العموم فقط او مشتركا بين العموم والخصوص [illegible] فاسد لانه اذا علم انه وضع للعموم
فكيف يتصور التردد في انه حقيقة او مجاز اللهم الا ان يراد مطلق الوضع [illegible] وللنوعي المختص في
المجاز من [illegible] الشرط والاستفهام [illegible] للشرط خاصة لا تضرب احدا وكذا في خبر
مثل ما ضربت احدا حتى لو كان ضربت احدا كان الكلام كاذبا وكذا لا تضرب رجلا من النكرات التي تقع
في الاثبات ايضا بخلاف احد فانه لم يكن بدل الهمزة من الواو ولم يكن بمعنى الواحد من العدد بل كان
اسما لمن يصلح ان يخاطب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع لا يستعمل الا في النفي [illegible]
ائمة اللغة وهذا لا يضر بالمقصود وهو اثبات صيغة للعموم وان جعلنا المقصود اثبات كون
الالفاظ المعدودة للعموم [illegible] ذكره ليدل على الحصر مع الارشاد الى اثبات طريق للبعض الاخر
وهو [illegible] موارد الاستعمال وهو ان قضية القتال اي احتجاج عمر رضي الله عنه ان عمر منع ابا بكر
عن القتال لما احتج [illegible] على ابي بكر رضي الله عنهما بذلك الاحتجاج وقرر العموم وعدل ابو بكر الى الاحتجاج
بقوله الا بحقها [illegible] الشهادة [illegible] على ان الشيخين [illegible] من هذا الحديث
عموم لفظ الناس [illegible] قبل ان يقولوا لا اله الا الله وعموم ضمير [illegible] القتال
[illegible] الدنيا والاموال ولم ينكر احد [illegible]
الاجماع [illegible] الاصول [illegible] ولم يكن [illegible] القطع [illegible]
الاجماع [illegible] الاستدلال [illegible] الاصول [illegible] يودي الى ان [illegible]
[illegible] ابدا [illegible] والجواب انا [illegible] الوقوع
[illegible] الواضع ولو سلم [illegible] ويكون جميع [illegible]
[illegible] ان يستدل [illegible] العموم [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] العموم [illegible] لا تضرب احدا ولا تشتم رجلا [illegible] فلا يكون الظاهر [illegible]
على تقدير المجاز [illegible] الحقيقة واما على تقدير الاشتراك [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] احدهما يخالف الامر يعني [illegible] العالم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الامر وكذا لا تكرم جاهلا [illegible] الايجاب [illegible] الاباحة
مثل اشرب الشراب وكل الطعام [illegible] الخصوص [illegible] العموم [illegible]
من الطعام والشراب والظاهر انه اي العام يكون للاغلب حقيقة وللاقل مجازا تقليلا للمجاز الذي هو خلاف
الاصل [illegible] الكلام [illegible] على سبيل المبالغة [illegible]
القليل [illegible] العام [illegible] ما يقال [illegible]
[illegible] العام ان لم يكن مخصوصا [illegible] كان مخصوصا [illegible]
لانه لا نزاع في خصوص بعض العمومات [illegible] الاستدلال [illegible] اما ان يكون
[illegible] العموم [illegible] ما كان [illegible] هذا الكلام [illegible] البعض
الذي هو [illegible] لا يتصور [illegible] الحكم [illegible] يكون ايضا

الجنس

استعماله في كل من المعنيين وكونه موضوعا لكل منهما وقلق ان المقدمة القايلة بانه لو استعمل في المعنيين لكان
حقيقة فيهما ليس له كبير دخل في الدليل اذ يكفي ان يقال لو استعمل في كل من معنييه فالتقدير ان معناه هذا
وحده وهذا وحده لزم ان يكون كل منهما وحده والا لم يكن معناه وليس وحده والا لم يكن الاستعمال
في كل من معنييه والجواب ان المراد استعماله في كل من المعنيين اللذين وضع اللفظ لهما سواء كان مع قيد الانفراد
المعتبر في كل منهما حتى يكون معناه وهذا نزاع لا يتعلق به غرض اصولي لو صح الاتفاق على انه يصح ان
يذكر المولى مثلا ويراد به المعتِق والمعتَق ويتفرع عليه الاحكام وان لم يشترط ... استعماله في كل من معنيي
المولى لان المعنى الموضوع له المستعمل فيه اللفظ هو كل من المعنيين لا بشرط ان يكون وحده ولا بشرط
ان يكون لا وحده على ما هو شان الماهية بلا شرط شيء وهو متحقق في حال الانفراد ومع الاخر والاجتماع
معه والمستعمل لم يجعل الانفراد قيدا فيه وليس كذلك وانما يتبع الانفراد والاجتماع ... الاستعمال
لا نفس المعنى وبهذا يظهر ان استعمال اللفظ في المعنى حال الاجتماع مع الاخر استعماله في نفس الموضوع
له كما في حال الانفراد فيصح ويكون حقيقة لعدم الفرق ويظهر ذلك بالتامل في الفرق بين المعنى مطلقا وبشرط
الانفراد دون الاجتماع وفي الفرق بين كون الانفراد قيدا للمستعمل او الاستعمال ... لكم
يعني ما ذكرنا من ان استعماله لهما استعمال في غير ما وضع له اولا ... بوضع ثان متعلق ... لا اراد
المجموع وفيه اشارة الى ان التعيين المجازي ايضا وضع على ما سبق من انقسام نوع العلاقة الى ...
والحاصل انه مرصد لمعنى مجازي شامل للمعنى الحقيقي والمعنى المجازي الاول فهو معنى ثالث لهما وانما يكون
للصحة لا انه يكون مجازا باراده معنى مجازي شامل ويسمونه عموم المجاز مثلا ان يراد بوضع القدم في قوله
لا اضع قدمي في دار فلان الدخول فيتناول الدخول حافيا وهو الحقيقة وناعلا وراكبا والقايلون بالصحة
يدعون ذلك في جميع صور النزاع فاما اذا اريد المجموع لا من حيث تعلق الحكم بالمجموع من حيث هو بل من حيث
تعلقه بكل واحد كان شاملا للمعنيين لكن يصحح هذا المجازي بان العلاقة فيه يشكل ... استعمال الجزء
في الكل كاذب كما سمعت وما ذكره المحقق من خروج المعنيين عن الارادة ودخولهما تحت مراد ثالث حقيقي
وتوضيح الجواب الا انه مناف لما سبق في تحرير محل النزاع من ان الكلام فيما اذا كان كل من المعنيين مرادا
باللفظ ومناطا للحكم وانت خبير بان الدخول تحت المراد لا يستلزم ان يكون مرادا بحيث يصير مناط
الحكم ... منه ثم جوز ليس المراد ان هذا دليل عليه بل ان هذا لم يمنعه فيثبت بايات القصاص ... لا ان هذه
نكرة دفع لما قيل ان الفعل لا يستوي ليس بصحيح لان المراد من النكرة اسم الجنس ويستوي فعل هذا ولكن توجيهه
بان المعرب والتنكير من خواص الاسم يقتضي كون الجملة نكرة والمستفاد من النحاة على ان المراد بتنكير الجملة
ان المفرد الذي يسبك منها نكرة وعموم الفعل المنفي ليس من جهة تنكيره بل من جهة ما يتضمن من المصدر نكرة
يعني لا يستوي زيد وعمرو ولا يستوي استوا بينهما والضمير في كونها للمساواة وفي كونها ... لا
يستوي وهذا ان يعرض الاستدلال في بيان صورة الاستقراء بخلاف كغيرها فانه ... الدعوى
فلا يلزم من نفيه اي من نفي مطلقا نفي الاخص الذي هو المساواة من كل وجه لان ما لا يكون في الكلام
اشعاره لا يكون منفيا بالكلام ... فلا يقبل اي الرجل مطلقا بها اي بالرجل بصفة العموم فلا يلزم من نفيه
نفيه ... ما ثبت بالدليل اي الاجماع الاستقرائي والاستعمال الى مثل لا رجل عام ... الكاذب ...

الاعم الذي هو المساواة
ولا يلزم نفيه اي من ...

عرفا يعني انهما وان كانتا مطلقتين والمطلقتان لا يتناقضان ... لكن مثله بعد في العرف تناقضا
ويحمل احدهما رفعا للاخر ... وقد يتوهم ان مبنى ... ان العرف يقام منهما الموجبة بالحال
والدوام ... متناقضان على ما صرح به بعض المنطقيين وليس بشيء لانه ... بل الى ...
دوام احدهما لا يلزم ... الاستمرار من وجه وعدمه من وجه ... ويمكن المعارضة
بوجه اخر الاولى كانت معارضة في المقدمة القايلة بان الاثبات اعني يستوي يفيد العموم وهذه
معارضة في نفس المدعى وحاصله ان النفي اعني لا يستوي يفيد العموم والا لما كان ... العدم نفس المساواة
بما بين المذكورين ... الا وبينهما عموم مساواة ولو في ... فلا يكون في الاخبار به
فائدة ... وبالجملة يعني ... اعتبر عدم الصدق في اثبات الاستوا على العموم وفي نفيه على العموم
وعدم الافادة ... اثبات الاستوا ... في الجملة حصل اربع شبه متعارضان ...
منهما ... خلاف ... على العكس والاوليان هما الثاني والثالث
... المساواة على العموم ليس بصادق ... اثبات المساواة على
العموم ليس بصادق ... ان نفي المساواة على الاطلاق ليس بمفيد ... الرابعة على ...
المساواة على الاطلاق ليس بمفيد ولما تعارضت الشبه احتيج الى التحقيق وهو ان اثبات المساواة
ليس للعموم ... مفيد ... الدالة على تقييد المساواة بوجه مخصوص لا يوجد بين كل شيئين ونفي المساواة
للعموم لكونه نكرة في سياق النفي لكنه صادق للقرينة الدالة على التقييد ... معقوله ...
اثباتها ... ان نفي المساواة على العموم ... ليس بصادق لثبوت المساواة
بوجه ما ... سلب ما عداها ... المقتضي المشهور في عبارة القوم ان المقتضي لفظا اسم المفعول لا عموم
له ... كلام الامدي حيث قال المقتضي هو ما اضمر ضرورة صدق المتكلم لا عموم له ...
لان ما اضمر قد يكون عاما على ما صرح به حيث قال ... تعين احدهما بدليل كان كالملفوظ به ... العموم
والخصوص ... لانه لا فرق بين ان يتعين المقدر ... وبين ان يلفظ ... كان العموم
من عوارض الالفاظ حقيقة ... المقتضي لا عموم له ... المقتضي العام
عام ... ان يقال لا عموم ... الاقتضا ... على الاصل ... المحقق ... المقتضي
على لفظ اسم الفاعل ... لاستقامة الكلام ... لا عموم له في جميع
اي في جميع التقادير ... لا يقدر لاستقامة جميع ... وصرح بان المقتضي ... لفظ اسم المفعول
بمنزلة المعروف ... عام ... خاص ... العلامة ... على لفظ اسم المفعول
... ان المقتضي في مثل اعتق عبدك عني ... يحتمل تقديرات ... بانه ليس ...
العبد في ملكه ... البيع والهبة وانت خبير بانه لا معنى لكون دخول العبد في ملكه ... تقدير البيع لا ...
لاستقامة الكلام ... في كل ... عبدك عني ... الا ... الاعتاق ...
بيعه ... وهكذا ايضا مما اختلف فيه فقيل لا عموم له لان العموم من عوارض الالفاظ
والمقدر ليس بلفظ واجيب بمنع المقدمتين ... وغيرهما كالذم والملامة في الدنيا والحيرة والندامة
في العقبى ... ان هذا ليس من عموم التقديرات المحتملة بل من عموم المقدر لكونه اسم جنس ...

والمعطوف عليه في العموم والخصوص وجودا وكان حكمه حكمه في الجملة من حيث هو العموم والخصوص
واحد للدليل ان يكون كما قبل الاول والعرف فقط لكون الثاني كذلك اضافا فيصير المعنى ان العلم لا يحتمل الزيادة
فقط وهو فاسد لانه لا يقبل بالحد فرحدا كان او ناقصا او تاما والسليم ان يكون تعريفا بالوجه الجمعية
والبيان بكونه عايدا الى المطلقات وهو تعريف ناقص وهو اذا لاول والبيان وكل زيادة
زيادة بناء والاولى لو قيد بكما قبل الاول لكان اولى لان ظاهر كلامه يوهم ان تأثير ما ذكره في وجوب قبول العلم
لانه يدل على تقييد عدم وجوب القضاء حيث يكون الخبر احاديا فقط فيلزم ان لا يكون الخبر واجب
القضاء قبل قيام الدليل على وجوب القضاء وليس كذلك لان الخبر يوجب العمل بالذي وهو يقتضي طلب الاتيان بالمخبر به
المعطوف اما يوجب خصوص المعطوف عليه لو كان خصوصه من نفس الصيغة لا من دليل خارج وهو
ممنوع فان المعطوف الذي هو الثاني خصه الدليل بعدم المعطوف عليه انما يوجب عدم المعطوف
لولم يعارضه دليل يخصص وهو ممنوع فان الثاني هو المعطوف الذي خصه الاجماع وغيره بدليل ان الوجوب
للعموم المذكور والمشترك متحقق في الخصوص موجود في الثاني وهو [illegible]
الاول لا يخرج صيغة الكتاب [illegible] ولو كان كذلك كما يكون [illegible]
حتى ظهور اي ظهور قولك ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا يوم السبت فان معناه وضربت
الجمعة وايضا الفرق بان في الحديث ما نافا مزعم التقدير ولا مانع في المثال [illegible]
على المقدرين الاستقراء واجماع امة اللغة احراج عن المذكور يوضح الخصوص [illegible]
من لفظ الخروج ثم من الاخراج بالنصب على ان المراد هو المذكور لا غير اذ لا دخول [illegible]
الاخراج ولا قايل به فتعين ان العموم يكون مخصوصا خلافا لما عليه الاحناف لا يجوز [illegible]
الاصل يتوجه النقض بسائر الصور بان يقال لو كان جميع المعرف عاما لكان اخراج البعض منه
خصوصا وهو خلاف الاصل اذ الاصل عدم التخصيص فنقول بان ذكر ما يفيد خصوصه [illegible]
وقد يقال عارض قول الاولى بان عدم الشائع واللغة لا يمنع العموم لجواز ان يتناوله عرفا بعد ان
خطاب المشرع بنا والامر عرفا فما اذا كان المخاطب قدوة والعرف اتباعا وشياعا عليه والجواب ان
اخراج غير المذكور ليس تخصيصا فانا نقول بانه عام عرفا وان الاخراج منه تخصيص في التخصيص
كما يقع في العام لغة يقع في العام عرفا كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فانه يعم عرفا جميع
الاستمتاعات وقد حصل النظر فيما قاله منزله منزلة سبب الاقتران به فنرجع بالقرائن الحالية ليتوجه ان
المراد اقتراعامة الناس وقول سراج الدين عليه ما هو الشائع دليل الفهم والجواب بعين ما اجاب به
له ولا يلزم من الخطاب له لانا لا نستدل ولا يعمونه الدليله ولو سلم فانما يلزم منه بعمومه الدليل
كونه فيما ذكر موجبا على معاونة الاتباع وفيما ذكرته من المثال خلاف ما اموره النبي صلى الله عليه وسلم
من الاحكام الشرعيه فان قيل قد ذكر في صدر الحديث ان الخطاب للخاص لرسول صلى الله عليه وسلم بعينه
حسب ظاهر اللفظ ليس بعام لامة بنى حسب انا نقول حكم الابدليل وهنا قد حصل فيما ذكرنا
من المثال ما هو به دليل والتفرقة من خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم فنا هذا كله دليل على ان ظاهر
زجره لان مزج كل الخطاب وهذا دليل على ان الخطاب لغير المذكور وزجره منه وبهذا يظهر فساد ما

ذكر

وكون بعض الشروح من ان المنع القائم تسليم العموم خطاب المشروع منزله ربيه
الاقتصار عطفا واما اعتراضه الاولا ولا نزع ما هو معلوم بالضرورة العرفية فليس ببعيد فاما تقدير الباب
على ما ذكره الاديري وتبعه عليه بعض شراحه فلانه لم يعلم ما وجه انه امر المقتدى به ولم يأمر انا بحضور
غير عايشه انه يلزم عدم امر المقتدى بمثل الركوب وغير ذلك مما لم يقصد الاسوة فيه فالاتباع التزاما لا يكون
ولا تقضيا ولا يلزم من كون خطاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخرج انه لا يطابق المتن ولا يمنع ان يقال
يا للان افعل انت وانا شاهد كما فان يقال ليس لطير ساخن فيه وانا نظير ان يقال يا فلان افعلوا
كذا ويكون الدليل المقتضي لخاصة والاصل له والاتباع عامة وفي جمعه الف نزاع قلنا هو نظير له مع
التنبيه على ان فيه تعليقا وكون مثل قوله [illegible] الذي لا اية شاهدا على عمته وهو اخص من المطلوب به
سنا ومن نفس الخطاب حيث زعم انا مع عدم الامر وحقيقة الباب ان الاخص صار المذكور بدل اللفظ
كل معناه ان الحكم يكون له ويكون اعم منه والذي يستدل به من الخطاب معناه انه يدل على ثبوت الحكم له
ولا يدل على ثبوته لغيره وهذا معنى قول الائمة عام عدم ثبوته للغير فنفظ الخطاب محتمل لهما اي العموم وعدمه وهذا شائع
على [illegible] وعدم الدلالة [illegible] وجود البرهنة الى رسوله صلى الله عليه وسلم وصحبه [illegible]
[illegible] ان لم يجدوا ان الدليل [illegible] وله للامة بحسب الدليل ثم اعلم ان الواقع في
النساء [illegible] يدل على ان الحكم ثابت بحسب الدليل دون الصيغة لانه نزاع فيما عام ثبوته من اللغة
فلما [illegible] عطف على ما تقدم لان ذكر ما بين حاتمين وان كان ظاهر لفظه يقتضيه يعني ينبغي
ان لم يكون له فائدة اصلية على انا سيبين خلافه كيف خلاف الاصل وقد يقال انه يدفع الوهم ويقطع
الاحتمال لان ظاهر خطاب الواحد للامة لا تظهر مختلف فيه لاستغنى عليه واما بدلوا لوجه
هذا عارضه [illegible] والمشاهد من المعلوم كل حكم كل مكلف لا يقتضي تناول كل خطاب بصيغه
لكل لان الكل كذا بي ليس معنى التعميم اي كل حكم ثابت لكل مكلف حتى يجب على المريض ما يجب
مثلا ما يجب على الصحيح والطاهر على الحايض لاختلاف الاصول بل المراد ان كل حكم ثابت لكل مكلف
بحسب ما يليق به وهذا لا ينافي ان يكون الحكم الواحد بسبب اشارة الى ان ربه في قوله [illegible]
ليست نفيا بل للام حتى يكون الحكم عليهم غير متناول لهم بل هي نفي وهو لام الحكوم عليه هو المكلف
فيتناول لهم عليهم الايجاب والندب والتحريم وغيرها مفهوم خلاف الاجماع فان هذا انما يصح لو ان
الاجماع وعدم الشائع ودون العلم بالشائع وليس كذلك فان غايته عدم الاجماع على الشائع ولا الاجماع
على عدم الشائع وهو عين النزاع قلنا كانه يريد بخلاف الاجماع انه ليس باجماع وفي قوله زال المحل الدليل
يريد كما اشارة الى ان المراد به الجايع والجرد ما قبل انه غير لان لا يعم الشائع وفي قوله كذلك الحكم
بدليل خص كنص عام مثلا لان الكلام فيما اذا كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم حلال لواحد من عرفين
لا ي بردة في الكفارة الظاهر انه خلط والصواب ان قد كان التضحية لها جذعة على ما ذكر زال الحكم المتعدد
اما لان بردة عذري جذعة خزيمة بن ستة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ي بردة بن نيار ضح بها انت ولا تجزيء
جذعة عن احد بعدك كما في صاحب الغاية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ي بردة بن نيار ضح بها انت ولا تجزيء

اعراب العشر بحسب العوامل فكان مما اتفقوا على انه ليس من لغة العرب هذا حقيقة الكلام وهذا المقام
وبعضهم لما لم يطلع على ذلك زعم ان ذلك انما هو في الاجناس دون الاعلام او التركيب في مثلها بقدرها
ليس تركيبا واحدا بل متعددا ومثلنا دون الاعتداد به رابع عدم دلالته اي دلالة جزء الاسم حال
كونه في الاسم اشارة الى علة الامتناع بمعنى ان الكناية عن الشي بالضمير من خواص الاسم لان الضمير هو اسم
عبارة عن المرجع فيلزم ان يكون المرجع اسما وكل اسم فهو دال على معنى وجزء الكلمة ليس دالا فليس
باسم فلا يصلح مرجعا للضمير . ولاجماع اهل العربية الى اخره جعله الشارح العلامة اشارة الى
الوجوه الثلثة الاخيرة ومعناه الى اخر الكلام في انه يجري الثلثة وارتضاه المحقق وحاصله انه مبني
على التقدير الكل والبعض في الاخراج وانه يكون مثل العشرة جزءا من الكلمة غير دال ايضا بمعنى
فتبطل خصوصيته وانه لا يتحقق خارج والباقي بالاسقاط وجمهور الشارحين جعلوه اشارة الى
الوجه الاول من هذه الثلثة ومعناه الى اخره هذا الوجه واجيب بما تقدم من قوله ان يراد العشرة
ويكون الحكم اخراج الثلثة من غير تناقض . واعلم حاصله ان لفظ العشرة حقيقة في العشرة
من الافراد سواء كان مطابقا او متعدا بالاثلثة ولا شي من السبعة حقيقة عشرة افراد لان الاعداد
انواع متباينة لا يصدق بعضها على البعض فليس لفظ العشرة حقيقة في السبعة ومعلوم ان الحكم فيما
على عشرة الا ثلثة انما هو على السبعة لا غير فالمعنى الحقيقي في هذا التركيب اعني عشرة الا ثلثة اما ان
يكون هو العشرة الموصوفة باخراج الثلثة فيكون مجازا في السبعة وهو مذهب الجمهور واما ان يكون
هو الباقي من العشرة بعد اخراج الثلثة فيكون حقيقة في السبعة لا بان يكون كلمة موضوعة ازاء اهل
معنى ان مفرداتها مستعملة في معانيها الحقيقية ويحصل المجموع معنى يصدق على السبعة ولا يتبادر
الى الفهم غيرها كما يطلق الطاير المولود على الخفاش من حيث انه من افراد هذا المركب وعلى هذا ينبغي
ان يحمل مذهب القاضي للقطع بان المراد بالمفردات معانيها فرجع المذهب الثالث وهو ان المراد
بالعشرة مدلولها والحكم انما هو السبعة الى احد هذين المذهبين لان كون الحكم على السبعة اما ان يكون
باعتبار انها مدلول مجازي للتركيب او امر يصدق عليه معناه المتبادر منه الى الفهم وانا اقول يا ذكره
المحقق من حقيقة الحال اعتراف بحقيقة المذهب الثالث ورجوع المذهبين الاولين اليه لان المركب
سواء جعل حقيقة في المعنى الذي وقع الاسناد اليه او مجازا لم يكن بد من ان يعتبر من الاستعمال في معناه
لفظ العشرة مستعملا في كمال معناها والحكم بعد اخراج الثلثة والا لزم التناقض كون العشرة مجازا
عن السبعة فليتامل . وانت تعلم ان يحتمل ان المراد بلفظ الجارية مجموع معناها وانما يلزم النصف
ووصف الجارية باخراج النصف عنها وحيث لا يلزم الاستغراق والتسلسل ولا عود الضمير اليها هو المراد
بالمعطوف ويتحقق اخراج البعض من الكل وحمل اللفظ على ما هو نص فيه والاسناد الى ما هو الباقي في تقدير الاستثنا
وايضا انما لم يجعل المستثنى والمستثنى منه والة الاستثنا كلمة واحدة موضوعة بازاء الباقي بل كل منها كلمة
مستعملة في معناها والمجموع المركب من الثلثة موضوعا بازاء معنى يصدق على الباقي لئلا يلزم تركيب اسم واحد
من اكثر من لفظين ولا اعراب صدر الكلمة ولا عود الضمير الى جزء منها ولا بطلان اخراج البعض من الكل
وخصوصية العشرة في معناها والاسناد الى الباقي بعد الاسقاط . وقيل يجيء في القران كان الامام في البرهان

وانما حاصل

وانما حاصل على ذكرنا ان الكلام المتكلمين الصائرين الى ان الكلام الازلي واحد وانما الترتيب
في جهات الوصول الى المخاطبين فلو تاخر الاستثنا فانما يلزم في السماع والفهم دون الكلام وهذا غلط لان الكلام
ليس هو الكلام الازلي بل في العبارات التي بلغتنا وهي في حكم كلام العرب ولا يوجد فيه تاخر الاستثنا واعلم
ان الشارح المحقق ذكر اخر في بعض تعليقاته ان ذلك مبني على مذهبنا وزعم ان الكلام القائم بذات الله هو اللفظ
والمعنى جميعا وليس هو بمرتب الاجزاء حتى يلزم الحدوث وانما الترتيب في التلفظ لعدم مساعدة الالة الاهلي
الترتيب وحمل المعنى في قول مشايخنا ان الكلام الازلي هو المعنى القائم بذات الله تعالى على ما يقابل الذات دون
ما يقابل اللفظ واحتج بان قيام اللفظ بذات الله تعالى مما لا يقبله العقل مرتبا كان او غير مرتب
فلم يجب عطف على لما قال في قوله او يقدر عطف على المجزوم في فليستثن . وكذلك جميع الاقرارات فحاصله
ان الشارحين انه لو جاز تاخر الاستثنا لم يحصل الجزم بثبوت شي منها لامكان الاستثنا ولو بعد حين لكن
لفظ لكن يجعله المحقق الى ان لها اثرا اسهل من ثبوت احكامها هو الاستثنا فينبغي ان يبين ان التحرير فيه على الاقل
وما بيان اته موجب الكفارة لكونها انفع للناس ويثبت احكام الاقرارات لوجود القرينة على عدم الاستثنا
ليس بمعنى انه اذا جاز تاخر الاستثنا ولو بعد حين لم يصح الحكم بوجوب الكفارات وثبوت احكام الاقرار
لجواز الاستثنا ما دام المؤلف حيا . بما تقدم جعله الشارح المحقق متعلقا بالعارض اي الذي يعرض
بسبب تنفس او سعال الا ان ما ذكره الشارحون من انه متعلق بقوله يخل اي يخل السكوت العارض
بما تقدم من الدليل مبني على ان المراد بالسكوت العارض ما يخل بالاتصال الحكمي وهذا مما دلالة عليه
انه فان قيل ان شا الله شرط لا استثنا قلنا اتفقوا على انه لا فرق في وجوب الاتصال بين الشرط والاستثنا
. اذكر ان شا الله جواب لخبر ليس في المتن اي اذكر هذه الكلمة امتثالا لا لقوله تعالى واذكر
ربك اذا نسيت اي اذكر مشيئة ربك وقل ان شا الله اذا فرط منك نسيان . قالوا كانها اشارة
كانه الى ما ذكر في المتن جواب عن لقيل ثالث تقريره ان ابن عباس رضي الله عنهما فقيها مقدوة في
اللغة وقد قال بجواز تاخر الاستثنا المامور به وهو التعليق بمشيئة الله تعالى بان يقول لا افعل
ثم يقول بعد شهر افعل ان شا الله فكان ممتثلا لهذا الامر المستفاد من قوله ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله لانه في معنى لا تقولن ذلك لا متلبسا بمشيئة الله تعالى الا ان شا الله او من
قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت على ما سبق ولم يتنبه الشارحون لهذا المعنى فقال بعضهم المراد انه
يجوز الانفصال في ان شا الله تعالى خاصة دون غيره من الاستثنا ات وبعضهم ان المراد انه لما امر
الشارع باستثنا منفصل يصح والا فلا . المساوي للباقي يعني ان المفهوم من الكلام وصواعتبار
نسبة المساواة والاكثرية الى الباقي بعد الاستثنا لا الى النصف على ما ذكره العلامة وان كان استلزم
بحسب الصدق . دليله قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية المشهور ان هذه الاية مع قوله
حكايتهم تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين يفيد المطلوب والا لزم ان يكون كل من الغاوين
وغير الغاوين اقل من الاخر وتقريره انهما ان تساويا ثبت استثنا المساوي وان تفاوتا ثبت استثنا
الاكثر والاقرب الى التحقيق ما ذكره المحقق وقد اقتصر اولا الى الاثبات كون من هو من الغاوين من التبيان
دون التبعيض ليكون المستثنى جميع الغاوين على ما اشار اليه المصنف بقوله والغاوون اكثر والا

باء متقدم تقديرا فيصير حينئذ ما على الكل ... الاستثناء من الاثبات نفيا والمشهور من كلام الشافعية ان عدا وخلا واما الحنفية فمن كونه من النفي اثباتا والمذكور في كتب الحنفية انه ليس من الاثبات نفيا ولا من النفي اثباتا بل هو كلام مالها في وجود الثبات ومعنا ه انه اخراج المستثنى حكم على الباقي من مدخول حكم على المستثنى من غير تعرض لا لفظة الثلثة حكم البراءة الاصلية وعدم الدلالة على الثبوت لا بسبب دلالة اللفظ على عدم الشيء ومن مثل ليس على الاسبعة لا يثبت شيء بسبب دلالة اللفظ لغة وانما يثبت بسبب الصوف وطريق الاشارة كما في كلمة التوحيد حيث يحصل بها الايمان من الكفر كما من القائل بنفي الصانع بسبب عرف الجمع وذلك في كلام اهل العربية انه من الاثبات نفيا وانه مجاز مشهور اعني عدم الحكم بالحكم بالعدم كما لو قال ما له عندي الا درهم لا يكون اقرارا بما قام الاتفاق على ثبوت الثلثة لدينا بل بالعرف كما ان الحاصل في النسبة التقييدية من عدم الحكم بالنسبة التي لا تكون خارجية هو عدم حكم خارجي قد يكون في الاستثناء اعلاما بعدم التعرض لنفي ليس اعلاما بعدم وقد يكون اعلاما بعدم التعرض لما يستلزم عدم الحكم ضرورة فيكون فيه دلالة على الحاق الاعلام بعدم التعرض لنفي ليس اعلاما بعدم وقد يكون اشارة بعدم التعرض لما يستلزم عدم الحكم الذكري او النفي الحاقا بوجوه اهلها ان يصير منها ومنها ويرتفع النفي والاثبات ويصير بها النسبة التقييدية وصيرورة مدلول الجملة بها وبالكلام الباقي غير ما هو مدلول الكلام الذي هو النسبة الخارجية ومن الفاظ الطائفة الاولى ... النسبة الخارجية بالنسبة التقييدية الحقيقي الذكر ثم هيهنا بحث وهو ان ما ذكروا بناء على ما هو الوجه في الحاق الاحكام اعني الاستثناء بعدم دلالة التقييد على النسبة الخارجية بل عدم الدلالة على النسبة الخارجية بالنسبة التقييدية لا يجدي نفعا لان الاستثناء من الاثبات نفي بلا خلاف ... نعم بين الاثبات والنفي فرق من جهة انه لما كان السكوت عن النفي ليس نفيا بخلاف السكوت عن الاثبات فانه يستلزم الاثبات كما ان الاصلية مثل الاستثناء في الاستلزام لكن لا على الاطلاق بل في الجملة فانه لو قال ما له عندي الا درهم ولا دينار كان اقرارا بالدينار بالاصالة وان كان السكوت عن الدينار مستلزما لثبوته ... نعم لو قال ما له عندي الا درهم ولا دينار لا يكون اقرارا بالدينار لان السكوت عن النفي ليس نفيا بل هو اثبات فيكون اقرارا بالدينار ... وما ذكر من ان حكم النفي حكم مثل ليس هو ان النفي اثباتا ام لا فالاول ممنوع واما الثاني فلان حكم النفي الصادر اما كان حكم الاثبات فيه مثل ليس هو ان الاسبعة دلالة على ان حكم النفي عدم ثبوت السبعة ... فلا يجدي ان مثل لا صلاة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا ملك الا بالقبض ولا رجعة الا بالمال ليس من الاستثناء من النفي اثباتا لعدم الثبوت معه البتة ولئن كان الاشكال قويا يأتي الفارح الصفتي في مختبر جواب وتوضيحه وحاصله انه لا بد من تقدير امر يتعلق به قولنا بطهور على ما ذكروا فقدروا مستقيما صفة لاي لا صلاة حاصلة الا صلاة بطهور او فاقدا لها صلاة لاي الا صلاة قائما بالطهور ونحو ذلك والمتعلق هو المستثنى منه مقابل الاولى المذكور هو الكثرة المنفية وعلى الثاني هو الوجود من الوجوه والاستثناء منفرغ وقول الشارح انه استثناء من جملة اوسع من ثبتت معناه ان حكم الذي حكم منه المستثنى هو ذكر الخصم ان اختيار التقدير الاول لكان معنى الاثبات ان كل صلاة بطهور حاصلة او

ولا فساد فيه وان اختار الثاني لكان معناه ان الاقتران بالطهور غير مؤثر في ثبوت الصلاة البتة لان مقتضى صدر الكلام انه لا وجه لغير مؤثر في ثبوت الصلاة فلا معنى للاثبات في المستثنى سوى انه غير مؤثر وهو خرق والاعتراف في الاول انه لا اثر للغير مؤثر في الصلاة فمن وجد الطهور ولا وجود لغير مؤثر من الخواص فلا يصح وان اريد الخصوص فليس للاستثناء لان كل صلاة توجد حاصلة سواء كانت بطهور او غير طهور وان اريد ان الصلاة بغير الطهور ليست بصلاة حقيقة لكنا بدون سائر الشرائط وعلى الثاني انه اذا كان التقدير لا صلاة بثبت بوجه الا هذا الوجه يلزم الثبوت بهذا الوجه البتة فيكون اثباتا والا يكون متردد ا بين النفي والاثبات بالجواب عن اصل الاستدلال انا لا نام ان قولنا لا صلاة الا صلاة بطهور يقتضي ان كل صلاة ملحوظة بالطهور بل لا يقتضي الا صلاة بطهور في الجملة وكذا ان قال لا يقتضي لا ثبوت الصلاة وعدم الاقتران بالطهور في الجملة وما يقال انا اذا لم نعتبر بعضية الصلاة المنصفة بالطهور لزم عموم الحكم في كل صلاة لان عموم الكثرة الموصوفة بصفة عامة مثل اجالس العلماء واجبا لا لاجالسهم واجبا لان الكلام على تلك الصفة هو الوصف المذكور فمنصرف لان الاول مدفوع بوضع الثاني لان المختص بها اذا كان الوصف صلحا للاستدلال به العلية ولم يعارضه قاطع وتمام تحقيق هذا الكلام في شرح التنقيح ... والامر كذلك بثبوت الاقتران بالطهور مما يحصل الصلاة في الجملة كما اذا وجدت سائر الشرائط ... واما الاشكال بما ذكر تا من ان تقدير بعض الكون الاستثناء اثباتا وهو ان كل صلاة بطهور حاصلة وكل اقتران بطهور يصير في ثبوت الصلاة واما الاشكال بالنقل العام الذي يقتضيه الاستثناء المذكور والغرض من هذا الكلام تحقيق المرام ولا شك له اجمالا ان الاستثناء في بعض الشروح ان المراد ان بعضهم اختاروا التقدير الاول فهو بظاهره مزيفا نقاضي ان اختار القائل الثاني ويوجه بتعدد حيث افاد ترتيب الطهور للصلاة ولا يلزم من ثبوت الشرط المشروط فالاشكال في الاستثناء من النفي لا عم ما يرد فيه وفي مثل ما زيدا الا عالم حيث استغرم نفي جميع الصفات سوى العلم ويلقى انه ان اراد ان التقدير لا ولا اشكال فيه اصلا واتحد مع الثاني لا اشكال فيه ايضا ان جانب الاثبات حيث افاد ان اقتران الطهور مقتض لثبوت الصلاة وانما الاشكال على هذا التقدير من جانب النفي حيث كان استثناء منها مفيدا نفي جميع الشروط سوى الطهور وكذا في مثل ما زيدا الا عالم واما ما توهمه الشارح المحقق من انه على التقدير الاول ايضا استثناء منفرغ وليس مستقيم لان المستثنى منه مذكور هو الكثرة المنفية والا يظهر وقوع على البدلية بجواز النصب على الاستثناء كما في لا اله الا الله بعينه ثم هذا الاشكال انما هو بالنسبة الى من لا وقوف له على المعاني التحقيقية لا دعاء فضل مازيد الا عالم لا يصح حقيقيا بمعنى انه لا نصف له سوى العلم واما يصح اضافيا وردا على من يزعم انه جاهل ويرد ده بين العلم والفضل او بمعنى انه عالم فقط او شاعر فقط ان ثبت العلم وتنزيل غيره مما يتوهمه المخاطب والى هذا يظهر الوجه الاول من الجواب او حقيقيا ادعا بيا بان كل صفة سوى صفة العلم بمنزلة العدم وتنزيل انه لا نصف له بغير العلم والى هذا يظهر الوجه الثاني فخصص الصفق ما عليه علما المعاني للوجه الاول لعدم ما ينزع كانه اعتبر الاعم الاغلب في التنزيل من الاقسام ... وتوهم هذا بعيد بل باطل بحصر ان المستثنى ليس هو طبيعة الوجود بل افرادها الجزوية وقول الشارح اذ لم يدخل العلم في الجبوة ليس كما ينبغي والصواب العكس لان المقابل العلم الا الجبوة وما ذكر انما يصح في الاجبوة الا بعلم قوله

صلاة م

ادم

صحة م

كون التخصيص الذي ليس كذلك نسخا واما تحقيق كون التقييد نسخا دون التخصيص فهو انه يرفع حكما شرعيا
يرفع حكما شرعيا دون التخصيص لانه لا رفع بل قصر [illegible] وهو ان التقييد المتاخر
عن الاطلاق اثبات حكم لم يكن كايجاب ايمان الرقبة مثلا فان الاطلاق [illegible] لا يثبت حكما لان وجوب المطلق
قد كان ثابتا مع الزيادة فهو انما يرفع تلك الزيادة اذ لا يلزم من كون اثبات حكم مناف لحكم نسخا كون
ما ليس كذلك نسخا وان تحقق المنافاة هذا ما ظهر لي بالتامل [illegible] المسائل لما سبق وان كان المتاخر
[illegible] وقد يتوهم انه اشارة الى ما ذكر في بعض الشروح ان التقييد المتاخر يرفع حكما شرعيا
كاجزاء الكافرة على ان الاطلاق المتاخر فانه لا يرفع حكم [illegible] كالكافر مثلا اذ ليس من مقتضيات
العقد حتى يكون ازالته نسخا وهذا مع انه ليس مثل ما سبق [illegible] فهو ان حكم المقيد وجوب [illegible]
والاطلاق لا يثبته بل يرفعه [illegible] وهو نفي الدلالة بيان لبطلان اللازم وهو كونه بيانا او لم [illegible]
عليه ذكره الشارحون من ان البيان بخلاف الاصل للظهور ان [illegible] محذور [illegible] فما جوابكم
اما في الصورة الاولى فجوابهم ان تقدم المقيد ربما يصلح قرينة لانتقال الذهن من المطلق الى المقيد وهو
المعنى الدلالة عند علماء الاصول على البيان واما في الثانية فهو لا يصلح [illegible] ولا الرقبة لما يكون [illegible]
في كونه رقبة وصحوها يتحقق المنفعة حتى يكون دلالتها على السليمة [illegible] ولو سلم فانتقال الذهن
من المطلق الى الكامل في معناه ظاهر لا يدفع له [illegible] الا انه على البدل لا على الجمع [illegible] يوافق ما ذهب اليه الحنفية
من ان العموم قد يكون متناولا لكل واحد على سبيل الشمول مثل من [illegible] على سبيل البدل مثل
من يأتيني او لا فله درهم لكن القول بعموم النكرة في الاثبات يخالف ظاهر اصطلاح القوم [illegible] المذهب
جمع من الشارحين الى ان العام المخصص هو [illegible] وان كان [illegible]
في رقبة من الرقبات العامة الا ان المراد رقبة مؤمنة من الرقبات المؤمنين والجملة [illegible]
كلماتهم في شرح هذا التحقيق وكيفية تطبيقه جوابا عن شبهة الخصم الشارح المحقق [illegible] بجعله
[illegible] في المسئلة لان الجواب والانصاف ان شرحه هذا التحقيق وهو [illegible] لتقدم [illegible] للعام
فكذلك بتقدم المقيد بيان المطلق على ان النسخ كلام لا حاصل [illegible] بل لا معنى لتقييد المقيد ومقابلته بتقدم الخاص له
وكان [illegible] والصواب بتقدم المقيد ومع هذا الكلام [illegible] المقيد لا تقدم [illegible] ان تقدم الخاص
بيان وقصر العام على البعض لا تقدمه فان [illegible] الخصم العام المتاخر ناسخ لخصوصه [illegible] وانت تعلم ان [illegible]
في المثال والمثال المطابق لا تعتق المكاتب من غير قصد الى الاستغراق كما في [illegible]
لا من تخصيص المطلق ليس على ما ينبغي والصواب لا من تقييد المطلق [illegible] ويجي ما ذكرنا هنا كما المذكور
فيما سبق حواشيه هل يجوز تخصيص العموم بالقياس [illegible] التخصيص [illegible]
بغير المدلول قياسا على التشبيه ولا ذكر للتخصيص ولا ايراد دليل وسوال وجواب يصلح ايرادها
في مثل العام [illegible] وليس ببعيد لانه ان اريد الكلام الازلي فليس الكلام فيه مع انه يختلف تعلقاته
[illegible] باختلاف التعلقات وان اريد العبارة الدالة عليه فلا اختلاف الا في [illegible] واختلافها [illegible] والجواب
منع كونه نسخا هذا منع المقدمة المثبتة بالدليل من غير قدح في الدليل فلا يكون موجها والاستناد بتقييد الرقبة
بالسليمة ليس بمستقيم لانهم لا يسلمون انه تقييد ورفع لما اقتضاه النص المطلق بل يدعون ان المطلق

لا يتناول

انهم

لا يتناول [illegible] فانه [illegible] لا يبطل عمل المطلق في المقيد ليثبت لزوم النسخ بالقياس بل لعدم صحة
القياس [illegible] ان [illegible] حكمه ليس حكما شرعيا بل عدمه [illegible] بعدم اجزاء الكافر في كفارة القتل لان
اجزاء المؤمنة ثابت بالنص المطلق ومن شروط القياس ان يكون المقيس عليه حكما شرعيا وايضا من شرط
القياس ان لا يوجد في المقيس نص يدل على الحكم المعدى او على عدمه وكذا النص المطلق على اجزاء الكافر دل
وعدم وجوب قيد الايمان وغاية ما ادى اليه نظرنا ان المقيس وجوب قيد الايمان في رقبة كفارة الظهار
على وجوبه في كفارة القتل وهو حكم شرعي قد بسطنا الكلام فيه في شرح التنقيح [illegible]
وهو غير مطرد ولا منعكس [illegible] الاعتراضات بانا نقول ان يقال المراد باللفظ
الموضوع وبالشيء ما يصح اطلاق اللفظ عليه لغة وان لم يكن ثابتا في الخارج [illegible] على الاطراد
لا يجيء [illegible] المشترك والمقصود تعريف المجمل الذي هو من اقسام اللفظ
المتن [illegible] يمكن معرفة المراد منه مبني الاعتراضين على ان منه [illegible] المعرفة
دون المراد اذ لو تعلق به [illegible] من افراد المجمل اذ يمكن معرفة ما اريد منه بالبيان
وقد يجاب عن الاعتراضين بان المشترك المقترن بالبيان مجمل بالنظر الى نفسه مع قطع النظر عن
البيان وان كان مبينا بالنظر اليه ولا منافاة [illegible] ان المراد لا يعرف من نفسه
وان كان مجازا من حيث استعماله فيما لم يوضع له [illegible] لم يعرف اصطلاح على ذلك في كلام القوم
[illegible] على ان [illegible] انه يصدق على المشترك المبين من حيث انه مبين انه لا يمكن ان يعرف منه
المراد بل انما عرف من البيان وفي تركيبه لا خفاء في اجمال المشترك [illegible] بخلاف مرجع
الضمير والصفة [illegible] الاجمال في نفس المركب ومرجع الضمير والصفة من الاجمال في التركيب وكذا
اللفظ ما لم يعتبر في التركيب لم [illegible] الحقيقة [illegible] ومثل تخصيص المجهول اراد
بالتخصيص ما يكون بالمنفصل على ما هو اصطلاح الحنفية فصح عطف الصفة والاستثناء عليه باو وانما اصطلاح
وقع في [illegible] عبارة الامدي حيث قال ويكون بسبب تخصيص العموم بصورة مجهولة
مثل اقتلوا المشركين بعضهم او بصفة كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فان تقييد
الحل بالاحصان مع الجهل به اوجب الاجمال فيما احل وباستثناء مجهول كقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم قوله فان لم يثبت في [illegible] اطلاقه على البعض اي في صحة اطلاقه بقرينة
وان ثبت عرف في صحة اطلاقه البعض فهو انه على الاول الكل لا يحتمل البعض وعلى الثاني المطلق يحتمل
الكل والبعض ولهذا [illegible] بادنى ما ينطلق عليه الاسم [illegible] قالوا ان [illegible] زيادة الواو قدم
ولفظ [illegible] ان هذا [illegible] في اصل المسئلة على ما هو صواب الكتاب بل القائل بثبوت عرف [illegible] البعض
في البعض [illegible] موجب الاستدلال ليس ما سبق من كونه للمطلق بحيث يصح اطلاقه
وكونه للبعض [illegible] كان على ما نقل عن اصحاب الشافعي [illegible] الحنفية على انه مجمل
والمقدار بين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث مسح على ناصيته فهو ان الباء متى دخلت في آلة المسح
تعدى الفعل الى المحل فيستوعبه دون الآلة نحو مسحت راس اليتيم بيدي ومتى دخلت في محل تعدى
الفعل الى الآلة فيستوعبها دون المحل كما في الاية فيقتضي موجبه بعض الرأس ليس المراد [illegible]

توجيه المتن انه للمبين بدا في الخبر ببيان المجمل مطلقا وفي ابيان الاجمال الخبر المجمل بخلافه فلا تفصيل
قوله ومعه اي وبانه والقاضي بخلافه اي وانه يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب وصرح بذكر الامرين
وعنني كلام الشارح المحقق ان عند الحنفية يجوز تاخير البيان عن المجمل مطلقا وفي غيرها يجوز تاخير
البيان التفصيلي دون الاجمالي قوله واما عند غيرهم فهو جمهور الفقهاء والمحدثين هذان هذا اعتراض على
الوجوه الثلثة وان قوله وقد ذكر كثير من محققي الجواب على هذين القولين هو وجوب تاخير الامر فيقال ان كثيرا
كقول السيد المحقق اهل الشارح المحقق حيث على هذا هو مختار الحاكم الصابيه من تخصيص الاعتراض
بالثالث وجعل ذكر البيان الى تاخير البيان من وقت الخطاب وهو الموافق لكلام الامدي قوله فان
الامر المبين معنى انا لم نعلم ان حصول الامتثال ما كان يراد بهم بذكر النتيجة المعينة لامر حينئذ
انما يتوقف ما وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان الخطاب ليس هو المامور به بقرينة عدم التعيين حتى لا يطابق
المبين بل يشترط التعيين قوله الجواب منع كونه يتوقف معينة فان قيل لا نسلم امتناع الوجوب من غير توقف
الدليل على الاستدلال لجواز منع تمام المراد المنع بالمعنى الاعم والاستدلال لاثبات مقابلة قوله
وهو ظاهر في يتوقف غير معينة هذا هو الموافق لما قال قوله لما قيل ان كون بتوقف نكرة غير معينة ظاهر قوله وهو رئيس المفسرين ما مر في بيان الاستدلال
بقول ابن عباس رضي الله عنهما حيث حبر واحد من صحابة الكتاب حتى يرجع الى من جيف انه غير مقبول
فلا يدفع قوله اهل لسانه كما ظاهرا من حيث استدعيهم الفعل الى عدم الارادة واذا شبه كونهم قادرين
على ان الاستفهال السوال كانهما قوله وتعللا منع ذلك قوله واجيب اليه لجعل المعترض على ما توصيه
الفاضل من زيادة بيان في المجمل المعترض قوله هذا مع ان خبر واحد انما يفيد الظن فكيف يسقط ما ثبت
اليه الفاضل من ان خبر واحد المسلمة عليه لا يجوز انما كتابه واتفاق المفسرين على كونه سبب نزول
الاية لا يخرجه من كونه من باب الاحاد فلا مرد الاجماع من ان تلقي الامة له لا يفيد اليقين
عن الاحاد قوله كما قال الشيخ فان الخاص طبعا هل اتفاقهم وعدم تكريرهم مع انهم اخبار لا يجزم بها يقوم
المانع من اخبار البيان لان نهايته عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود دون استدلال الاصل
عدم المانع كان نقلا لاجماع ويجب ان يمنع استناد حكمهم الى عدم المانع مع ان وجود عدم الدليل كما مر مع
تقرير هذا الاستدلال لا يفيد الظن ما لم يعلم حدا الفاضل قوله يلزم الجمود وقال المحشي هو الظاهر الى المراد كما
ذكره الفاضل ما ظرا الى ما ذكره الامدي ومعنا يلزم بناء الكلام ابتداء على عموم اريد به الخصوص وهو
غاية التطويل قوله اذ الكلام بالعام صار في حكم الخاص فكل ما يجب تاخيره الى الخطاب اي الى
ان يصير مخاطبا به لامر حين المفهوم ليلزم الدور قوله واما في التفهيم بالمعنى الاعم فلا متعلق لام لم يبين بعد
قوله التخصص الشيخ ويجوز ان الشبهة ان يجوز تاخير الخاص عن وقت الخطاب به اجمالا وتفصيلا قوله
كان يجريها ولم يلاحظ ان رح المحقق في هذا المقام كلام الامدي فنسبه اليه وهو خلاف ما هو المشهور
ضمنا وقيل ان للشارح المحقق ههنا كلاما اخر وهو ان مذهب الامدي الاتي ذكره في هذا المقام كذا
خاصة الا ان ما ذكره شيخ جميع ما ذكره الشيخ دون عزوه ويرد عليهم انه لو اتضح تاخير البيان ذلك
لفائته وهو باطل وما ذكره المحشي وليس جعل الكلام بالمراد اذ لا يحصل من البيان الا العلم به فيلزم ان يتبع

تاخير بيان الشيخ لما فيه من تاخير الخطاب الذي هو الكلام الدال على المراد الذي هو المقصود بالافادة
بين تاخير بيان الشيخ تاخيرا بيان المجمل حيث ان الاول ما يكون من المعقول وقد مر خلاف تاخير بيان
تخصيص العموم وتاخير بيان الشيخ من جهة ان الاول للخطاب المطلق الذي اريد منه معنى وان
حكمه مرتفع لعلمنا بانتفاء الكلية ولذا كان المخصوص الباقي ان تاخير بيان تخصيص العموم مع جوز
احتراز بعض الاشياء صريحه من هذين تعين يوجب التكرار لكلتين هل هو مرادام لا يخالف تاخير
بيان الشيخ مثل اجاب الامدي من الاول والثالث سابق المتن وعند الثاني بان العام بالا رتفاع والانتظار
سالبهم التخصيص والشيخ نزله منزلة خاصة بالمجمل انه لا فرق بين الخطاب بالمجمل والخطاب
بلفظ يضعها المخاطب من نفسه من جريان وعند ما بينه المحقق بطريق السوال والجواب وبه يندفع
قوله بين مراده فانما اجاب عنه قوله الكتاب وهي يطبع ويعصى بالعزم اي على الفعل وتركه وما
في الفروع امر يطيع ويعصى بالعزم الذي هو الايتان بالمامور به او الكف عنه او المراد ما هو بالعزم على
فعل يطيع في الواجب ويعصى في المحرم وقد ظهر مما ذكرنا وجه ما وقع في المتن اولا لفظ قالوا وثانيا
لفظ قال وان ما ذكره المحشي من انه اولا قالوا ثانيا ليس على ما ينبغي وان ما ذكره العلامة من انه
لم يربط خبثه ما فيها خبر بيان المجمل من قوله على ما ينبغي وهو للنور اي هذا
الامر الذي هو بلغ للنور والظلمة ليس على ما ينبغي وان لم يكن مطلق الامر للنور والنار وقوله وان لا تفاوت
الضوء الى اخره لا منع كون الامر الوجوبي على ما يرى شرح العلامة بل منع كون هذا الامر على حقيقته التي هي
الوجوب ومنع كونه للنور مما ذكرنا من ان الباعث لهم ان يكون لا للنور وبيد ما جاء العقل والنقل وبهذا
يظهر ان قوله لانه خلاف الظاهر ليس على ما ينبغي لان ذكر من مطلق الامر قوله وعدهم اي عدم ابيان
وقوله الداخل مفعول ان للاجماع والمراد به المكلف الذي يشمله العام وضميره للداخل وضمير يجوز
الاجماع ومنع سماعه وجوده وعدمه المخصص وضمير خبره لاسماعه قوله وان تقدم اما في الكلام
على منع تاخيرا البيان وجدل فزاع فيما بين المانعين منه لم يستقم هذا الاستدلال اصلا لانهم لا يجوزون
لجواز تاخيرا البيان مع عدمه فيجب ان يحمل كلام المصنف على انه نزاع مع من منع تاخيرا البيان يعني
لمن تقول بجواز اجماع العام دون المخصص فيثبت ذكر بانا اثبت على المانعين جواز تاخيرا سماع
المخصص مع عدمه منع وجوده اول لانه ما يمكن ان يسمع فلا يحتاج قوله نقل المصنف يظهر ابيان الضرر
زعما ان فلا اجماع لكن ذكر الشارح العلامة ان مراده انه قبل وقت العمل قبل الوجود المخصص مع اعتقاد
عمومه حتى لم ان لم يبين المخصص فذاك الاعتقاد صحيح بذكر امام المخصص ثم قال قوله هذا
غير بعيد وعندي من مباحث العقلاء مضطربه العلماء وانا هو قول لصدر مزعما وة واستقرار مزعما
وقال الامام الغزالي الاف ان انه لا يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص لان ظن دلالة
العام انما كان لعدم المخصص كما كان ليس يمكن ان يكون له معارض نوعا ما يكون دليلا يشترط العلامة عن
المعارضة فلا بد من معرفة الشرط وبهذا يظهر ان معنى قوله وكذلك كما ليدفع معارضه انه يدفع العلم
قبل البحث عن المعارض انه يكون هذا عند نا وشرط العمل عند الخ قوله لا طلاع عليه اي فكان من
المكلف اطلاقه المجاز على انه اريد بالعام لم يحكم فاكم مع عدم اطلاعه انما طلب المخصص وهم تعلقا

فكون هذا دفعا للمنع لا يجدد كلام على السند ... وذكر اي كون القائم الموصوفة بالسابقة ما مانعا
والمدلوم معالم يقل به احد وان كان القائم بثبوت التقييد بالسابقة حاصلا ولا انما لا انتفاء ... فلا
واسطة بينهما بالنفي في توضيح ذكر هذا القايل لانه علم الواسطة بين الاختصاص والاختصاص كما مر
فما يكون المدعي ان القيد لا اختصاص مع الاختصاص لعدم الواسطة والتلازم بهذا الاتفاق
على انه ليس الاستدراك المذكور من بيان الملازمة نفس الاستدراك ... وبيان انتفاء اللازم كون القيد ... ولا
انه ليس الاختصاص للفاصل لنفيهما جميعا اي عدم افادة الاختصاص حتى يستلزم الاختصاص الاخر فلا افادة
القيد ... لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص لانه اعم والاعم لا يستلزم الاخص والتالي الاول لانه قال
لانه يعمه ... وكان لفظ الاختصاص اوضح دلالة لجعله التالي له ... والاولى ان يقال لفظ الحصر جزء
عن تقرير الامام لكن يكون الجملة على التقدير السابق ايضا وحاصله انه اراد باختصاص حكم
بالمذكور دون المسكوت ان حكم النفي المعبر عنه بالذكر المفيد بمنطوقه حكما على السابقة
ولم يحكم على المعلومة فلا نزاع فيه وان اراد انه مفاد حكم النفي حوالسبقة الواقعة في نفس الامر
هذا بالحكم الخارجي فنمنع المذكور بمعنى ان الزكوة واجبة في السابقة ليست بواجبة في المعلومة فمنوع اذ فائدة
الامر عدم حكم بالوجوب فيها وهو يستلزم حكم بالعدم لجواز ان يثبت نسبة ولا يحكم بثبوتها حاصل
سلم اختصاص السبقة الذهنية دون الخارجية وقد سبق مثل هذا مرارا مخصوصا في تحقيق ان الاستثناء
من الاثبات نفي وبالعكس لا يخفى ان هذا انما يصح في الاخبار دون الانشاء اذ ليس الحكم متعلق هو الخارج
الا ان يقول الحصر في مفهوم النفي الى المراد المتعلق بهذا هو طرف الحكم كالسابقة مثلا على
ما سبق من تعلق الذكر النفي هو الطرف ان لوحظ فيهما جميعا ولفظ فيه فرق ... لعدم تكلم في
الخارج ربما يشعر بالاول لكن الحق ثم وجه الاولوية ان كلام المستدل لفظ وان المراد اختصاص حكم
ولا يذهب هم الى ان لفظ السابقة فيها والمعلومة فلا معنى للاستثناء ... منقوض ان بعضهم
التقيد لا يفيد ان تقرير التفريع ... ذكره المحقق لان ما يدفع بان غاية التقيد انه لو لاه لم يصح
الكلام عليه اذ الحاصل العلامة وزعم ان المصنف عدل عنه او تفاعل وفي بعض الشروح ان كلام الماتن
صحيح والمراد اجابة لكم في السكوت لعدم بيان انه لو لم يفد الحصر كان ذكر الوصف بمنزلة ترك لان
التقرير انما يكون سوى الخارج ... ولا حتى يعم لكم عند ترك الوصف فكذا عند ذكره مع ان
بالاتفاق وبهذا يعرف اندفاع ... التضرع انه جيد وان هذا ليس بتقرير الدليلين بل لما سبق من انه لم
يكن التخصيص ظاهر الغاية لان التقرير انه لا فرق ... سواء ومنهم من لم يفهم كلامه فاجاب بانه خطا
ولا حتى ... عدم الاشتراك عدم اجابة لكم عن السكوت كالمعلومة مثلا ... وان البقرة عطف على
قوله اما التوهم المعتقدين ... وليس المراد حان هذا وجه اخذ بما له على ان معنى قول المصنف او توهم
المعتقدين ذكر معناه ... ذكا وهذا فلعلها ... عن الماهية وسيق لانهم حصول الثمرة فلذا نفيه بالسابقة
بل المراد معتقد النوع عن المعبر لهم ... ذكر مولد الحديث صحيح دفع لما قالوا من المحدثين ان اهل الحديث
لا يعلم اهل الحديث ... وهو بناء ... الحكم الشارع السوبن ... فيها ما يناسبه والمفهوم من عدم
فلا يناسب ... ذكر السوبن ان ماعونا ... ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا يزيدن على السوبن

لعله على ان هذا المعنى المشترك بين السوبن وما عونا ... مراد في هذا المقام مخصوص لا من جهة
مخصوص هذا الكلام ... لم يسلم انه من هذا الكلام يجوز ان لا يكون من التقييد بالعود بل من جهة ان الاصل
قبولا استعمالا ... على الاصل ... وحوف ... السوبن ... ما عونا على الاصل ...
وحوف ... الخوف بالايه ... الاية هذا تعليل ... ان الضمير الخوف انما ثبت بالاية
فما يجال الامن لم يبق الاصل من الاعاده ... قد علمت ان في الدليل الثاني للغايتين بمنعهم
الصحة اما لا نجعل لكن الغاية والاعلى الوضع بل منصوص على النقل تفاعا او احادا على ما مر في بحث
اللغة ... ويجب على الوضع ما ذكر ... لزم ان لا يثبت شيء لغاية لان ثبوته متوقف على الغاية والغاية
على ثبوته ولا يخفى ما في ذهب اليه العلامة بالوضع لغاية معينة بان دلالة اللفظ الموضوع
لغاية يتوقف على الغاية ... توقف على الوضع المتوقف على الغاية والغاية متوقفة على الدلالة
او يطلق الوضع معينا بان دلالة اللفظ تتوقف على الوضع المتوقف على الغاية لاستحالة العبث
في فعل الحكيم والغاية متوقف ... الدلالة ... وجوابه حاصله ان ما يتوقف عليه الدلالة
تعقل كثرة الغاية لاحصر لها والمتوقف ... الدلالة حصول ... الغاية وفي قوله لا على تكثير
الغاية ميل الى جانب ... الصواب حذف لفظ على ... واستدل لم يصح جزء ... على ما هو
دابهم وزيفه الامدي بانه لا يلزم من عدم دلالة السبع على الطهارة فيما دونها حصول الطهارة قبل
السابعة لجواز ان يثبت الخاصة بدليل آخر فان قيل هذا انما يتم ان لو ضاع بما علم ان الاصل عدم الحكم
واما ان لا فلا اصل هو الطهارة مالم يظهر دليل الخاصة والاصل عدمه قلنا الدليل القاطع قايم
وهو الاجماع على النجاسة ... حصول الطهارة مالم يثبت المطهر فما لم يثبت المطهر فيما دونه بقي ما كان ثابتا من
النجاسة وعدم الطهور ... حتى يظهر الدليل ... واما الما مرادي في جواب الاعتراض على الدليل الثاني
للشيخين من انه ثبت بالاستقراء ان كل ما ظن ان لا غاية للغسل سواه ... تعين ان يكون مراده
والجواب لم ... ان هذا منع للعلامة بالعرف بين ظهر وغيره فان جعل العرف انما يتوجه لو كان
الاستدلال ... ما ذكر ... على غيره اما لو كان احتجاجا فانه ثبت بالاستقراء ان ما لا غاية للغسل سواه
يتعين ان يكون مراده ... فما حاصله ان ... غاية التقييد بالوصف منع لغة المسكوت عنه
الذكور ... لكم انتفاء ما عداه عن السكوت عنه يتعين مراد فقد بالاستقراء لكنه لا يستلزم انتفاء
الحكم ... الحكم الذي هو الغسل به فانه نسبة ... ليس لها متعلق بين نسبة الخارجية
فاذا ... تعين في السكوت عنه ولم تعلق به ثبت به عدم الحكم الذي هو الايجاب والتحريم وغيرهما
فالحق ... شيء ... ان هذا المنع الغير السابقة وان ... لها فان المعلومة ليست غير معنى بالكون في القائم لكن يلزم
منه ان لا يكون الحرام ... الذي هو جوهر المعلومة في القائم حاصلا في الخارج لجواز ان يحصل
في الخارج ما لا يجتمع ... فظ فان حكم الشارع بان في السابقة الزكوة فان معناه ان خطاب الطالب
تعلق بالزكاة في المعلومة فلم يجب قال المصنف في المتن ... هذا ... فيقتضي ان اعتراض المحقق عليه
قوي وجوابه اعتراف بما ذهب اليه المصنف من ان حكم الشارع ... المذكور كالمعلومة معدوم سكوت عنه
غير مفترض له لا بالنفي ولا بالاثبات لانه سلم ان يجب المذكور كالمعلومة في الباب لم يحكم عليه ولم يكن

منهوما والغائب به ثابت بالنص فيرفض كونه من العلوم لعدم تواردهما على محل واحد فالعلم على حقيقته منهوم
اي منهوم ما هو موضوع كالصفة والشرط ونحوهما والمراد انه ثابت لها واقع في الغايبين بالفعل اعني
الكل منهوم انما يعلمون منهوم المخالفة الذي يدل عليها ما جرى بينهما ذكر احدهما كلام المصنف
يا عايد لي لخصوص المبتدا الاخير من كلامه بحسب الاثبات فيه والذي يفيد اياه بالمطابقة وقد استدل على ذلك
باستحالة الانحصار المتقل من جهة النحو والتصريح ما ان ذلك منظوف لا منهوم فيدل على ما هو قولنا
مثل جوازا خار بكما يم لا فاعد بخلاف ما زيد الا قايم لا فاعد ويطل ان صريح النفي والاستثناء
يستعمل عندما صرار المخاطب على الانكار بخلاف انما وقد فعلنا ذلك في قايم المعاني ولكلامها
تفسير المدعى خروج لقوله وهو المدعى بما اشارة الى انه من كلام المصنف لا المستدل فهما ذكر في المعاني
الشارحين لغلة جرد ما وح عليها ظاهر اي لانهم عدم الفرق بل ان زيدا قايم للاخبار بقيامه
حكم وهذا التاكيد وانما زيد قايم للاخبار بانه قايم لا فاعد ولا شك في عدم الفرق بينهما انما الله وليها
الحكم الا الله بل ان الخبر الاول منهوم وقرائن منطوق بما صلة ان ظهر لنا انما انا عجم حتى يتبين
انا لا يحسن ما انا الا تميمي وما قايم الا زيد بمعنى زيد قايم لا يسعى ما زيد الا قايم شرعا وقد صرح
ذهب جمهور النحاة رحمهم الله الى ان قولنا ما ضرب زيدا الا عمرو ما ضرب الا زيد عمرا
استدلالا على عدم افادة للحصر جواب عنه بقولا استدلالا نحويا فالحصر فاهم عقيل
بعربية ولما ثبت ولا نعني بالحقيقة والا نعم بل لعموم صحة العمل بالنية وعدمها وعموم الولاء
للعتق وغيره كمن باع من نفسه وتقرير الجواب ان صحة عموم صحة العمل وكل عموم الولاء انما
ثبت بغير هذا الحديث كالاجماع والحديث يدل بحسب الظاهر على انه لا يستفيد بهما الا لفظ
المعتق الا ان الظاهر قد يترك لدليل فنعلم ولما كان هذا وفاية التكلف سيما تقدير مطلوب
ذهب المحقق الى انه استدلال بالمعنى فالحصر هو المذكور والمشي حيف قال العواما انما الاعمال
بالنيات ونحوها الولاء لمن اعتق فالحصر غير لازم لعموم لانه لو كان حصر الولاء لمن اعتق
لزم خلاف ظاهر الولاء لمن اعتق وقد نبه الشارح العلامة ايضا بهذا الوجه الا انه قال الوجه الاول
اقوى ان قلت يمكن ان قوله لا يستقيم لعبرة ولا عطاء ظاهرا شارع الجواب سوا تقرير انا
لانم ان صرد عموم الموضوع كما قولا شاملا بدون انما بنية الحصر فان ما بنته ان كل الولاء للمعتق ظاهر
لا يلزم ثبوت كله او بعضه لغير المعتق لجواز ان يعتبر كما في اضافة الكل اليها والجواب انه بنية
مع الولاء عزيزة ظاهرا اذ لو ثبت لغيره ولانا كان ثابتا للمعتق ضرورة انتفاء قيام
الصفة الواحدة بمحلين فحصر في بعض الولاء للمعتق وقد كان كل الولاء له هذا خلف فان قيل
هذا ايضا يتم لو كان ولاء المعتق ظاهرا لولاء غيره بحسب الوجود وهو ممنوع لجواز ان يكون
ثابتا ظاهرا بحسب الاضافة فلا يصدق ان الولاء الذي لغير المعتق ليس للمعتق لما لا يمكن ذلك بعد ثابتا
قولنا ملكية الاب لزيد وهو ان لكن مركبة زيد وغيره ويكذب الاب فظاهر قولنا ان استغراق زيد في الملكية
بدليل ما ذكرنا والا يتم انه لو كان لغيره ملكية وليست لزيد لم يصدق ان كل ملكية لزيد فهذا صادق لكم
ضروري وهذا المثال منبه عليه بحيث لا يحتمل النزاع فيه واما منهوم للحصر بزيد الا الحصر فيها

بعض

بعض انواعه وهو ان يعرف ان المبتدا اذا يحتمل كونه ظاهرا في العموم سواء كان صفة او اسم جنس يجعل
للتعريف الجنس منه على المفهوم سواء كان في او غيره على العالم زيد او الرجل عمرو او الحيوان
والانسان من قولنا زيد عالم وعمرو رجل او الحيوان والانسان كما سيجيء في المعاني تمسكا باستعمال المنحصار في
عكسه اي هذا مثل زيد العالم حتى لو قيل مفتاح المطلق زيد وزيد المطلق كلاهما يفيد حصر
الاطلاق على زيد ووجه المناسبة انه لما كان ظاهرا في نفسه والعموم على ما هو قولنا ثبت
اما ادعاها والجنس شرع زيد بحسب الوجود ولا معنى للحصر سوى هذا واما المنطقيون فيا خذون
بالاول المتمسكون بحملون قولهم للجزئية اي بعض المنطلق زيد على ما هو قولنا ثبت الاستدلال واما كون
هذا القصر مفهوما لا منطوقا فانه لا يتبين ان يقع فيه خلاف القطع بانه لا ينطق بالنفي اصلا
خبر الرجال من الموصوف لما مر من الوصف لان مبنى كلامه على ان الوصف المتقدم مبتدا على
ما هو الاصح وصرح بذلك في الايضاح البحث بقوله لاخبر على ما ذهب اليه الامام الرازي
لو لم يكن مفهوم لكان الحاله عقيما او موخرا ومندفع بهذا التقدير بما ذكره الشارح العلامة من ان
الحصر ليس مدلولا لكلمة بل الهيئة وقد تغيرت ولو سلم فتغيير المدلول لا يوجب التقديم والتاخير بل
مفهوم مثل ما ضرب زيد الا عمرا وما ضرب عمرا الا زيد وما ضرب الا زيد عمرا
وهو خلاف المعنى وبيان ان التقديم بان صورة تقديم العالم يفيد الحصر دون تاخيره فلا يحمل
وجود الحصر فلا يحمل عدمه وقد يقال عليه اي على الدليلين ان صورة التقديم الوصف
مبتدا محكوم عليه مراد به الذات الموصوفة بالوصف العنواني وفي صورة التاخير هو خبر
محكوم به مراد به مفهوم ذات ما هو موصوف بذلك الوصف وهذا مما رضي الذات المخصوصة
وبهذا القدر يندفع الدليل الاول لان اتحاد زيد يوجب الوجود مع الذات الموصوفة بغير الحصر
خلاف اتحاده مع عارض له فانه لا يمنع اشتراك المعروضات فيه واتحاد كل منها مخصوص
ولقايل ان يعاند كره انا هو ان الوصف النكرة مثل زيد عالم دون زيد العالم فان معناه الذات
الموصوفة فردا واحدا كما ان العالم زيد يكون عدم الفرق ضروريا ويندفع المنع والسند
جميعا واما وجه اندفاع الثاني بهذا الكلام فهو انا نريد بتغيير المفهوم تعدد المفهوم للذات
الموصوفة عند التقديم والتاخير والعارض الذي هو مفهوم عند التاخير خبر فلا نم بطلانه بل كيف
وهو لازم عنوانها كما سر القضية حقيقة وان المراد بالموضوع الذات وبالحمول المفهوم وان
اريد تغيير غير هذا فلا نم لزومه ولا يجري هذا استفسار وقع بعد البيان اذ قد بين ان المراد
بالتغيير هو الصوم وعدمه وانه لا نم للزوم الحصر عند التقديم دون التاخير وليس للجنس
اي لطبيعة الكلية لاشتراع انها رمنها بريئة بالجد واما بطلان الثاني فلانه لان الازم
من صدق العالم على زيد صدق هو ان يكون لهم منها بحيث الصدق والعالم الذي يلزمهم من ثبوت
الخبر لموضوعه هو العالم بمعنى الاستغراق على ما هو موضوع الايجاب الكلي لا شك ان العاقل
ثابت للحيوان ولا يثبت للنوع لهذا قالوا في حمل الجنس ولما صدق عليه بتا بيه على العموم
اي الشمول والاستغراق ولم يرد العموم بحسب الصدق وتبين الملازمة بمعنى ان العالم

قبل الفعل تغيير عن المراد بما هو المذكور والا لما ذكر في المتن قبل وقت الفعل والمراد بالمتقدم
وخرج بقيد فصح بان المراد قبل وقت الفعل والحق ان المراد بوقت الفعل ما يمكن فيه مزاولة الفعل ولو
ما لم يدخل الوقت وما بعد دخول الوقت وعدم انتفاء زمان يسع الماموربه الا ان يقال ان يقدر لجواز
السفر مثلا قبل دخول الوقت بيوم لا يجوز له السفر قبل ذلك اليوم مع ان زمان يسع الاسباب لا يقال
فالشيخ ايضا لا يتعلق به معنى قبل ما يعتبر وجوده في الفعل وقت الفعل لانا نقول مراد الشيخ ما تقدم مزاولته لاشتمال
التكليف بالفعل حال حدوثه ولا يصح التكليف بما عدم الآن مما لم يشرع فيه ولا يخفى ان هذا لا يدفع ايراد
فان الكلام في الشرع في الشرع ودون الشرع في الشرع
فالتكليف التكليف بما وان تعلق بالمطلوب وتعذيبه بترك الاستواء المتوسط الرفيع في الشرع ودون الشرع
بان الرفيع سابقة الثبوت والمتقدم ضرورة لاستحالة مع الموت وحاصله الا ان تكليف متقدم
قبل الفعل بالفعل وقد يدفع بانا نختار الالتزام المتحدة حيث قالوا بان التكليف قبل الفعل متعلق
من علم الله تعالى بموته او لا يموت فان قيل التكليف الذي يرتفع قبل الفعل بالموت لا يكون حقا وهو خلاف
القاعدة لانا نقول ان الحق في العبادة التي هي الابتلاء كل شيء قبل وقت الفعل لا حقا وان التزام فيما
قبل الوقت الذي حدده الشارع للفعل والذي دل الدليل انما هو وقت الفعل دون ما قبله
ولو لا امر الآمر الا بالواقع بعين لم يوجد شيء اما شرعا لتقدمه على الشرع فلانه كان عدما بلا حيثية ولما احتاج
الى الامر اما عقلا فلعدم الامر بشيء ما لم يتحقق ما عدا المقدمات للسهولة الا ما يتوقف عليه وعدم تأدي
تلك الغاية بالمتقدم الا قليلا وانه خلاف مقتضى الامر اي ومنها انه خلاف صريح منهج الشرع مع امكان موجبه
من غير منهج وجدد عطفا على انه لم يقع اما وقع مما لا معنى له والا لانه مشترك في اصول الفقه والا لكان مجملا
لغيا موربه حتى يلزم الامر بالمحال لان في الشيء الخلف فيلزم الخلف من الخلف ان اتحاد الامر
لما يتوقف عليه ما يتوجه اليه المكروه فلو كان وقوع الولد مرتفعا لما احتاج الى ما يتوقف عليه
وهو ان تعلق الوجوب بالمستقبل صوابا مع ان الشيء حينئذ موجود بالفعل فلا يطلب ايجاده ولا يخفى ان
ما موربه في الوقت لم يتحقق الشيء ولو كان مرتفعا لما احتاج الى ما يقوم مقامه قالوا لو كان الامر بالشيء
قام الدليل على تغير هذه الجهة وجواز ان يذهب العلامة الى ان المراد ان الفعل المتوقع لو كان موجودا في
ذلك الوقت امتثل فيه وقد اوجد قبل الفعل زمان يسع الماموربه وقد يتوقع اي توقعه لزم ان لا يوجد الفعل
على ما اجد في وقت وما دام يكون ماموربه قبل ذلك الوقت بيقين الوقت الذي يمتنع الشيء ويتبين انتفاء التكليف
عند ذلك الوقت بالشيء وقد اجاب عن هذه الشبهة بتغير الشيء مطلقا فانه لا يخفى متعلق التأويل بالمنع فلا يرد
انا نختار ان الشيء لا يتغير ولكن التكليف لم يلزم ان يتعلق بالامر المحقق الامر بما ذكر بل يكفي ان يتعلق
بالامر المقدر الذي لو وجد لكان الشيء متغيرا وهو ان الشيء لا يتغير ولكن التكليف الذي يزول بالموت
الذي لم يفعل وقد يمنع فان اجيب بانه يرتفع التكليف الذي تعلق بالفعل وهو هنا الامر وقد ارتفع
انا لم نوجد لنا دفع اصل الشبهة فنقول لا نختار الشبهة بما قبل الوقت وتغير بعض الشيء لا يوجب ان المكلف به
ما موربا بالفعل قبل وقته والشيء في الوقت لزم ان لا يكون ما موربه في الوقت فلا شيء والمكلف به
بان هذا التقرير مع الخلل في تشخيص لما انه يبقى الشيء في وقت الفعل في بعض المشروع ان هذا متعلق بقضية
ايرجع عليه ايام وهو بعيد جدا وانا نرجح السبق بانا لا نسلم ان الوقت هو الوضع وحيل ذكر الوقت انما هو لتوضيح
الواجب قبل الوقت من الفعل حاصل الجواب ان الوقت الذي قبل وقت الفعل ان وجد فانما لا يتضح في بعض

فضلا عن كونه حيرا اولا كذلك والاول باطل اذ هاب لا الى بدل وان اريد الاية الاخرى الذى يا ايها الذين
انه الناسخ وقد سبق تحقيق ذلك والا فما حاصل من حسب التعليم والا فما الفرق بين بعض الاحكام اكثر
فرايا وقد يمنع ذلك وهو كلام على السند قوله وكلاهما اى نسخ الاجماع بنص او اجماع او قاطع
ونسخه بغيرها بطل لاستلزام الاول كون الاجماع المنسوخ حجة بعد النسخ اذا كان نسخا لتقدمه عليه فلما
واما اذا كان ناسخا فلا يتقدمه متقدم قطعا واعترض بجواز كون السند قاطعا ولا يتصور المتقدمين مثل هذا
لفظ الاولى المنزل لفظ الاجماع تنبيها على ان اللائم صرحنا اصلا اجماعا بدون المنسوخ او ان نسخ قبول ذلك
الاجماع الاولى لهذا الاجماع لكونه اشارة الى الاجماع على تقديم القاطع وتركه والاولى كما لم في الاولى عدم
نسخ الاجماع بالقاطع حتى الاجماع قوله مع تقديم بعض لهم والمالى يصدر لاحد هو تقديم الاضعف الذى
هو ان نسخ الظنى هو الاجماع الذى هو الاجماع المنسوخ والاجماع على تقديم القاطع والاول هو الموجود وبه
ذكر بان الاجماع المتعارف الذى يتناول الظنى هو الظنى لا يعرف ان قيل يعرف بنقل طرق الامة
فيكون قطعيا وكذا يرجع نسخ الى الدلالة والمتن لانا نمنع جواز ذلك اى لانا لم الاجماع على جواز الاجتهاد
من القولين وذكر لان منع الاجماع كاف ولا حاجة الى منع لجواز ان يعلم انعقاد الاجماع بعد اختلاف منهم بل
ما سبق من منع الاجماع على تسويغ كل من القولين اذ كل فرقة تجوز ما يقول به نظر لا يخفى على المتأمل
ايها سبق ان الاجماع على كل من تسويغ القولين على تقدير صدوره اما ان يكون مما يجوز قطع بعضهم الاجماع
على احد القولين مانع قاطع فضلا وللجواب ههنا بعينه ما ذكر في جواب المانعين لوقوع الاجماع على احد القولين
بعد استقرار الخلاف وذهاب علامة الى ان المراد بالمنع الاول منع وقوع الاجماع على احد القولين كما هو
الاكثرين وهو الذى ذكره المصنف انه بعيد لان القليل قوله اما سلمنا مظنون او مقطوع قيل المقطوع
ما يكون عنه مقدمة والمظنون مستنبطة وقيل المقطوع ما يكون حكم الاصل والعلة وجود هما في الفرع
قطعا والمظنون بخلافه قوله ثبت بشرط القول به اى بذكر الظنى المتقدم على النسخ والظن وذكر الشرط
هو رجحان ذكر الظنى بان لا يظهر له معارض راجح او مساو اذ بمجرد المعارض المساوى يحتمل ان يكون
بالراجح والنسخ بالظنى راجح لا نامر ضمنا ما سمعا فيبطله وجوب العمل بالظنى المتقدم لاحتمال ان يكون
الناسخ بحالة لا يعمل به اصلا سوى بطلان حكمه عند ظهور الناسخ سلمنا بل بمعنى انتهاء الحكم كما ذهبنا
اليه الآن وقد ارتفع وانتهى بالنسخ وههنا لم يرتفع عند ظهور المعارض حتى يرفع وتبه نظر لانه لا معنى
لترجيح جهة سوى حصول العلم بعدم بقاء ذلك الحكم ولهذا جوز نسخ النص القطوع بجواز بان هذا الدليل
نعم بهذا ذكر لو كان عدم ظهور المعارض طلان حكم الناسخ لتقدم عمل صدر من الامة كلهم لا يتولون
بذلك قوله لانا نقول ذكره ابو الحسين بعد نقل صدر هذا الكلام عنا يخ عن الحنفية ان كل مجتهد
اذا وكل بالمنصب واحدا فقط لم يكن الناسخ الاول معتبرا بل يكون منسوخا قوله والمنسوخ بها ومعنى هذا
على ظهور المعارض بعد فلا رفع ومنه لم يتحقق حتى يرفع على المتعدد بين لا رفع قوله وهو المقطوع
الناسخ لمقطوع نسخ بالمقطوع اى باضراب الناسخ بالنسخ بصورة ذكرنا ان نسخ حكم الاصل نص مشتمل على علة مشتقة
ولا حاجة الى تقييد المقطوع الناسخ بالنسخ بصورة ذكرنا ان نسخ حكم الاصل نص مشتمل على علة مشتقة
فالنسخ نسخ حكم الفرع اينا بالناسخ على الاصل بتحقق فيما سواه ناسخ واخر منسوخ ظاهر ان ثبت حرمة

الربا في الذرة بنا سر على البر منصوص العلة ثم نسخ حرمة الربا في البر تخصيصا على علة مشتركة بينه
وبين الذرة فبقا سر عليه ويرفع حرمة الربا بقاء فيكون نسخا للقياس بالنسخ لو ورد نص بتحريم الربا في الذرة
كان نسخا للقياس ايضا قوله ان بالنسبة الى القياس كان منسوخا كما اذا قاس الذرة على البر ثم اطلع على نص
ناسخ لحكم البر فان لم ان حكم الذرة ايضا كان منسوخا قوله انه مقصور يعني ان الدلائل سما المخصص به ولا
يشبه ما قاسا عليه وسيكم ان نادر عندنا لا اجماع بخبر الواحد مردود بعدم العمل به فما كنسخ
وجوب التيمم بوجود الماء في حق الجنب والمتيمين لان الحدث سبق مرارا وعدم العمل به بالنسخ
رفع وابطال بالكلية والتخصيص رفع وجمع بين الدليلين قوله للاولوية في الرفع لما مر ان في مفهوم الموافقة
المسكوت اولى بالحكم من المنطوق كالضرب فانه اولى بالحرمة من التافيف لكون الايذاء فيه اكثر وقد
يعارض هذا القياس المقام بان المعتبر في الملائمة الاقناعية المذكور في الجدل يعني لا اقناع لما فيه وهذا لا يوجب
المنع قوله فلكم ولو سلم فعند الاقناع وعدم التخصيص كما اذا قيل اقتله ولا تشتمه بل قوله لاستحالة
عليه بيان العلة ليست بعيدة عادة وحكمة بل عرفا وحكمة باعتبار عدم ظهوره فلكم حتى يتعذر بذلك الا بالرجوع
الى ما ذكره من ان الحكمة الحرمة للتافيف
ارتفاع الاضعف كما ذكر المصنف للضرب وذكرنا ما يكون حكمة ما علة على عدم تسليم انتفاء ذلك يكون غاية في ابطال التعليم
والمنع من الا يلزم حتى يستمع عدم التافيف والضرب وسائر انواع الايذاء فلان حكم بتحريم الضرب فانه لا يكون
في شدائد ولا حاصلا ان الرفع والعلة في تحريم التافيف فوقها في تحريم الضرب واخص منها واشد الاولى
والاحصر لا يوجب اشد الاخص ولا اعم ولا يظهر منه ما يقال ان التافيف اضعف من الضرب فلا يلزم
ان يقال لا يلزم من ارتفاع الاضعف ارتفاع الاقوى قوله كما لكن من لم يعتبر لكن الاستقراء نظر بدائي
ان الكبرى من الاستقراء يعني وهو موقوف على العلة واما آل واحد ولفظ الفخر يحتمل وجه اشد انكر منه ان الا
سبيل اليه الا بالاعلام الشارع فعله بدونه قوله ومن عدمهم كما لم يعتد بهم فلا دخل لاتفاقها وحصل ذكر هم
جزاء الاستفهام قوله جزء مشروط بطرق الوصف دون الاصل فانه جزء واحد اذ لو كان بكون الزيادة نسخا في حصة
الجزء عليه وحصل من مجموع الشرط والمشروط جزاء واحدة فتكون الزيادة بالنسبة اليه جزءا وبالنسبة
الى المجزء عليه شرطا كزيادة ركعة في الفريضة لا يبطل اركعات قد وقعا معتدا بها فاركعة الرابعة شرط
لاركعتين وجزء من اركعات الثلاث التي هي جزء واحد هو الفريضة قوله وقال الحنفية نسخ مطلقا
اما صحيح لو كان ثم من يقول بمفهوم المخالفة ولا نسلم ان يحمل المصنف لقدرته نسخ على الاولين اعني الجزء
المخالف كما اشرط دون ما يرفع مفهوم المخالفة ومثل هذا الاحتمال وغير عنه في كلامه وهذا لا الاعتراض
عليه هذا لا اشكال قوله وعلى الجملة ان الزيادة ان كانت بحيث لو انفصلت لكانت عبادة برأسها فالمنصوص
حتى صار وجوده كالعدم شرطا بعدما ثبت لو فعل قبل الزيادة كان يفعل قبل الزيادة وجب استيناف ما كان صحيحا والا بطل
ولا خفاء في ان هذا لا يصح في زيادة ركوع عند الشافعي لان زيادة ركوع عنده من الطائفة الاخيرة لا يجب استيناف
ما تم من الطائفتين الاوليين والاولى ان يجاب بان المنصوص الاتيان بمجموع الاركعتين لا بكل واحد من
الاركعتين والمنصف لما لم يتعرض لوجوب الاستيناف لم يتعرض لوجوب العمل بالاصل فيما لو فعل الاولين ثم
لا يحصل ما فعل لكن ورود الناسخ على احد الاولين ليس بمنزلة العدم لكشف الشارع

شرط والا كان انتفاء حكمه لعدم المقتضي ... فلا يكون الاول اي العلية بدون عدم المانع ووجود الشرط تام العلة حتى يتخلف عنه حكمه اذ التخلف عند عدم تمام العلة جايز اتفاقا قوله ... وهو جيد وذلك معنى معنى الشرط ان دليل الانية وهو ثبوت به العلية من سبأ كان العلة فان معنى قوله الانتفاء لما ... اية في العبارة وهو ان انتفاء لحكم لعدم لا يدل الدليل على العلية وقوله والاخير ما ذكره المصنف ... الدليل الانية والدليل على العلية ... ولما يجيء من انه قد يدل المذهب الثالث ولان المقابل للتخلف انما حكم عن الوصف ... عليه واما الثاني فان معنى قوله ... رض الدليلين منافاة كلي منها لمدلول الاخر لا لانه عليه فالحكم لم يدع ان التخلف اي انتفاء الحكم بيان ان الدليل على علية الوصف بل انما ذكره حدة ما حدة بثبوت الحكم وهو معنى لا يحدث بعدمه إلا ... تعلم للطائفة اشارة الى ان المعترض بتخلف المقتضي المانع هو العلم بذلك اي توقف الحكم على المانع المذكور لا يعلم ان العلة مع الاخير العلم ان المعترض مقتض الاحيان ان يكون عدم الاعطاء علما على عدم المقتضي لا يعلم ان المعترض لا يعيد العلم بان العلة موجودة في صورة التخلف والا كان التخلف ... على عدم المقتضي ان المعترض مقتض الاصوب الصواب لا يتم فيما اذا علم التخلف مقارنا العلم بالعلية كما اذا ... فتعين فاعلي واحدا ومع الاخر الفاسق فان العلم بعلية الفسق يتوقف على العلم بها نعية الفسق ... وما يتوقف عليه العلم هو الذي يدفع منع هذا الاحتمال وحاصلان ما يتوقف عليه العلية هو المانعية بالفعل وما يتوقف عليه العلم هو المانعية بالقوة بمعنى كون الشيء بحيث اذا جامع اليا عدم يجب منع مقتضاه ... والاصل اي وجود الاصل اي الوصف الاصل في العلية عدم الاقتضاء ... لا تبطل الشرعية اي شاهدة العلة بالحكم على ما سبق وان كان الظاهر ان المراد شاهدة الدليل على اقتران الحكم بالعلة بالاعتبار وما ذكره من ان الظاهر ... بعضهم اذ لو اختص بذات صورة النص لم يتصور النقض ... يلزم ابطال النص لانه من العلل حينئذ لا علية بناء على انتفاء لازمها الذي هو ترتب الحكم ... فان دليلا اي دليل استنباط اقتران الحكم بالوصف مع عدم المانع اي ترتب الحكم عليه عند خلوها من المانع ولا تخلف الحكم عن هذا الدليل لان انتفاء العلية في صورة النقض مبني على انتفاء الدليل لهذه الثانية اي عدم المانع اذ قد يتخلف المانع وحاصلان دليل المنصوصة يبطل بانتفاء حاجة دليل الاستنباط فان قيل عند تخلف المانع لا دليل فيه فلا نقض قلنا المراد بنقض ما هو علة في الجملة لان صورة شوب علة في ما فارح ... كما قلنا في تحقق النقض الخ انما لا بد من تقدير مانع بين من العلية الدار العلم بدون الحكم تبطل العلية ... وهم القايلون بالبرهان في المستنبطة اي دون المنصوصة لما ذكرنا من الدليل الحاجي فلذا لم يتعرض له هنا ... كلام منا فض لدلالته مطابقة على ان العلية مظنونة والمراد ما علم انها ليست ظنية لا ان كان عدم العلية متكوكا فيه كما ظاهر كان يكون مظنونة صوري تنافي العدم تارة وهي وكذا كون اليقين لا يرفع الا اليقين او لا تعارض الا حد نقيضها بشيء واحد وهو حيث لا سبق في تصور ما هذا الذكر لكن ان العلم والظن وجودها اشراع متحدة يشتمل احدها على الاطلاق كل منها ... ويقيد بان الاحد ... معناه ان الاموي كاليقين مع الظن والظن مع الشكاية ... لا الاضعف لان زوال الضد ... بان الضد يزول ... لكن يكون ان يقال الشيء حكم الضد الزايل بالي بان يجعد الصلاة مع زوال الظن حاصل ... بالشك في الحدث وما نحن فيه فانه من العلية فاذا زال الشك كما بعدم الاحتياج ... نعم لو ثبت ان المانع حيا فان يسوغ زوال الظن العلية بالشك اذا بعناه ... واعلم زيادة تحقيق ودفع ما ذكره المستدل من ان الدليل الظاهر نفيه عن العلية

والنقض

والنقض يوجب الشك ولا يرفعه وذلك لان تخلف الحكم ليس بحيث يدل على عدم الدليل كما ان مقتضى الدليل الظاهر نفي العلية فعند اعتبار الاجتماع والمعارضة يصل الشك في العلية وعدمها فلا يثبت العلية ... او شكا في ثبوت الحكم ... وان لم يشكا ان شكا وهو ظ ... لانا لا نعلم عليتها لاحتمال ان لا يكون ... بدليل لانا لا نسلم ... الاباء و بعليتها فلو علم عليتها يثبت الحكم اذ في جميع الصور لزم الدور ... والجواب المنع لان ... انما كان العلم بالتخلف مقارنا لاعتبار لم يجده لظهوره ... على ان شرط العلة احد الامرين وهما متوقفان ... ظهور ان الوصف امارة اما يثبت الحكم فظ واما وجود المانع فلانها انما منع العلية وكون الوصف امارة لحكم واحد بها لامارة مجموع الامارة اي ما يثبت الحكم ولا يكون باعتبارها يفيد ان الحكم ... ويمنع ان هذا الاشتراط بان الكشف يبطل العلية والكسر على ما ذكروا ان يوجد حكمة العلة بدون العلة ولا يوجد الحكم قال في الحصول وهو الحقيقة قدح في تمام العلة بوجه الشافعي ... يرجحها بالتعدي او هو عدم تاثيرها عند عدم تاثير بين ... ونقض الاخير والاول عدم انتفاء ... بسقوط وصف منها وصار العلة المركبة من ... درجة الاعتبار وقلم يتفوا بينه وبين النقض المكسور ... ولا معنى للعلية الا كونها بوصف فاذا عدم خطيط بناط به الحكم ... سارية لما يراد ... نقضا معنى حكمة الاصل اذ لو كان قال لم يلزم من عدم اعتبار حكما الاعتبار الذي في غير صورة النقض ... وذلك اي وجود الحكمة المساوية عين متيقن فعلها اي ما وجد في صورة الاصل حكمة ... الحكم لما مر ... قد الحكمة ناقصا عدم المساواة او باطلا فالحكمة ملغاة كما في الكل في نفسها او القلة ... او باطلة بواسطة المعارض لم يتعرض الشارح ... فان قلت ... الكلام في صورة يعلم وجود في الحكمة اشارة الى السؤال وجواب بقوله السؤال ... المعترض صورة يكون وجود حكمة ... اية او مساوية متيقنا منظورا فيها رفع قطعيا اعني وجود العلة فلما ... والتخلف ... تبا لا تقتضي حكمة المساوية او زايدة فلما منتفيا فلان تبطل العلية ... نقض سؤال ان هذا المنع ... فيفيد التحقق ... يجب ان تبطل العلية لجواز ان لا تكون صورة ... لم يثبت حكم اخر فيه بتعليل تلك الحكمة ... الحكم ... المذكور في النص وابطالان صورة لانا نمنع صحة العلية ... طرح الاصل ... منتفيا عليه ... الجواب الاحسن ان يقول نسلم وجوب اي العمل عملا بالراجح المعارض ... بعدم قطع بها لما قبل ... على ان حكمة الزجر عن مقصودة بل هي ازالة ذلك الداعي ... اصل من حكمة الزجر ... صرح تحقق في الزجر عن القتل عمدا وان لم لا تحتمل ان القتل اكبر واما من اقطع طريق بالزجر عنه حكم يحصل به زجر اكثر من ... القطع وذلك لحكم ان يحصل به ما يحصل بقطع اليد وزيادة عرفت ... شرع القتل الذي يحصل به ابطال اليد وسايرا لاعضاء لكون زايدة على القطع الذي يحصل به سوى ابطال اليد ... اصل انا لا نسلم ان القتل اقوى اشتمالا في زجر عاقوي فشرع لزجر اقوى ... ولم يلزم من عدم اعتبار حكمة الزجر ... صرح تحقق ... فضلة في الزجر عنه بان ... وما يحصل به الزجر فاعمل بقيق وصير هو الزجر من الاكثر وصير ... ما يحصل به الزجر الاكثر ... ولا يلزم ذلك في المساواة لان حكمة الاصل لجواز ان لا يعتبر الا اول ولا من حكمة الفرع لجواز ان لا يحصل تلك الحكمة الاكثر منها ذلك الحكم الغائب في الاصل بل ينتفي الحكم اخر غرفة كالزجر عن القتل العمد وان لا يحصل بعد قطع اليد المنتفي الشرعية القتل ... وصف المتروك ... الجميع والوصف كونه بعيدا ومع ذلك لا احسن الرصف الجيد

الى المصالح الكلية وكنه ممتنع شرعا وامكانه من طريق العقل في غاية الظهور فلو كان ثابتا شرعا لما كان يمتنع
وقوعه على حكم الندور والنادر ولابد ان يقع على مر الدهور فاذا لم يتفق وقوع هذا في مسئلة ولم يتشوف
اليه طالب لاح لنا الصحيح ان ذلك ممتنع شرعا ليس ممتنعا عقلا قوله عدم الوقوع منقول عن عراه
وفيما تقدم منقلب بادعى ان الاحكام متعددة منقول لدفع الانتكال لعلة تعددها بمعنى انه يوجد
القتل القصاص من دون القتل للارتداد وبالعكس وكذا يوجد حدث المس بالعكس ثم ان الدليل بانه لو
جاز الانفكاك في الوجود جاز في العدم فيجب جواز ان يرتفع احدهما ويبقى الاخر فيرتفع بعض الحكم ويبقى بعضها
هو راى البعض وانما قال في الحدث لانه محل النزاع اذ لا نزاع في ارتفاع احدهما دون الاخر في القتل
فالجواب مع انه لم يقع قولكم لو وقع لعلم لكن لم يعلم قلنا قولكم لو علم لنقل اذ لا طريق له الا العلم سواه
لكن لم ينقل قلنا ممنوع فان في الصورة المذكورة من القتل والحدث العلل متعددة فيمنع عدم النقل ناظر
الى كلام الامام حيث قال لو وقع لعلم لكن لم يعقل من زمان النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا من الصحابة
والتابعين والسلف الصالحين انهم اسندوا حكما واحدا الى علتين فان زعم الامام ان الحكم ايضا متعدد
احتاج الى اثباته ولا شك ان الكل يدل انه يجوز ان يكون الحكم متعددا كما ذهب اليه البعض لم يكفه لانه في معرض
الاستدلال على امتناع التعدد وعلى ان الحكم في صور تعدد العلل متعدد والمختار ان كل واحدة علة
مستقلة بمعنى حقيقة لا مجازا كما سبق والاكثار من المذهب القائلين بان كل واحدة جزء والعلة هي المجموع
والاحتمالات لا تخرج عن هذه لانحصار احتمال الاخر وهو ان يكون العلة واحدة بعينها اما على
سبيل التحكم او الترجيح فان قيل نحو لا تعدد والتقدير خلافه قلنا التقدير التعدد بحسب الظاهر بمعنى
وجود امور يصلح كل منها للعلية ولاثبات الحكم في الجملة والا فلا تعدد ايضا عند كون العلة هي المجموع
وواحدا لا بعينه وكانت العلة واحدة اي مبهمة او معينة اذ الحكم يدفعها فيتم الدليل ولولا
صرح بهذا التعميم في دليل القائلين بان العلة واحد لا بعينه ويحتمل ان يريد المبهمة لانه لا قايل بالمعينة
لثبوت استقلال الكل ان اراد الاستقلال في الجملة او بمعنى كونها بحيث يثبت الحكم بها وحدها عند
الانفراد فغير مفيد وان اراد الاستقلال عند الاجتماع بمعنى ثبوت الحكم بها بالفعل فنفس المتنازع فيه
لما علمت قد يقال الاعتراض انها لجواز ان يمتنع لخصوصية كونه دليلا باعثا ولا يلزم من امتناع الاخص بعلة
امتناع الاعم فلا اقل من بعده وقال ايضا لا احتياج في احتياج كل من الوجهين الى الاخر والاول انه يكون واحدا
واحدا وهو انه لو لم يكن كل واحد جزء والعلة لكان العلة كل واحدة منها فيلزم اجتماع المثلين او واحد
معه فيلزم التحكم لكن اللفظ لا يساعده والفرق بينه اي بين الثبوت بالجمع بالمعنى الذي ذكرنا وبين
الثبوت بالجمع بالمعنى الذي ادعيتم ظ لان ما ذكرنا عائد الى الكلي الافرادي وما ذكرتم الى الكلي المجموعي
واما الفرق بانه لو انتفى الاخر فعدمه يضركم ولا يضرنا فليس بمستقيم اذ لا نزاع في الاستقلال
عند الانفراد فان قيل قد سبق ان الاستقلال انما زعمنا لاجتماع وان المثبت هو المجموع وكل واحد
جزء العلة قلنا لا منجب للمانع فليس كل ما يدفع به كلام الخصم يكون مذهبا للمعترض فان قيل العلل
الشرعية اعلام لسميتها فلا معنى لتمثيلها بها ولو سلم نفيها بل في الادلة العقلية ايضا الخلاف قلنا اما النقض
فضروري وكيف وان العلل اوصاف ثابتة في الاصل كالاسكار في الخمر والادلة نص او اجماع واما

توارد

توارد الادلة واستقلال الكل بافادة المط فكلامهم مشحون به فالخصم في نفس مطلوبه هنا في تمسك
بدليلين نعم يرد عليه انه اذا حصل العلم بالاول فاذا حصل بالثاني وتحقيقه في الكلام قوله وقد سبق
اليها اي الملازمة وبطلان اللازم الاعادة وكذا الجواب فلذا اقتصر في المتن عليه قوله لم يكن كذلك لزم
التحكم او الجزئية والحاصل انه لما امتنع استقلال الكل بناء على امتناع اجتماع المثلين فالعلة اما المجموع فبطل
الاستقلال او واحد بعينه فيلزم التحكم او واحد لا بعينه وهو المط وانت خبير بما فيه من المخالفة لما سبق
حيث اثبت احتمالا اخر وهو ثبوت الحكم بعلية واحد معين قوله ولا خلاف في جواز بل في وقوعه كغروب
الشمس فانما الامثلة لوجوب المغرب قوله كالسرقة فانها وصف مناسب للقطع تحصيلا لمصلحة
الزجر وللتقويم تحصيلا لمصلحة جبر نقص المال فالوصف السرقة والحكم القطع والتغريم لمصلحة الزجر
والجبر فلا يبعد في اشتمال الوصف الواحد على مصالح جمة وبهذا يندفع الاشكال المتوهم على تجويز مصلحة
اخرى بانه لا يكون العلة واحدة واما منع عدم البعد فلا يخفى سقوطه بعد البيان بالامثلة
فيما اصابه عرق الكلب هو الفرع والاصل ما اصابه لعاب الكلب والحكم نجاسة المصاب والجامع
اصابة نجس متولد من حيوان نجس فللمعترض منع وجود الوصف في الفرع ويقول لا نسلم ان العرق
نجس فيجب المستدل بانه مستقذر كاللعاب فيكون نجسا وفيه تعليل النجاسة بالاستقذار الذي
شوهد [illegible] والاوضح في المنصوص ان يمنع نجاسة اللعاب دون العرق فانا وان تكلفنا فالاشكال
قائم لان فيما ذكرنا قياسين قياس ما اصابه العرق على ما اصابه اللعاب وقياس العرق على اللعاب
فاذا جعل العلة المتاخرة هي الاستقذار للمتاخر من نجاسة اللعاب فالقياس الاول لغو مع ثبوت
العلة في فرعه عند رد هذا حال المثال الاول واما المثال الثاني فكلام الامدي وجميع الشارحين هو انه
يعلل ولاية الاب على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون فان الولاية ثابتة قبل عروض الجنون وهذا
في غاية الظهور واما ما في الشارح وهو ان يعلل سلب الولاية عن الصغير بالجنون العارض الولي
فغاية ما ادي اليه نظر الناظرين في هذا انه بيان من وضع الظاهر موضع المضمر والمعنى سلب الولاية
عن البالغ المجنون وفي الثاني سلبها عنه والاقرب ان يجعل سلب الولاية عن الولي الذي عرض له الجنون
كالاب مثلا فرعا وعن الصغير المجنون اصلا والجنون علة مع ان الحكم في الاصل ثابت قبله بعلة الصغر
والمعنى كان يعلل سلب الولاية عن الصغير المجنون بالجنون الذي هو عارض في الولي البالغ المقيس
على الصغير المجنون يلزم تعريف المعرف ويمكن ان يقال انها بمنزلة الدليل الثاني بعد الاول
واما ما يقال انها تكون كتعريف حكم فليس بشيء لان التعريف انما هو علة لحكم الاصل بمعنى الامارة عليه
ولعلهم ذكروا اعتبارا وهو انا لا نسلم ان الطعام يعم القليل والكثير فيخص الكثير بقرينة قوله الا سواء
بسواء فان التسوية المعتبرة شرعا في المطعومات هي التسوية بالكيل وهي لا تتصور الا في الكثير فانه
قال لا تبيعوا الطعام الذي من شانه التفاوت والتساوي لا بصفة التساوي كما يقال لا تقتل حيوانا
الا بالسكين لا انا ولا انهي قتل الحيوان الذي ليس من شانه القتل بالسكين وتحقيقه ان المستثنى منه
في الاستثناء المفرغ يجب ان يقدر من جنس المستثنى فيقدر ما جاءني الا زيد احدا وفيما كون
الا حبة لبا ساوى في ما سوت الا ما شيئا في حال من احوال الاسير فالمعنى لا تبيعوا الطعام في حال من

الدليل بالمقصود فان تحققها الصحيح لصفة العلية وكذا صحيح اضافتها وعدمها بالجملة ان يكون
وجوده شرطا لوجود فان قيل الكلام في مركب العلة من الاوصاف فكيف يكون وجود جزئه شرطا
فذا هو شرط لصفة العلية وجزء العلة فلا محذور قلت ان الاضافات جعلها الناس حصول امر
للمحل الشخصي عليا يعم اضافة اجزاء العلة ومثل اللون والبياض يسمونها امارات لا بد في اجتماعها ومعه
او مترتبة فصلا عن الاضافات فيجب اي حتى يجب ما ذكرتم من التحقيق الحال او لما لم يكن مرضيا في نظر
المحقق جعل الصحيح الاضافات بمعنى ان اضافات الاوصاف امارات وضعية لا بعد اجتماعها معه
او مترتبة واذا كان احدهما امارة واضافتها لكم لزم في تحقق لكم ارتفاع جميع الاضافات ومعلوم
تحقق جميع الاوصاف فيجب ترتب الامارة وظهور ثبوت لكم من اوصاف متعددة فيظهر الجواب
عما ذكرتم وثبوت ما اردتم عليه ولما علم ان تحقق الاضافات وكونها امارات انما هو على تقدير
تركب العلة من الاوصاف قيل قوله يجب ذكره عليها ذكره المحقق بكون دورانهم انما لا يفيد تقدير
السوالان يجعل الاضافات امارات اضافة العلية والمقابل عبارة عن ثبوت العلية وكذا الطرف الاخر
لكن الظهور ان المركب من الاوصاف امارة لكم للعلية اذ لا معنى لجعل العلة امارة العلية فيما لا يتم
الشرح على ما فيه منها كون حكم الاصل قطعيا لاحتمال ان هذا بشروط الاصل الذي وما شاكل
المنع بوجود العلة في الفرع فيلزم بشرط العلة لا بشرط المنع والاحتمال المعنى احتمال ترتب
الحكم في علة مستنبطة من اصل حتى لا يدفع ظهور ذلك في نفس الامر فلذا كان هذا البعث وهو اشتراط
انتفاء محل نقض الحكم في علة الاصل فيما اذا وجد ذلك الحكم في فرع احتمل زيادة لم تتعرض لها الفارق وهو قوله
ولا نعني بما عارض في الاصل والمنع واجب بان ما تقدم وهو ان من شروط العلة المستنبطة عدم المعارض
منها جميعا ان لعلة مطلقا هذا ولكن صريح كلام الآمدي والمنتهى يقتضي ان يكون قوله ولا نعني الخ معارض
محذور اسقاطها على الصحيح بما ولا يستقيم القطع بنفي المعارض في الاصل والمنع قال في المنتهى يشترط ان يكون
في الفرع مقطوعا به والصحيح ان يكون ظنيا كالاصل لانه علة وفي المعارضة في الاصل والمنع سواء اذا علل
حكم عدمي وجدنا كان علة انتفاء حكم وجود مانع من ثبوت او انتفاء شرطه لم يلزم وجود ما يقتضي
ثبوت الحكم قوله كان احد جزئي علته عن المعارض فكما في المحصول بطلان وجوده اسناد انتفاء الحكم
الى وجود مانع او انتفاء شرط والثاني ظاهر لانه كفر ونه لظهور ان حكم الاصل فرع كونه مقطوعا به والعلة
المستنبطة مظنونة ولانها متحدة عنه ومتفرعة عليه تابعة له في الوجود فيزول ولا يلزم قد يكون فرعا
لاعلة لم منها ان يكون الفرع مساويا في العلة لعلة الاصل هذا لا يعني العبارة فيكون ظاهرا في كون
هذا من شروط الفرع بمعنى انه يشترط في الفرع ان يكون علته مساوية لعلة الاصل كما هو صريح عبارة
الآمدي ثم المساواة في العلة تارة يكون في الفرع اعني او احد في لا يتأتى في الثاني فلذا حكم الاصل
لان المراد بعدم الاختلاف في حكم الحكم او جنسه والمراد بالعلية المساواة في تمام فلا يتحقق بحيث
لا يكون اختلافي الا بالعدد فضلا فيما يقصد مع جنس او جنس اشارة الى انه لا يجب المساواة في الخصوص قوة
وضعفا او قطع وظن خلافا لبعض الحنفية والاصح القياس قد يمنع ذكر بان في تمام اصل الاضافة غاية على
ان الضمير الذي عليه رجاء يكون مختلفا فيه كالعام المخصص ويشعر بان يعلم ان الفرع هنا اعم منه بان يكون

هو الفرع في حكم الاصل وعينه فلا يكون هذا الاشتراط لكونه اول الشروط عدم تمامه ولا يضر حكم الاصل
لحكم الفرع او الالم يكن في الاحكم كونه في معارضة النص وغرضية الضمير متأخرة
لانها كانت بعد الضمير والوصف قد يعلل لانه يلزم بعضهم بثبوت حكم الاصل كوجوب النية في التيمم
مقارن لعلته التي هي كونه شرطا في الصلاة فلو تقدم حكم الفرع كوجوب النية في الوضوء على حكم الاصل
لزم تقدمه على علته المقارنة لحكم الاصل ولا يصح ان يكون معرفة بثبوت حكم الفرع ما خوذة من
حكم الاصل نعم يصح ذلك لزاما للخصم بانه يثبت لكم الاصل لانه علة فيجب ان يثبت لكم الفرع
لوجود العلة لان التوقف سوا قال ابن مسعود رضي الله عنه كما ان يكون وعمر رضي الله عنه كما بالعكس
بالطلاق ثلاثا وابن مسعود رضي الله عنه واحدا وابن عباس رضي الله عنه كما بالظهار ولو كان ضم ليقبل
ولم عدلنا هنا الاختلاف حكم خبري غير ضروري قيد بذلك لان الاتي لا يتصور
اثباته والضروري مستغنى عن اثباته قد يقال هان قبل البيت الاحكام الشرعية ثبتت بالدليل
مع ان عامتها طلب فلما المطلب بالدليل هو ان فعل كذا فقد تعلق به خطاب كذا وهذا خبري
واما يتصور الاختلاف في توهم ان الاجماع على العلة بمنزلة الاجماع على الفرع فلا يتصور
فيه اختلاف واثبات القياس فيما ذكروه بما ذكروه احتمالات وخص احتمال المعارض بالذكر
لان الاصل جميع عليه ولا معارض له وهو مراتب صريح يعني ان النص صريح دائما
ولكن بينها مراتب اشار المصنف الى تفصيلها باعادة لفظ كل بين الشارح جهة كون كل مرتبة دون ما
قبلها لا بعدها ان تكون بين احاد كل مرتبة ايضا تفاوت ثم كلام الآمدي ان المقرون باللام هو الآية
والمرتبة الثانية هو ان المشرحة المكسورة وفي المنتهى والشروح انها المفتوحة المفتوحة وهو الاصح
المفتوحة المكسورة اعني الشرطية الموضوعة لشبيه الشرط فكما ان كون ان المشددة المكسورة
موضوعة للعلية بعيد جدا والدال على العلية في المفتوحة هي اللام المذكورة او الهمزة وقد
وان الشرطية اي اللزوم من غير سببية وبعد الاستعجاب اي ثبوت امر على تقدير امر
بطريق الاتفاق وظاهر ان في دخول الفاء تارة في الوصف وتارة في الحكم يظهر ولا حاجة
للامرين اي تقدم الباعث والعقل تارة في الوضع دخول الباء على كل منهما اي من الحكم والعلة
ودلالتها بعدين ان الكاتب الفاضل اعتمد على الترتيب ودلالتها على العلية اما بتتبع طريق
النظر والاستدلال من الكلام ان هذا ترتيب حكم على الباعث المتقدم عليه عقلا او ترتيب الباعث
على حكمه الذي يتقدم عليه في الوجود فمن جهة كونها للترتيب بالوضع حصل من تتبع مواردها بوضع
ومن جهة ثبوت العلية بالنظر حصلا استدلاليا وضعية صرفة في لفظ الراوي الذي فهذا
الضمير داخل الوصف لانكم لان الراوي حكم ما كان في الوجود كما فتمان لما كان هذا
ضابطا لاضرب فيها اي بلفظ كان يكون كل وضعكم بالوصف لان المراد بها العلية بقرينة وقوله
لو لم يكن هو او نظيره للتعليل الخ الخ الظاهر ان الضمير في قوله لو لم يكن هو او نظيره راجع الى
قول الاصل في الفاء ورد بمضان لو لم يكن ذكرهم او نظيره كان في قصة تقتضي للتعليل
اي علة لقول الشارع وحكمه كان بعيدا من الشارع الاتيان بمثله وصحيح ان يكون معناه افترات

الوصف المذكور علة عكم من الشارع لو لم يكن ذكر الوصف او نظره علة لحكم الشارع كان بعيدا من
الشارع الايان يذكرهم وبعضهم جعل الايماء مسلكا مستقلا مغايرا للسبر نظرا الى ان دلالته ليست بسبب
الوضع كدلالة الالفاظ بل الاخلال بالحاجة والاحتمال الا ترى انه قد يكون ايماء وعدم قصد الجواب
ليلا يقدر الخصم فلا يكون علة عليها نوهم او يقال ما سبق كان تخريج المناط على الاتفاق وهذا على
قول الشيخ وكونه مفهوما من الفاظ الشارع لا يناسب في مسلك السبر بين مراتب نص الجنس ومراتب
الايماء فتدبر جميعا ان كان في هذا المقال وذكر حكم المعصفة وهو عدم الاعتداد به في علة وفي
عدم ترتب المقصود عليه في الشرب على العلة ايضا لا تنفي لعدم ترتب الوقاع عليه في
عدم ذكر اي لا يقتضي اثبات المذموم فلا يكون المذموم في حكم المذكور فلا يتحقق الاقتران
لما قدر وجود المناسبة بناء على ان وجود المشروط يستلزم وجود الشرط وعدمها بناء على العرض
واما سواء اي سوى التسع هي الذي هو المناسبة من احكام الايماء فلا يشترط فيه المناسبة لان
التعليل يلزم من غير المناسبة وقد وجد فلا حاجة اليها ولا نسلم ضعف هذا فان وجوده ما يلزم منه العلية
بعض يلزم اعتبارا باسراحة لعلية واعتبارها في باب القياس وهذا اتضح يعني ان كلا من
ان العلة الباعثة لا يجرد الامارة وافتقارها الى المناسبة ظاهر وان لم تكن ظاهرة اي هذا المسلك
الذي يسمى السبر والتقسيم حصل الاوصاف ثم ابطال البعض عند التعرف للصرائح الى التقسيم والسبر اي
الابطال فان قيل المعروض ان الاوصاف كلها صالحة لعلية ذكرتم لكم والابطال غير لكن معنا بيان عدم
صلوح البعض لها هو بعد النظر والتامل فيتعين الكل بطريق التقسيم والاقتصار الشارع الطعم
ويصرف فيه لعدا التنزع هذا الاعادة الى فع ما يقال العلة لم يجب وجوده وجد ولم يذكره ثم هما يلزم
وان لم يجد فلا يلزم وجوده اذ مقتضى ان مقتضى رفع المقدمة لنم ان يورد المستدل دليلا على كل واحد
هذا ما حاصل اي ذلك الراي انه لا يصلح للعلية فلم اوجد في فصد خلاف ما يثبت بطلان صلوحه فان كان
ذلك الراي صالحا وما بتبين بطلانه بعد التامل فيكون كما تحتم فيه ان يكون هذا شرحا لقوله
والمتعين يرجع الى قسم يعني ان المعترض اذا بين وصفا احتمل ان المستدل ان ابطله فورسلم حصره والازم
انتفاء عكم كان المتعين ذلك الوصف اضعفا ان تظهر بطلانه فذلك لا يرجع عما حكم به بالجملة يجب عليه اتباع
قضية وان الشروح ان معنا وان ما ذكر حكم المستدل واما المعترض فيرجع الى قضية ولا يكون مواخذا
بما وجب قضيته احد شقي السبر هذا المسلك كما يسمى السبر والتقسيم فقد يسمى السبر فقط ولهذا لم ان المجتهد في
اثر له يعني حصل الظن بان لا مدخل للوصف المحذوف في العلية وان الوصف المستقل بالثبوت لا حكم
عند ثبوته سواء وجد المحذوف ام لم يوجد وبهذا يندفع ما يقال لعل ان تكون العلة احد من لا يلزم من
انتفاء بانتفاء المعلول لجواز ان يوجد حكم آخر مقام حكم وعدم ذلك عنده ان يكون المستقل علة مستقلة
واما يوجد ما ذكروه لو وجد حكم بدون المستقل في الجملة فان بيان ان العلية بالاقتران يثبت قول العلية بنفي
العكس المنوع ان اشتراط العكس ليس فورسق بطلانه وبيان انه ليس فورسق بطلانه ظهور فان قيل لم
اذا اعتمد ان يكون كل من المحذوف والمستقل جزء العلة واما اذا اعتمد ان كون كل منهما مستقلا بالعلية
اذ ان استقلال المحذوف بنا على وجود حكم بدونه لكون بعينه نفي العكس فلا حاجة الى التمس

استقلال

استقلال الكل لان المعترض اذا سلم استقلال المستقل فقد تم المطلوب فلا حاجة الى التعليل قلنا استصعب هذا المقام وقال
فيه لانه جعل قول الاشعري عند اقتضاء به جعله صفة علة على ما نقل الشارح المحقق من المحاكمة وانا هو رامن ذلك
الاعتراض والمام جواب لو وقع هو ان سوق هذا الكلام لبيان الاقتران ليس من الطرف المعتبر في
كمل لا كونه نفي العكس وان اعتبره بل لان ثبوت الحكم ودون يخرج في بعض الصور لا يدل على ان المعتبر ليس علة
كالحدث يدون المس فلا حاجة الى ما قالوا ان ليس نفي العكس لانه اعا يكون اذا كان المحذوف علة لا نفي حكم
عدم انتفاء ذكر المحذوف وهي تحقق نفي العكس فيه ومع كون المحذوف كذلك قصد المستدل بيان اثبات
حكم بالمستقل فقط لتحقق نفي العكس ليس كذلك مقال يعني انا اذا سلمنا ان الكل
منها بان العلة اما الطعم والقوت او الكيل والقوت بطل لا محالة قول العلية لجواز بان الربا والبلح مع انه
ليس بقوت والمعترض ان يقول ولم لا يجوز ان يكون ما سلم الذي مع جامع الكيل لا يحتاج الى ذكر الربا
وبالجملة العلية وصف القوت فيه وهذا معنى مضبوط مونة التعليل ويمكن ان يجاب بانا نسلم انه يوقع في
الربا ما يحتاج البرهان لكن لا نسلم ان يوجد منها المستبق وحده كالملح مثلا على وصاف كثيرة يحتاج في ابطالها الى
الكل ما يحتاج البرهان لكن فان قال المعترض المستبق بنفسه كذلك اي بحيث لو انفرد لم يكن مناسبة مع
ان اشتراط المستدل يجيا ان مناسبة المستبق قد خرج عن طريقها اخر هو الاحالة اعني نفي
العلية بالبداهة المناسبة وهذا انقطاع عما كان فيه من الطريق وان حكمنا بعلية المستبق وعدم علية المحذوف
كان حكما بط مقتضى العقل اذا تعارض لزم المستدل ترجيح الوصف المحاصل من جزء علة المحذوف
المعترض بوجوه الترجيح فيا به واما لم يذكر له ترجيح وصف المستدل لكونه موافقا لتعدية
حكم او كون وصف المعترض موافقا لعدم التعدية او ان لعدم حكما وكثرة فائدة وسيجي فيا به الترجيح
من ترجيح الاكثر تعديا على الاقل فالعلية والمكية قد تظاهر ان يعني ان كون التعليل هو الغرض لاحكام
الشرع والاستدلال عليه لكنه والمصلحة هما اقرب الى الانضباط وقد تعارفا على حمل حكم الشرع الذي نريد اثبات
علة مناسبة لها وكونه معللا بمعنى يصلح باعتباره عينه ثبات ظهور علية وصف بثبوت احد المسالك
وجب اعتبارها وفاقا لكم بالاتفاق ذكر من المناسب لا يحتاج فيه على كون حكم الذي يحتمل فيه معللا بل بوجود
المناسبة كاف لظن العلية بخلاف مثل السبر وتخريج المناط وقد راش المصنف الى ذكر عبارة في بالتقييد
حتى ذكر في بعض الشروح ان قوله ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمناسبة مبتدا خبره قوله في المناسبة
فان وان لم يكن كذلك اي كما قاله الشارح المحقق بل ان قوله ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمناسبة
لا يحصل فهذا المقام على ما حاول الشارح المحقق بكل السعي على ما هو دابه تحقيق المقام يتوسير
الكلام على وجه ليس لناظر فيه سوى ان يستفيد وحاشا ان ينتقص او يزيد فنقول ثم قوله
واذ قد بان شروع في شرح قوله وقد ثبت ظهورها اي واذ قد ظهر بالدليلين المذكورين ان ما ذكر
بالاعتبار كون هذا المكم معللا فقد حصل الاثبات ظهورها بالعلة وقال انه قد ثبت ظهورها اي قد
حصل ظن العلية بما ذكرناه من المسالك كالسبر وتخريج المناط وغيره فقد الاي وقد حصل ليس بتكرير
لقوله قد ثبت بل هو تعليل لقوله قد ثبت ظهورها بقوله وقد يقال ان المناسبة بقوله
وفي المناسبة ولو سلم اي ان يطلق المسالك بيانا ما ذكرنا وفي المناسبة خاصة يقال لو كان عدم العلية وعدم الظن الذي

ذكرنا لزوما او فلينتهز لاحكام الشرع فقد ثبت قبل رعاية العلة في الحكم الذي نحن بصدده بالمناسبة فان
مجردها تفيد ظن العلية من غير ان تتوقف على ثبوت اين هذا الحكم معللا بها ومشعرا بها ومصلحة خلافا لمالك
الاحد من السبر والتقسيم وغيره وقوله ثم يقال في الجميع شروع في شرح قوله ويجب اعتبارها في الجميع يعني
اذا حصل ظن عليه الوصف اما بصورة العلة وشكه كما في المناسبة وما بعدها او كما في المناسبة وجب
اعتبارها عملا بموجب الاجماع والتقييد بعدم الاحكام لانه المقصود بالنظر والا فالظن وجب الاتباع
في غير العلل ايضا قوله من ذات الاصل جمهور الاصوليين على ان المراد من ذات الوصف حقيقة ما قوي في الشرع انه
حيث يتعلق الحكم به يكون هو الوصف المؤثر في الحكم وهذا يدل على ان العلة مع في الاصل صفة الشرع وظاهر قوله فان نفس
الشيء يتعدد اراد بالاصل هو الوصف المعروف بالتعريف الذي ذكرناه والمراد بالوصف هو الحكم بدليل ان العلة
قوله واعلم يعني ان ما ذكرناه من الوصف الذي يتعين للعلية هو الذي لا بد منه لا بد منه ولا بد منه
الاطلاع عليه اما على سبيل القطع او الظن الغالب قوله المنضبط هو الذي لا يتغير ويحال
بان يكون معرفا للحكم او مظنة له قوله المعرف للحكم اما ان يكون معرفا له بنفسه او بغيره والاول
ان يكون الوصف ظاهرا منضبطا بحيث يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلاء من ترتيب الحكم عليه
كالاسكار المقصود منه حصول الطرب والنشوة والثاني ان يكون الوصف خفيا او غير منضبط بحيث لا يحصل من ترتيب الحكم
عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلاء من ترتيب الحكم عليه كالسفر المقصود منه حصول المشقة قوله
لان العاقل يعلل كون هذه الامور مقصودة للعقلاء قوله فان كان الوصف يعني ان العلة لا بد
ان تكون معرفا للحكم بما يصلح معرفا لا بان يكون ظاهرا منضبطا فالوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم
عليه المقصود ان كان ظاهرا منضبطا اعتبر علة والا لم يعتبر بل اعتبر وصف ظاهر منضبط يلازم ذلك الوصف
الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه ملازمة عقلية او عرفية او عادية بمعنى ان ذلك الوصف يوجد بوجود الوصف
الظاهر المنضبط ويعدم بعدمه كما اعتبروا الخصر بما يلازم المظنة وهو السفر في شرح التنقيح من ملازم
العدمة كما سنوالي الايضاح في المثل والحاصل انه لا دخل للعدم في الملازمة فالاولى الاقتصار على الوجود
بالوجود وكما انه حاصل للعدم من هذا القبيل وليس بلازم وقد تبين بما ذكرنا ان الحكمة اذا كانت ظاهرة
فالعلة نفسها والا فلا بد من ان يعبر عنها بالمظنة عند الحكمة الظاهرة المنضبطة انما وصف ظاهر
منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلاء هو الحكمة نفسها قوله وهو قريب من الاول
لان تلقي العقول بالقبول قد يقع حصولها يصلح مقصودا للعقلاء من ترتيب الحكم عليها الا انه لم يصرح بالظهور
والانضباط لان العاقل لا يكاد يرتب حكما يقتضي عقله قوله وهذان قد ذكرنا اشارة الى ما يكون للعقول قدرة
او بوهما وهو معنى قوله في المثل بالقاف والثالث لانه اعتبر الاقسام الاربعة الاولان يحصل المقصود يقينا
والثاني ان يكون الحصول غير مشاهد بين الثالث ان يكون نفس حصول الرابع ان يكون من
الحصول يقينا والخارج جعل الاولين من نظرا الى اليقين والظن فعدت الاقسام خمسة لان الحصول
ان كان متيقنا فاما ان يكون راجحا فالثاني او مساويا فالثالث او مرجوحا فالرابع وان لم يكن متيقنا
اصلا فالخامس قوله لما البيع اورد مثالين احدهما الحصول غير مشاهد والثاني نفس الحصول
الرابع وقع ذكره فيما مضت المظنة فعلم انه لا حاجة بالحصول الى كل جزئي وانما المعتبر للحصول جنس الوصف
قوله فصل هذين المثالين يعني مثلة القسم الثالث مسلا غير معتبر بالجمهور لا عبرة بالمظنة في هذه المثلة
ومن اعتبر نظر الى انها علة مزيفة بالنقاء الى ما يتعين من الحكمة قوله وان تلك انما ضرورة دفع المانع

ان جنس الاجارة والبيع من الضروريات اذ يشتد حاجة الناس اليها في العايتوان لم تحل عليها المكاتبة والمقاسمة
المقارن في الحال ليس بموجود او مكمل لا اقول قوله فان قيل كيف وقع الاتفاق على الاعتبار
عند رجحان المصلحة ولم يقع على الالغاء عند رجحان المفسدة قلنا لشدة اهتمام الشارع برعاية
المصالح وابنائها الاحكام عليها كما ذهب اليه البعض الذي يعمل المصلحة ولو مرجوحة والا لما حرمت
القتل والاجهاض لما فيهما من المصلحة وهي دفع مشقة الحمل والولادة وتربية الولد لكن المفسدة الراجحة المقتضية
تحريمها قوله فان قيل الجواب بمجرد منع كون المصلحة والمفسدة المذكورتين من قبيل الصلاة الا ان المنع
تبرع بالمنع الذي لا يكلف به ولا يقبل ذكره وتقريره انها لو كانتا من الصلاة لما صحت مع اللام منتف بالاتفاق فينتفي
بيان الملزوم وهو ان الصحة موقوفة امور اثلاثة شرع او دفع وجوب العقل فيها على ورود الامر
او صنعه لا اثر لها وعند تعارض المصلحة الباعثة على الامر بالصلاة والمفسدة الصارفة عنه يساوي
كانت اولى او راجحة فالامر مع سواء اخرجت المناسبة ام لا وقد ذكرنا انهم وان اختلفوا في اخترام المناسبة
وبطلانها عند تعارض المساوي او الراجح بان لا يبقى المصلحة مصلحة كما تقدم وعلى بطلان متنضاها
وعدم ترتيب الحكم عليها قوله والمناسب بهذا الاعتبار يعني اذا علمت اقسام العلة اعلم ان تحصيل الاحكام
في كلام الامام الغزالي والامام الرازي والآمدي على طريق آخر فوق الصور الممتنعة على خلاف
الشرع ثم اعتبار المعين او في الجنس او اعتبار الجنس او المعين او في الجنس بحسب افراده او
تركيب الثاني او الثلاثة او الرابع والنظر ان الجنس قريب او بعيد او متوسط وان ثبوت ذلك الجنس
او بالاجماع او بمجرد تنبيه الحكم عليه وفقه يقتضي الجزم بالحكم مكفرة ويقتضي ايراد امثلة متعددة
وتفاصيل لذلك يحتاج الى بسط لا يليق بهذا الكتاب وقد اشرنا الى نبذ من ذلك في شرح التنقيح
قوله فلنقتصر هنا على ما هو مقتضى المقام فنقول اما معتبر بها معين الوصف في جنس الحكم
هذا يسمى بالمناسب بالاجماع وقولنا في تنويع الحكم على وفق المناسب به وثبوت الحكم به في محل
الوصف وقوله فقط اي من غير ثبوت ذلك بعمل اجماع فذلك لاجل على سبيل منع للقادحين
الجميع فيكون اقسام الملايم ثلثة اثنا هو عند قطع النظر عن التركيب وجميع البعض
قوله فيقسم الى المرسل وقولنا الذي يعلم الغاؤه الى الملايم وغير مركب وكل منهما له معينان هو احدهما
من الاقسام الاولية للمناسب وبالاحرى من اقسام المرسل فاقسام المناسب اربعة موثر وملايم
وغريبا ومرسلا واقسام المرسل ثلثة معلوم الالغاء وملايما وغريبا فالموثر ما ثبت بنص او اجماع
اعتبار عينه في جنس حكمه والملايم ما ثبت ذكر في عينه بمجرد ترتيب الحكم على وفقه لكن ثبت بنص او اجماع
اعتبار عينه في جنس حكمه وجنسه في جنس حكمه او جنسه في جنس حكمه والغريب ما ثبت اعتبار عينه في
عين حكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه لكن لم يثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في عين حكمه اصلا والملايم
من المرسل ما لم يثبت اعتبار عينه في عين حكمه او جنسه في جنس حكمه والغريب من المرسل ما لم يثبت ذكره ولم
يعلم هذا وحكم الاقسام الثلثة المرسلة ان الغريب ومعلوم الالغاء مردودان بالاتفاق والملايم
حلاف قوله هذه اثلثة اقسام المناسب تركيبا الى قوله وضعه وكفته وذكر الاقسام اثلثة المناسب

الملايم باسمه الخاص ومثالين المناسب الغريب آخر حقيقي والاخر تقديري ومثالا لما علم الغاؤه
ولم يصح عند ذكره بالموصوف اعني المناسب او المرسل لعين انه مرسل وان كان مناسبا لان
الملايم والغريب فان كلا منهما على الثاني قد يكون صفة للمناسب وقد يكون صفة المرسل وعدم
الحرص على المرسل الملايم والمرسل الغريب ربما يوهم توهما اشرنا اليه وتنبهنا بهذا المحل
وتقابل الغريبين فقط لما هو التقسيم فان قيل تركه لما لهما كونهما سردوين مع سبق مثال
الملايم وهو تشريس الكفار بالمسلمين قلنا كيف مثل العلوم الاتفاقية اذ داخلة في الورد والشارحون
جعلوا مثال الغاء في الدرس الغريب المرسل ومثال الاكتفاء بالتقدير عدم النص الغريب الغير
المرسل فيه مثالان التنوع تصير امثلة عن الموضع كلها مستوفاة وعين الصفة وعين جنس الولاية
بالاجماع لان الاجماع على اعتبار في ولاية المال اجماع على اعتبار في جنس الولاية بخلاف
اعتباره في عين ولاية النكاح فانه انما ثبت بحيرد ترتب الحكم على وصفه حيث ثبتت الولاية
معه في المسئلة وان وقع الاختلاف في ان للصغر او للبكارة اولهما جميعا وفي قوله وهو اي الصغر امر
واحد اي ليس جنسا تحته نوعان البكارة الثيوبة ليس بشيء وقد اعتبر جنس الجنح وعين
رضخ الجيح للعبد بالاجماع على انه يرضخ له دون السهم ولو الجيح فيها واما اعتبار عين المجنح
فترتيب الحكم على وصفه اذ لا نص ولا اجماع على علية نفس جرح السبع وقد اعتبر جنس القتل
جنس صريح القصاص بالنص والاجماع وصرحوا بانا لم نعتبر عين القتل العدوان وعين
القصد صريح النفس بالنص لا بالاجماع بل بترتب الحكم على وصفه لكون من الملايم دون الموزون ذلك
ان لا نص ولا اجماع على ان العلة ذكر وحده او مع قيد كونه بالجديد وفي ترتيب الحكم عليه اياها في
هذا القاطع على تحصيل مصلحة اعانة الاين هذا ليس بشيء لما للغريب المرسل عليها من توهم انك تحرمت بعين ما
ثبت اعتبار عين ترتيب الحكم على وصفه في جنسه لكن لم يعلم نص ولا اجماع اعتبار عين الوصف او جنسه
في عين الحكم او جنسه فلو لم يدل النص بعد على تقدير ثبوت النص كان هذا من قبيل الموزون اما على
تقدير عدمه فقد ثبت اعتبار الاكتفاء بالتحريم بحيرد ترتب الحكم على وصفه فلا يكون مرسلا لخلوه
من جهة عدم نقل اجماع على اعتبار عينه او جنسه وعين التحريم او جنسه وفي كفارة الظهار خصه
بالذكر وان كانت كفارة الصوم ايضا كذلك على الغالب في الشرح لان ثبوت الاكتفاء في الظهار بالصوم
قبل التكفير بالاعتاق ليس بمشروع في حقه اصلا لكونه مأمورا بتركه عند كفارة الصوم فالمأمور به
وبالجملة فاما يجاب الصوم ابتداء على المعين من غير ثبت اعتبار له لنص ولا باجماع ولا بترتب
الحكم على وصفه فهو مرسل ملايم وذكر صفي الدين ان الشارع لم يعتبره اصلا ولم يوجب الصوم على المعين ابتداء
وعلى هذا فلا يخفى ان نوعه ملحق بالمؤثر كما ان الامدي وغيره لما لم يجدوا للقاعدة المناسب ان كان معتبرا بنص او اجماع
فهو المؤثر والا فان كان مع هذا يترتب الحكم على وصفه بتسمه اقناعا ملايما اما ان يعتبر بخصوص الوصف
او عمومه او خصوص وعمومه معا في عين الحكم او في جنسه او عينه وجنسه جميعا وان لم يكن معتبرا اما
ان يظهر الغاؤه او لا والاول جملة في عمومه لكل واحد منها سيما هذا بالملايم طالما قيس القتل العمد على القتل
بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان وقد ظهر اثر تعيينه في عين الحكم وهو وجوب القتل في المحدد وتأثير

جنسه وصفته بناء على العمل بالعموم بالقوة في جنس القتل من حيث القصاص مع الايذاء الثاني ما اعتبر للخاص
في المخصوص فقط لكن لا بنص ولا باجماع وسمي المناسب الغريب كما عنا والاكتفاء بتقدير على تقدير
عدم النص ولم يظهر اعتبار عينه في جنس الحكم ولا جنسه في عينه ولا جنسه في جنسه الثالث ما اعتبر جنسه
في جنسه فقط ولا نص ولا اجماع وهذا ايضا من جنس المناسب الغريب الا انه دون ما سبق وذكر كما مثال
جنس المنفعة المؤثر كتحريم بين المسافرة بها بغير جنس التخفيف المشاق والاسقاط الصلاة واسقاط الركعتين
فقط الرابع بالمرتبة اعتبار وثبت الغاؤه وسمي المناسب المرسل كما في تشريس الكفار بالمسلمين للمناسب
الذي لم يثبت اعتباره وثبت الغاؤه كما في ايجاب صوم شهرين متتابعين على المكفر في كفارة الصوم
قد عرفت مما ذكرته الشيخ اصرح به الامدي وغيره وتعرض المصنف ايضا له في هذا المقام مبني على ما ذكرا
انه لم يقل احد من علمائنا بالمناسب المرسل الذي لا كلام في عدم حجيته الا بقية وحقيقة الشيء ما حصل
من تقسيم الذي اورده الشارح وتحقيق كونه من المسائل ان الوصف كما انه قد يكون مناسبا فيظن
بذكره علة كذلك وقد يكون شبها فيفيد ظنا بالعلية وقد يدار مع ذاته الظن يحتاج الى اثبات مثل مناسبة
العلة الا انها لا يثبت بحيرد المناسبة للاخراج عن كونه شبها الى الموهوم مناسبا مع ما يثبتها من التقابل واما
لم يعلم بالشارع ولا حقا لان يكون الوصف شبها وان ادى الرأي ثم شبه عليه يخرج المناط عن
كونه علة بدون له مناسبة ومن اجل هذا لم يثبت غير هذا الشبه بما لا يثبت مناسبته الا دليل ويا يوهم
لها مناسبة يعني انه لا يثبت بحيرد المناسبة بل لا بد من مناسبة لكم مزيد قبول بما يدل عليه او توثيب بالنظر
الى اثر كان كان شبها بل مناسبا وفي هذا نظر بما ذكره العلامة ان اقرب ما قيل في تعريف الشبه هو ما
الذي لا يثبت مناسبته الا بدليل منفصل واذا كان كذلك لا يمكن ان يثبت تخريج المناط فعلم ان التعريض
على الشبه لا التقرير على التعليل وهو ظاهر العبارة ثم قال فمن ثم قال فيه من منع بما يوهم المناسبة يعني من غير
تحقيق وحذف لان لفظ يوهم مشعر بعدم قبول التقرير بما ذكرنا فانه لا بد لكلام لا يقبل عليه الظر على ما ذكره المحقق
ومن بعض الشروح ان الباعث يخرج المناط سيما على تفسيرين من تفاسير ثلاثة بما يوهم المناسبة منعه كيف يخرج
المناط بوجب المناسبة ومن منع المناسب الذي ليست مناسبته لغاية جوز لجواز ان يكون الوصف
الشبهي مناسبا بتبع المناسب بالذات وهذا ايضا فاسد لان تخريج المناط يقتضي كون الوصف مناسبا بالنظر
الى ذاته مثال ما اذا حاول الحاق الفاقد بواجد الطهرين بجامع كونهما طهرا تراد للصلاة
كان الطهر وصفا شبهيا اذ لا ظهور لمناسبته لحكم المذكور لكنه يوهم المناسبة من جهة انه نوع قد اجتمع
فيها اعني في ازالة الخبث كونها طهرا تراد للصلاة وكونها عن الخبث والشارع قد اعتبر الاول حيث رتب عليه
حكم تعين الماء في الصلاة والطواف وسر المصحف ولم يعتبر الثاني في شيء من الصور فظهر لنا القاء ما لم
يعتبر اصلا لكم عليه عن المصلحة دون القاء ما اعتبره لكم لخلوه اقرب اعني ان الحكم بالقاء
غير المعتبر اقرب وانسب من الحكم بالقاء المعتبر وهو ظاهر اذ كان الوصف الذي اعتبره كالطهارة للصلاة
مناسب للحكم الذي هو تعين الماء لان فيه مصلحة وان الشارع حيث اعتبر ذلك الصفة اعتبرها
للحكم لذلك المصلحة وهذا يقتضي جهة الوصف وصيرا عتبرها للوصف الذي اعتبره الشارع بناء على
الصفة لا لطهارة ولا للاوصاف الجميعة ولا للمصلحة على ما يتوهم وصير جود مناسبته وعلته

بنسب فتكون كل واحدة منهن غير الرضيعة مظنونة وقد منع الشارع اتباع هذا الظن والاول معروف
الاماني والثاني رجل اذا اشتبهت رضيعة بعشر اجنبيات له ولم يجز نكاح واحدة منهن وان غلب على
الظن بعلامات انها اجنبية . من شهادة اربعة في الزنا ورجلين خاصة في القصاص تحو تحليل امرأة
ايضا في المال بالتحو وجل في هلال رمضان . النظام ظاهر الكلام انه قياس استثنائي التقرير انه لو ثبت
الفرق والجمع استحال التعبد بالقياس المتقدم حق فكذا الثاني والجواب منع الاول وتحقيق التلازم لكن تصريح الشارع
بان الجواب منع الثانية يقتضي ان يكون القياس اقترانيا منع فيه الكبرى وتقريره ان الشارع قد ثبت منه الفرق
والجمع وكل من ثبت منه ذلك استحال منه التعبد بالقياس . هو المقتضي للحكم وصف المعارض في الاصل بدلا
لتحقيق امتناع القياس اذ لو اريد به مجرد وجود وصف اخر صالح للعلية لا يوجد في الفرع احتمل ان يكون كل منهما
علة ولا يمنع القياس فلا يتعين كون العلة هي المجموع على ما ذكر في بعض الشروح واما المعارض في الفرع فلا معنى
له سوى المقتضي بخلاف حكم الاصل فصرح به وقيده بالاقوى ليصح انما تحكم بخلاف حكم الاصل الاخر فيتحقق
الفرق اذ لو كان مساويا او مرجوحا لم يكن كذلك . لعدم الاختلاف الموجب للرد يعني ان فيه اشعارا بان الاختلاف
موجب للرد لانه تعالى لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ... الثاني لا اختلاف
الاول فيفيد انه لعدم الاختلاف فيه بسبب انه من عند الله فيحصل ان ما من الله لا يوجد فيه الاختلاف وبعكس بعكس
النقيض الى ان ما يوجد فيه الاختلاف لا يكون من عند الله فيجعل كبرى لقولنا حكم القياس يوجد فيه الاختلاف فينتج
ان حكم القياس لا يكون من الله فنضمه الى قولنا كل حكم لا يكون من عند الله فهو مردود فينتج ان حكم القياس مردود وهو
المطلوب . في الاية يعني ان الاية مستقلة بافادة المطلوب لدلالتها على المقدمة الاولى ايضا حيث دلت على ان ما ليس من
عند الله يفضي الى الاختلاف بل يستلزمه ومعلوم ان القياس ليس من عند الله وانت خبير بانه لو كان هذا معلوما لما
احتيج في اثبات المطلوب الى التمسك بالاية اصلا لانا نضم الى قولنا وكل ما ليس من عند الله مردود فيتم وحاصل الجواب
منع الكبرى بانه لا نسلم ان ما فيه اختلاف بمعنى الاختلاف في الاحكام فهو مردود ولا دلالة في الاية عليه لان المراد
على ان الاختلاف المنفي في الاية عما من عند الله هو التناقض واختلاف النظم بان يكون بعضه بالغا في الاعجاز
وبعضه قاصرا عنه لان حكم احدهما يتضمن حكم الاخر لان الاختلاف انما كان في طرفي الاثبات والنفي فظاهر وان
كان في مثل الوجوب والندب مثلا فكل يستلزم نقيض الاخر . قلنا ممنوع يعني ان اللزوم ممنوع اذ الحكمان
ليسا نقيضين اذ المعنى ان هذا واجب على زيد مثلا ليس بواجب على عمرو وقد يتوهم ان المراد منع انتفاء
اللازم اي لا نسلم ان بطلان حقيقة الشيء وتناقضه عند اختلاف الاشخاص من الجهات محال وليس كذلك بل لما اداه الى
منع اللزوم ومن اشباه المذكورة في المتن ان حكم القياس اما موافق للنص الاصلي او مخالف ولا تعرض لهما في
الشرح . واما الموجب اي القائل بانه يجب على الشارع ايجاب العمل بالقياس فيبني على وجوب ... على الله
تعالى وعلى امتناع خلو الوقائع عن الحكم ونحن لا نقول به لما تقرر ولو سلم فيمكن التنصيص بالعمومات المندرج
تحت كل منها ما لا يتناهى من الجزئيات فان قيل نحن نعلم ان النصوص الواردة لما لم تف بجميع احكام الوقائع وجب
التعبد بالقياس لئلا يلزم الخلو وجواز التنصيص بالعمومات لا يدفع ذلك لانا نقول لو كان العموم ... يستلزم
جواز ترك القياس هو معنى عدم الوجوب . فانه اي الدليل السمعي الدال على وقوع القياس حجة ظني على
ظني وهذا لا يثبت في وجوب التعبد به عقلا اذ الظني يجب العمل به لا انه يقع . لنا انه لم يثبت تمسكا ولا دليل

وانع

قاطع يدل على حجية الاجماع بدليل القاطع وثانيا بنفس الاجماع ولما كان اجماعا سكوتيا وهو
ظني قطعي بعض ان حمل هذا السكوت على الا قطع اقتضاء العادة قطعا بان السكوت على مثل
هذا الامر الى الامر الذي يكون الاعتن وفاق فان قيل الوجهان لا يفيدان القطع بوقوع العمل
بالقياس والمطلوب القطع بوجوب العمل به لما سبق من ان معنى التعبد بالقياس ايجاب الشارع
العمل بموجبه قلنا لما ثبت القطع بالقياس حجة ثبت المطلان العمل بها حصل القطع بحجيته
واجب اتفاقا . قال الامدي كان الشارح يستصعب هذا الكلام ويرى انهم قاسوا الزكاة
على الصلاة لما ثبت عندهم من ان الاجماع على ان الاصرار على تركها يوجب حل القتال . الدليل
ما اسنا للوضع لا عند التقدير لصحته يفيد تنقيض المطلع على الظن دون القطع لان ما ذكر اخبار
احاد ولو سلم صحة وضعها بان يكون الاخبار متواترة في التلازم الولا لتو ما ثبت الصنيع في وضعها
بالنظر الى ان الدليل على الاخبار . لعلهم انكروا ما ظنا فان قيل فيكون العبرة بالقلب دون اللسان ولا
بين الاجماع النظر ايضا فما ظنا قلنا لاخفا في ان المعتبر عمل القلب لكن عمل اللسان دليل عليه بلا
نزاع فيكون مناطا للحكم بخلاف السكوت عن الانكار فان كونه دليلا الموافقة محل النزاع
قد نقل ذم الراي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما انهما قالا لو كان الدين بالقياس لكان باطن
الخف اولى بالمسح من ظاهره وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا الراي
سنة للمسلمين وعن ابن مسعود رضي الله عنه اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم
كثيرا مما احل الله تعالى وايضا عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه لما سئل عن الكلالة قال اي سماء تظلني واي ارض
تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي وعن عمر رضي الله عنه انه قال اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن
اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا . وكانه بالنسبة يعني ان المانعين
وقوع التعبد بالقياس منهم من عمم الحكم لمنع القياس المنصوص العلة ايضا ومنهم من خصص المنع القياس
الغير المنصوص العلة وجوز المنصوص والاستدلال لما نواتر من نصه عليه السلام على علل الاحكام لاجل القياس بالنسبة الى
الاول مصادرة على المطلوب لان كون هذه العلل لاجل القياس موقوف على جواز القياس والا جاز ان يكون لمجرد
العلم بالحكمة وبالنسبة الى الاخر من نصب الدليل في غير محل النزاع لانهم انما ينازعون في غير منصوص العلة
وهذه الاقيسة منصوصة العلة ولا نزاع لهم في صحتها . الا ان المتن ظني وقد ذكرنا ان المتن اذا ذكر في
مقابلة الدلالة يراد بكونه قطعيا او ظنيا ثبوته ظنيا . فيه نظر اي صحة الاستدلال بهذا الحديث على جواز الاكتفاء
بالظن في المسائل الاصولية والحق انه لا يجوز . فعلى تقدير كونها صحيحا انه يكون ذلك دليلا على امر الشارع في هذا القياس
المنصوص اعلاما بحجيته وايجابا بالعمل بموجبه وان فرضنا عدم حجية القياس في نفسه . وقد يجاب يعني ان الخصم
انما قال بثبوت الحكم بنص الشارع حتى يلزم ما ذكرتم بل انما قال ان النص دال على جواز القياس في هذه الصورة وعلى
كونه حجة شرعية يجب العمل بموجبه . وحقيقة الجواب ان ما ذكرتم نصب الدليل في غير محل النزاع لامنع الملازمة
بظهور الحاصل . وفيهما مراي بر ... على هذا الجواب ما ذكرنا على اصل اصحابنا وهو ان هذا القول المختصر يدل ايضا
على ان القياس في ... على نفسه اعتاق عن غيرنا نعم ومعلوم انه لو صرح بهذا الاقتضاء او قال كلامي هذا يقتضي ان
اعتق كل عبد لي اسود حسن الخلق لم يعتق سعيد ... فكيف على تقدير عدم التصريح ولقائل ان مجرد

الصلاة والسلام

ايجاب الاحناف لا يفيد العتق وانت خبير بان هذا الاعتراض انما يتوجه على الذين يقولون بانه يفيد صريح لا هذا كلام السعد وسياتي انشاء الله تعالى ما فيه وقد يقال ان مراد الشارح بالعموم ما يعم الصريح والكناية وبما ذكره يتم العموم وما ذكره من احتمال اختصاص الاحكام ببعض الصلاة لا يدفع ظهور العموم كما احتمال التخصيص في كل عام

فان حرمة القتل الا بالحق كما يكون ثابتا ولا يصح حمل الاحكام على العموم في قولنا الاحكام ثابتة فكذا حرمة الخمر فالمراد حملة حرمة الخمر للاحكام الا اتفاق على عمومه بل هو بمنزلة حرمة القتل الاحكام ثابتة فكذا حرمة الخمر فافهم

مظنة الشيء عما مظنة هو هذا الكلام انه قد سلمنا على التنزل في ترتب وجوب طاهرين جلد على كل واحد من الامة آو ان سنية الكمال التفرق على ثنية الفم والتقبيل الى ان ترتب حكم المسبب اليه على المسبب يجامع كون المسبب مظنة المسبب اليه وكلام الذي رجحه انما هو في ترتب حكم المسبب على السبب لا في ترتب حكم المسبب على السبب يجامع الامر لا حتمال ان الامر ليس بحقيقي فان اشار ب وانما هو مظنة له فافهم ولا يخفى ان اتفاقهم على حجية الشرع انما هو لدليل الشارع وهو خبر ان الشارع اذا قال قولا عاما فالمراد منه الخصوص كما ان قولنا الدليل يعم بعمومه خاص وقام دليل على خصوصه اي من حيث انه من احكام الشرع فقوله كما دل على ان لفظ المشتق للمتصف حقيقة دل على ان لفظ المشتق للمتصف حقيقة وقوله فكذا على ان لفظ المشتق للمتصف حقيقة دل على ان لفظ المشتق للمتصف حقيقة وقوله فكذا على ان لفظ المشتق للمتصف حقيقة دل على ان لفظ المشتق للمتصف حقيقة

ان يريد بان ما ذكرنا يجامع الدليل العام في الشارع لخصوصه حيث تعرضنا للخصوص الخاص فهو بعمومه حيث ذكرنا ان الدليل يعم يخصص العرض من هذا الكلام بيان الفائدة في قوله وتوحد في خصوص القياس والاشارة الى انه لو كان للعموم لزم انه يعم الشارع فيلزم الدور لتوقف عموم حجية القياس في وجود وافعاله ات وحاصل الجواب ان المشتق صحة قياس بعض منها على البعض هذا صحة قياس شرعية على القياس غيرها

والجواب انتفصيلي لو صح ما ذكر تمام كلام يحتمل خلاف ظهوره وان الشرعي لدليل على عمومه لوجب درء الحدود في عدم اثبات الاخبار الآحاد وهو خلاف الضرورة والفرق بين الحدود والكفارات بالحدود ما ثبتا ولهما جميعا حاصلا يصح قياس الشرعية الاسباب انه يجعل الدخول كالقاطع مثلا للحكم الذي هو وجوب الجلد لتحصل الحكمة التي هي الزجر عن تضييع المال في القاطع كما تحصل الزنا

واما القول بوجوب المسبب المرسل لا يجب الا ما ظهر وجوب او معلوم الانتفاء ولا نزاع في عدم اعتبارهما واما ما يعم ربما يسبق الى الخاطر ويدفعه ان الخصم لا يقول بوجوب كل ما يعم بل يذكر في الجامع ما يقتضي الحكم ويثبت عليه الحكم ويقول ان الحكم ثابت في الاصل لوجود الجامع فيه وكل ما ثبت في الاصل لوجود الجامع فيه ثابت في الفرع لوجود الجامع فيه ينتج ان الحكم ثابت في الفرع لوجود الجامع فيه وهذا القدر كاف في الاستدلال بالقياس ولا يحتاج الى اثبات ان الجامع علة للحكم ولا الى اثبات ان العلة تقتضي الحكم ولا الى اثبات ان الاقتضاء يستلزم الثبوت ولا الى اثبات ان الثبوت يستلزم الوجوب ولا الى اثبات ان الوجوب يستلزم الوجوب في الفرع ولا الى اثبات ان الوجوب في الفرع يستلزم الوجوب في الفرع ولا الى اثبات ان الوجوب في الفرع يستلزم الوجوب في الفرع

هو ذكر ان الوصف او المظنة لا تعتبر في الحكم ولا في السبب وقد كان المفروض ان هذا حكم الجلد والسبية وسيجيء انشاء الله تعالى ما فيه

ان الحكمة والمظنة ليس لهما كبير معنى قوله واما ما يرد على المصنف يعني ان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يشترط التعميم في المثل بل الحد في الواطئة الكبيرة اعتبر اضافة على الحنفية واما يرد على المصنف حيث يقول بذلك عليها هو مذهب الفاضل رضي الله عنه ويحتاج الجواب بانه ليس في الشرع والقول ان رفع الشارع علل ذكر ممكن في كل صورة فان القائلين بصحة القياس في الاسباب لا يقصدون الا ثبوت الحكم بالوصفين لما سيجيء من انهم لا يقولون بوجوب المسبب المرسل وانما يقولون بوجوب المسبب المعلل بعلة مؤثرة

وقوله فكذا على ان لفظ المشتق للمتصف حقيقة دل على ان لفظ المشتق للمتصف حقيقة وقوله فكذا على ان لفظ المشتق للمتصف حقيقة دل على ان لفظ المشتق للمتصف حقيقة

هو ذكر

ان الصيرورة فيها نوع من الشان فكان مجرد الشان كافيا لتضعيفه على لفظ المضارع من التضعيف ولا يخفى ما فيه اذ لا يلزم
ان يكون ق رواته على لفظ الجمع المضاف اي الطاعن في رواية الخبر تضعيف بعض الرواة او نحو
شيخه لم يروه ونحو [illegible] او بما تقدم مطعن عليها سابقا في قوله الى المعنوي كالاعتماد على ما سبق من القدح
في قضاء الحكم الى المتصدد وفي المعارضة بابداء معنى احتر يصلح للعلية ومن كون الوصف جنسا ومن
كونه غير منضبط او بما تقدم من كون الوصف مناسبا سلسا اي لم يثبت ترتب الحكم عليه لا بنص
ولا بالجماع او كونه شبها لا يثبت مناسبته الا بدليل منفصل وفي كل القدوح ان المراد ما تقدم في
استلزام المشقة ونحوها مما في القدح في المناسبة وهو ابدا منسدة راجحة او سلوبة راجحة ابدا
وصف لا اعرف ابدا المعترض مرجع فيما سلم المستدل دعواها او اثبات الحكم بانه ظاهر عدم تاثير
مطلقا او فرد كذلك الاصل او ظهر عدم تاثيره فيه او علم عدم تاثير بعد اطراده فيحصل النزاع
بما عرفان التاثير يستلزم الاطراد وقد [illegible] احض ما بعد فلذا كان الاولى في ابطال العلية [illegible] فهو
كالمانع بمعنى عدم التاثير في الاصل اذ لا تاثير للوصف في ذلك الاصل استفيد منه بوصف آخر ضم جمعا الى
معارضة وصف كونه من غير كفو بوصف آخر هو تجرد المرأة نفسها من غير رضا الولي كما مر
وعدمها وفي المتن انه كالمانع يعني عدم التاثير في ذلك لان المستدل جعل الوصف تزويجها لم يراع
الولي فيه كما اذا زوج فضولي المعترض فيه عدم الكفاءة مع انا لا نسلم ان تزويجها نفسها بغير كفو
سواء كان من كفوا او من غير كفو باطل بالجملة بمعنى ان يكون المراد بقوله زوجت نفسها اي من غير كفو
على ما صرح به في المتن فتفطن لا تغتر بك في الوصف وان لم يكن في المتن والشرح اشعار بذلك وان يكون
قوله كما زوجت من غير كفو على لفظ المبني للمفعول لتحقق الفائدة بين الاصل والفرع وفي بعض الشروح
ان المراد زوجت نفسها مطلقا فلا يصح كما اذا زوجت نفسها من غير كفو [illegible] والاولى ان يقال
ان مراده هو ما حضرها في حالة من الحالات التي هي الحالة الرابعة من الاصل سابقا اي الحالة
العاشرة [illegible] وقد يقال يعني ان حاصل الاول والثالث من الاربعة ليس بمجرد منع العلية
بطلب اقامة الدليل عليه بل هو كذا وكذا وحاصل الثاني والرابع وليس بمجرد المعارضة في الاصل بما
ما يحتمل ان يكون هو العلة بل اثبات ان يكون العلة هو الفرق كما مر سابقا بل لا بد من احتمال العلية
وابدا ما هو العلة قطعا [illegible] كما عرض من الشارحين من شرحه هذا القيام بما يشهد انه لم يفهم مراده
اصرفوا بعدم فهم فلذا بالغ المصنف في توضيحه بالامر بتامله فقوله اصعب بريد ان ايراد النقض
المكسور اصعب على المعترض من ايراد النقض الصريح لان فيه بيان عدم تاثير بعض اجزاء الوصف
وبيان تفصل بعض الاجزاء في النقض الصريح ليس الا بيان نقض الوصف اعني ثبوته في صورة مع عدم
الحكم فيها وقوله خلاف الاولى يتعلق بقوله لجواز ان يكون يعني ان المستدل اذا لم يكن معترفا بكون الوصف
ضررا بالجواز ان يكون في عدم الحاق العلة بالي العلة عرض صحيح بان لا يوجد الجمع مع عدم الحكم كما علم
مما ذكر ان كان معترفا بان الوصف المضموم مطرح فان وكل الخلاف بانه لا مدخل له في العلية وان العلة هي
ذلك الامر الذي هو مرض الطرد في وصفا في سبيل النقض بريد ان يوجد فيها مجرد ذلك الامر
ولا يوجد الحكم وتلخيص بان العلة هي الجمع مع اعتراف بذلك لا بقيده وقوله لانه اي الوصف الطردي

المضموم

المضيرة الى ما هو العلة لغوا سوأ اعترف المستدل بذكرها ولم يعترف بالباب اذا ذا لم يعترف بذلك جاز
ان يقال له بموجب صحيح خلاف ما اذا اعترف فانه [illegible] خطا والا لامتنعت ان تعرف انه وجد
المعارض للمصلحة هو الدرج في المناسبة وقد يعد هذا الضبط الاجمالي قاضيا عترضات المناسب لكنه
في المتن اولها [illegible] لما من ان مسلك المناسبة ان الفتا والحام المناسبة المفسدة يلزم راجحة وساوية ايهما
ذكر فلان هذا الضرب نوعه من جنسه وذكر جنس جنسه وان هذا ضروري ديني فذكره حجة [illegible] وقد ابطلنا
اي القدح حيث ذكرنا ان الاحكام مشتملة على المصالح اما تفضلا او وجوبا [illegible] القدح في فتح به الى المصلحة
الظاهرة التي تعلق الحكم عليها هو ضرع عبارة المتن عن المذكور فيها سبق ان الاولى الى المصلحة انما هو من
شروط الوصف المناسب وقد عرفت ان في هذا المقام تسامحا وان المعترض الى المصلحة هو شاهد ذلك
الحكم بالتعريف مثلا [illegible] ووجه المناسبة اي بين تحريم مساهمة الجار وكما مر ان وجه تلاعبه انا بيد وبين
فاجحة الى رفع الحرج فلي ب ان التحريم يعني الى رفع الضرر ومن جهة ان التحريم على العامة يدفع الطبع
المستدل الى الحرام والنظر المعترض الى المحذور فيعترض بان التحريم على العامة بيد لا يفضي الى دفع الضرر بل ربما يفضي
الى الضرر لكونه مانعا عن سد بابه النكاح والمنع عنه والاستئناس حصل على عارضا منع [illegible] كون الوصف ظاهرا
قد سبق ان من شروط المناسب كونه وصفا ظاهرا لان العيب لا يعرف الغيب فلا حاجة هنا الى ما ذكر
في المتن ان الضرر لا يعرف الغير ومع ذكر فضلا عما لا يعرف لكم النزاع للشيخ على ما في بعض الشروح
لان العلما سماها مارات معرفات للاحكام الظاهرة يثبت بها الحكم والمصالح وانما توهم ذكر من جهة
ان الوصف الذي هو الحكمة اذا كان خفيا يضبط بظاهر يعرف به ويدار عليه عادة كصنع المعتدة على
الرضا واستعمال المالح حول المستدل وما وقع في بعض الشروح اذ ضبط بالامور الظاهرة من الصنع والافعال
الموضوعة على الدلالة على الامور الباطنة يوهم انه فهم من الافعال النقل الصرفي [illegible] مثل المدح والمشقة
معلوم انها ليست من احكام والمصالح بل الحامدان قصد الصلاة والاذن مثلان بظاهر المدح والمشقة
حكم ومصلحة ثم انظاهر ليس من المدح والمشقة كبير فرق فلذا قال كالمشقة بالسفر من غير تعرض
للمدح [illegible] عليه وجوه اي وجوه الوصف في صورة النقض فان منع المستدل وجوده فظاهر
اذ هم اي بوجود الوصف في صورة النقض يبطل النقض بهم ابطالا لدليل الخصم فكما انه ممكن من ابطال
فكذا من خصمانه [illegible] والا اي وان لم يكن وجود الوصف في صورة النقض حكما شرعيا فكم اي المعترض
اي يلزم الدليل على وجوده لان كون هذا نفيا لمطلوبه لا انتفا لا الى معا اخر مرتفع خلاف ما اذا
كان حكما شرعيا فان جانب الاثبات فيه اظهر وفيه ما فيه وقد ليل المعترض واللام متعلق بتوجيه
والمراد قد ليل على فتح العلة وبطلان قيا س المستدل فيه جمهور الشافعية ونحن على ان المدار هو المذهب
الحالي هذا تفصيل بان الحكم المختلف فيه ان كان حكما عقليا فلا معنى لورود الوصف
في صورة النقض لانه يندفع فيه فتحصل مادة وان كان حكما شرعيا فلا عدم الفائدة الثانية لان يتقول
جواز ان يكون مختلف الحكم لوجود مانع او فقد شرط فيتوجه الى عليه جمعا الدليلين دليل الاثبات
ودليل النفي فلا يبطل العلة خلافا لمن توهم ان هذا لا يأتي فيه ولا يخفى ضعف هذا الكلام
وهو مطلوبه اي الفتح في العلة مطلوب المعترض وفي بعض الشروح وجه النظر ان هذا

انتقال من اعتراض الى اعتراض وعلى المجموع هو الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال ... وكيف كان
اي سواء كان اللازم انتقاض العلة او انتقاض دليل العلية اما على الاول فلما مر ان النقض
يبطل العلية واما على الثاني فلانه لا بد لثبوت العلية من مسلك صحيح واما ما يقال ان انتقاض دليل العلية
يستلزم انتقاض العلة فظاهر البطلان ... كما تقدم من انه اذا كان له طريق في القدح اولى من النقض
لم يسمع من المعترض لاقامة الدليل على وجود الوصف في صورة النقض واذا لم يكن يسمع لمكان الضرورة
وكذا اقامة الدليل على انتفاء الحكم ... الا في المستثنيات هي الصور التي يتغير فيها الحكم ولو وجد العلة اذا كانت
كما في العلل المعتبرة في حكم المسألة على اختلاف المذاهب فانه لا نزاع في ان ورود النقض على سبيل الاستثناء
لا يفسد العلة كالعرايا وضرب الدية على العاقلة لانه لما ورد على كل مذهب كان منحيا عما هو عليه العلماء
اتفقوا على ان المستثنى لا يقاس عليه ولا يناقض به ... سيأتي دليل العلة تقديرا ولا وجه على ما
في الشروح ايراده سؤالا عن الدليل المقتضي للحكم في انتفاء المعارض ايضا لان الدليل هو الوصف المؤثر
لا غيره والمعنى المعارض ما لاجله تخلف الحكم في صورة النقض ولو كان انتفاؤه من العلة لما كان الوصف
المفروض نفس العلة بل جزءها وتقريرها ثانيا ان النقض وارد انا قالوا ان احترز عنه فالاحتراز المعني
وفي الشروح ان النقض وارد اذ ان لم يكن حاصلا في نفس الامر فقد تم الدليل وان كان حاصلا فلا يتم
احترز عنه لفظا اولا والغرض من ايراد امثال هذه المباحث ان يظهر لك دقة تصرف الشارح
المحقق في الدقائق وحسن تفصيه عن المضايق ... الا ان المراد بجواب النقض الجواب
بعد تحققه حتى ان منع احد جزئيه لا يكون جوابا باعتبار دفعه التحقيق ... وذكر اي انتفاء المعارض نقيض
الحكم او خلافه قد يكون لتحصيل مصلحة او لدفع مفسدة او كذا ... ظهر ان في بيان المتن اختصارا
عدم المعطوف عليه ونقض العرايا من قبيل نقيض الحكم باعتبار وجوب التساوي وعدمه وهو
التفاضل وعدمها واما ضرب الدية على العاقلة فيحتمل ان يجعل من قبيل خلاف الحكم لظهور ان
وجوبه دية مخففة على العاقلة حكم مخالف لوجوب دية مغلظة على القاتل فقوله لعموم الحاجة متعلق
بقوله كما في العرايا وقوله لمصلحة اولياء المقتول متعلق بقوله كضرب الدية اشارة الى تحصيل المصلحة
وانه نفس ضرب الدية لمصلحة اولياء المقتول وكونها ليست على القاتل لعدم قصده وكونها على اوليائه
لكون الغرم بالغنم وفي صورة المضطر من قبيل خلاف الحكم لان الاباحة خلاف الحرمة ثم الصور المذكورة
كلها من قبيل المستثنيات ومثله كان في التمثيل ... كانه اي تخصيص عموم اللفظ اهون من تخصيص العلة
لان دلالة العام ظاهرة لكثرة فيها التخصيص بخلاف العلة وقد تقدم في بحث شرائط العلة حيث
قال وتجب لتقدير المانع ... وهو نقض الحكمة اي وجود الحكمة المقصودة من الوصف مع عدم الحكم وقد
علمت في بحث شروط العلة ان الحق انه لا يبطل العلية فلا يسمع الا اذا علم وجود قدر الحكمة او اكثر
ولم يثبت حكم اخر اليق بتحصيل الحكمة منه وهو كالنقض ايجابا او لا يمنع وجود المعنى وثانيا
يمنع حكم الحكم لئلا يتحقق واذا تحقق يجب بيان المانع فهل للمعترض ان يدل على وجود المعنى فيه اربعة
مذاهب في وجود الحكم فيه ثلاثة مذاهب وهل يجب الاحتراز عنه الكسر في متن الاستدلال المختار انه
لا يجب ... فقد لا يحصل اي في الفرع ما هو المناط للحكم في الاصل من قدر الحكمة بخلاف نفس الوصف

فان

فانه لا يتفاوت ... وانتفاء الحكم قد عرفت ان ليس للمستدل في دفع انتفاء الحكم في صورة النقض سوى المنع او بيان
المانع واما في الكسر فلما ان دفعه بان انتفاء الحكم مع وجود العلة لا يصلح اعتراضا على عليتها لجواز ان يكون
قد شرع في صورة الكسر لتحصيل تلك الحكمة حكم اخص منه او اليق بها كما اذا قال المعلل انما قطع اليد باليد لتحقيق
المقصود من حكمة الزجر وقاية في القتل العمد العدوان مع انه لا قطع فيجيب المعلل بانه قد شرع فيه حكم اخص هو
القود واشد زجرا من القطع ... مستقلا او غير مستقل تفصيل للصلوحية يعني ان وصف
المعارض به اما ان يصلح للاستقلال بالعلية او لا والثاني لا يحتمل ان يكون علة مستقلة بل غايته احتمال ان
يكون جزء علة والاول يحتمل ان يكون علة بالاستقلال وان يكون جزء علة بان العلة هي الوصف المعارض
والمعارض به جميعا وهذا التفصيل وان لم يكن اشارة اليه في المتن لكن فيه فائدة تظهر عن تقرير دليل الحاجب
فاذا علل المستدل حرمة الربا بالطعم فعارضه المعترض بالقوت يحتمل ان يكون باعتبار ان القوت هي
العلة وحده او العلة هي مجموع الطعم والقوت واذا علل ايضا صرح المحدد بالقتل العمد العدوان فعارضه
بالجارح لا يحتمل سوى ان يكون هو جزء العلة لانه لا يصلح للاستقلال وحاصل الكلام ان في القسم الاول
الاستقلال لغة الصلوح وفي الثاني في الوجود ... في قبول هذه المعارضة يعني المعارضة في الاصل على ما يشهد به
استدلال الطرفين لان القسم الثاني منها خاصة على ما ذهب اليه بعض الفاضلين ... بيان الملازمة
تقريره على ما ذكره العلامة ان وصف المستدل ليس اولى بالاستقلال من الجزئية لانه كما احتمل ان يكون كل
من وصفي المستدل والمعارض علة بدليل المناسبة احتمل ان يكون الجميع علة بالمناسبة فالحكم بكون وصف
المستدل علة مستقلة لا جزء علة تحكم اي هذا الغلط دون وصف المعارضة لعول الاولوية انما هي من
الاستقلال والجزئية لا من وصف المستدل والمعارض وعلى ما في بعض الشروح من الدليل الدال على علية كل من
وصفي المستدل والمعارض سواء كان مستقلا كالطعم والقوت او غير مستقل كما اذا علل بالقتل العمد العدوان
وعلل المعارض قيد كونه بالجارح حتى يكون المجموع علة فاذا لم يقبل وجعل احد الوصفين علة لزم ترجيح
احد الجائزين ثم قال (ح) رد المصنف اصل الدليل وبيان الملازمة واتفق معهما المسألة في العموم لا التمثيل فان قوله
ليس الجزئية اولى بالاستقلال يشمل ما اذا كان الوصف المدعى علة مركبا والمعترض اخذ جزءا وادعى الاستقلال
ومما اذا كان المدعى علة وصفا وضم المعترض اليه وصفا اخر وعلى هذا لا يكون قوله دون وصف المعارضة
زائدا وقال بعض ... رحمه لو كان قوله ليس اولى الجزئية بالاستقلال شاملا لما اذا كان الوصف المدعى علة مركبا اذا م
والمعترض اخذ جزءا منه وادعى الاستقلال لزم ان لا يقبل المعارضة لانه حينئذ لا يكون اثبات علية جزء
المدعى علة مفيدا للمعترض لانه لو ثبت علية جزء المدعى علة يلزم الحكم في الفرع ضرورة وجود الجزء الذي
هو العلة المستقلة على زعم المعترض فيه واما تقرير الشارح المحقق فحاصله ان الصلوح للاستقلال
وللجزئية جميعا او الجزئية فقط مشتركين بين وصفي المستدل والمعارض فتخصيصه بوصف المستدل تحكم
فقوله الوصف المبدأ يعني وصف المعارض في الصورة الاولى يعني فيما اذا كان يصلح للعلية مستقلا سواء
كان علة مستقلة او جزء علة يصلح للاستقلال اي يحتمل ان يكون علة مستقلة دون الاول والجزئية
اي يحتمل ان يكون جزء علة بان يكون مع الاول علة مستقلة كما ان الوصف علة اعني وصف المستدل
يصلح لذلك والوصف المبدأ في الصورة الثانية يعني فيما اذا كان لا يصلح للعلية الا غير مستقل يصلح

اي يحتمل ان يكون جزو علة كما ان الوصف المدعى علة وكلامن قيوده كالجرح العدوان مثلا يصلح لان يكون جزو علة
فكان الحكم باستقلال المدعى يعني وصف المعارض او جزئيته تحكم لقيا وبيان الصلوح من غير مرجح في الوجود فان قيل
لما كان مبني لزوم التحكم على تساوي وصف المستدل المعبر عنه بوصف التعليل ووصف المعترض المعبر عنه بوصف
المعارضة من غير ترجيح كان وجه السوال ان وصف المستدل لما فيه من التوسعة اولى بالعلية ووجه الجواب انا لا نسلم
دلالة حصول التوسعة بالوصف على كونه علة كيف وفيه شائبة دور ضرورة توقف العلية بكل منهما على الاخر ولو
سلم انه يدل عليه او ان ذلك بمجرد الترجيح دون الدلالة ضرورة ثبوت العلية بالمناسبة ونحوها عورض بترجيح
وصف المعارضة بان في الغاية لزوم مخالفة الاصل بعدم الحكم وفي اعتباره لزوم موافقة الاصل اعني الانتفاء من
دليلي المعلل والمعارض حيث اعتبر كل من وصفيهما ولو بالجزئية واما من جعل مبني لزوم التحكم على تساوي استقلال
وصف التعليل وحده جعل وجه السوال الترجيح للاستقلال لما فيه من التوسعة ووجه الجواب منع دلالة
الاستقلال على التوسعة ثم المعارضة بترجيح الجزئية لما فيها من موافقة الاصل اعني عدم الحكم ومن اعتبار
وصفي المستدل والمعارض حيث جعل كل منهما جزو علة وما ذكره اي ليس الجمع الا تعميم الحكم بين الاصل والفرع
بموجب وصف مشترك بينهما ولا الفرق الا تخصيص الحكم بالاصل دون الفرع بموجب وصف يختص
بالاصل وعدم ونظر وان علة الحكم في الاصل هي ذلك الوصف المشترك او المختص ذكر اجماع على ان المعترض
ابدا وصف فارق لا يوجد في الفرع وانه يفيد ويترك به قياس المستدل ولا معنى لقبول المعارضة سوى
هذا وفي بعض الشروح ان تحقيق الفرق انما يكون بابدا خصوصية الاصل اعتبارا او خصوصية الفرع
مانعا وهذا دليل قبول المعارضة واما ما ذهب اليه بعض الشارحين من ان الفرق انما يتحقق بكونه جعل
المستدل علة جزو علة ولا يخفى ما فيه مبناه على انه خصص الاختلاف بالقسم الثاني من هذه المعارضة
المفروض استقلال كل واحد فان قيل هذا انما يصح في الصورة الاولى اعني ما يكون وصف المعارض صالحا
للاستقلال قلنا ليس المراد ان المفروض استقلال كل من الوصفين بل كل ما يدعيه المستدل والمعارض ففي
الصورة الثانية ما يدعيه المعارض علة هو المجموع المركب من وصف المستدل والوصف الذي ابداه المعارض
وعليه لا نافي علية الجزو الاول الذي يدعيه المستدل علة بالاستقلال بناء على جواز تعدد العلل فلا يكون
المعارضة قادحة فلا تقبل وتقرير الجواب في الصورة الاولى فلانه اذا احتمل ان تكون العلة هي الطعم وان
تكون القوت وان تكون المجموع كان الحكم بعلية الطعم كما يدعيه المستدل تحكما باطلا واما في الصورة الثانية
فتقريره انه كما يحتمل ان تكون العلة هي الجزو الاول كالقتل العمد العدوان يحتمل ان يكون المجموع المركب
منه ومن قيد كونه بالجارح حتى لا تكون العلة الا واحدة فالقول باستقلال الاول وتعدد العلة تحكم
وكان في عطف التعدد على الاستقلال او عطف الوحدة على الجزئية على سبيل البيان ولا تفسير اشارة
الى هذا المعنى وتقريره انه لو قبلت هذه المعارضة لزم استقلال كل من وصفي المستدل والمعارض فتتعدد
العلة المستقلة وهو باطل والجواب منع اللزوم لجواز ان يسند الحكم الى المجموع والمعارضة بانه لو لم
يقبل لزم التحكم وهو اسناد الحكم الى احد الوصفين مع الدلالة على علية كل منهما بخلاف ما اذا اثبته
اي اثبت المستدل كون الوصف علة بالسبر فعارضه المعترض بوصف اخر فانه لا يسمع من المستدل
مطالبة المعترض بكون وصفه موثرا لان الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وان لم يثبت

مناسبة اعني المناسبة بالنظر اليه او الى الخارج على ما يعم الشبه ثم المعارض بمجرد ابدا وصف اخر
يحتمل العلية من غير تثبت مناسبته وكون الضمير في قوله ان كان مثبتا بالمناسبة للمستدل صريح في الاصل
حتى قال انه المثبت لا المطالب تباشر ان كان المستدل اثبته بالمناسبة او الشبه لا بالسبر وقال الابهري
ان كان طريق اثبات العلة من جانب المستدل المناسبة او الشبه دون السبر والتقسيم والشارحون
لما لم يتنبهوا اليه انه جعل الضمير للمعترض وقال العلامة الطاهران وضع المستدل مكان المعترض
في كلامهما اذ يخ يصير اوضح ان قلم عن المناقلين وذلك لانه انما يصح لو كان المعترض يطالب المستدل
بتاثير وصفه ثم تقريره ان المطالبة بالتاثير انما يكون اذا اثبت المعترض علية الوصف بالمناسبة
او الشبه اما اذا اثبته بالسبر فيكون موثرا ضرورة تعين كونه علة وتقرير بعضهم انه اذا اثبته
بالسبر لم يصح المطالبة بالتاثير لان السبر كاف في الدلالة على العلية بدون التاثير معارض بالطوابة
بجزو وصفه غير صالح للاستقلال وقوله المناسبة صفة الاكراه والحكم هو القصاص ونقيضه عدمه
انه قد تبين تعليل الالغاء وفي نسخ المتن او تبين على انه وجه اخر في الجواب وعليه جمهور الشارحين
وهو الصواب اما اولا فلان استقلال ما عداه الوصف لا يوجب الالغاء لجواز التعدد والشارح
فسر بالثاني ليتعين كون وصف المعارض جزوا ويتبين باستقلال الثاني الالغاء واما ثانيا فلان
بيان الالغاء لا يتعين ان يكون باستقلال ما عداه واما ثالثا فلان مجرد بيان استقلال ما عداه كان
في الجواب وان كان مستندا الالغاء به وفيه بحث لانه انما يكون اذا لم يبين المعارض استقلال وصفه
ولا يخفى دفع ما يتوهم ان عموم النص يضر المستدل سواء تعرض لتعميمه او لم يتعرض لانه لا معنى القياس عند
كون حكم الفرع منصوصا ووجهه بانه لا يضر لجواز ان لا يقول بعموم النص او يظهر لعمومه مخصص
او نحو ذلك من موانع التمسك بالعموم فيتمسك بالقياس وهذا اشارة الى ان قوله غير متعرض حال من فاعل
يبينه على معنى ان مثل هذا البيان انما يسمع من المستدل اذا لم يتعرض لتعميم النص بحيث يثبت صورة الفرع
وبهذا يندفع ما ذكره العلامة ان معناه من غير ان يتعرض لاستغراق التعليل بالعلية في جميع الصور
وكانه احترز عن تعرض الاستغراق لانه غير محتاج اليه مع انه منتقض بعض بيبع الكفر بالايمان
ومع هذا فهو غير محتاج اليه لانه ظاهر وفي بعض الشروح ان معناه ليس للمستدل عند بيان
استقلال ما عدا الوصف ان يبين عليته في جميع صور وجود الوصف فان الاقتران مع المناسبة
ولو في صورة يكفي في الدلالة على العلية فلم يحتج الى التتميم وقيل معناه غير متعرض لثبوته في جميع الصور
لما فيه من العسر وعدم الاحتياج كاف في الغاية لما جعل الشارحون بيان استقلال ما عداه
وحده براسه جعلوا هذا الكلام متعلقا به بمعنى انه لا يكفي في بيان استقلال وصف المستدل اثبات
الحكم في صورة بدون وصف المعارض لجواز ان يكون الحكم لعلة اخرى غير وصف المستدل فلا يلزم
استقلاله ولاجل كون الحكم بعلة اخرى لو ابدى المعترض علة اخرى خلف الملغي اي يقوم مقام ما
الغاه المستدل في ثبوت الحكم دونه فسد الغاؤه ويسمى فساد الالغاء بالوجه المذكور تعدد الوضع لتعدد
اصل العلة فان المعترض اثبته علية وصف المعارضة اولا والمستدل اثبت علية وصف اخر ولما
جعله الشارح المحقق من تتمة بيان الالغاء وصف المعارض جعله متعلقا به اي لا يكفي في الالغاء وصف المعارض

اثبات الحكم في صورة دونه بجواز ان تكون لعلة اخرى لما سبق من جواز تعدد العلل وان انتفاء العلة لا يوجب انتفاء الحكم وهو الموافق لكلام الاكثرين ولاجل ذكر اي حاجة الى ان يكاف في الالغاء لو ابدا المعترض في صورة عدم وصف المعارضة وصفا اخر يقوم مقامه وصف المعارضة لجاز ان يكون وصف المستدل مستقلا فسد الكل المستدل في وصف المعارضة لانه اقامه على استقلال وصف المستدل في صورة عدم وصف المعارضة وقوله ابطل استقلالا لم يبدأ المعترض قيدا اخر يعتبر اليه فيبطل ما يبتني عليه بتعدد اصليه اي اصل الوصفين وتعليل الحكم كقتل الاب ولد ابنه في حد الاسلام كما قال ابو حنيفة المسلم لا يقتل بالذمي بالاسلام والعقل على وضع وهو كونه مع الحرية وقوله لا اخص كما ان العبد المادون بالاسلام على وضع اخر وهو كونه الاسلام والعقل مع اذن السيد وفي بعض النسخ لتعدد اصليه اي اصل المعارضة وهو كون الدين اي الرزينة والاداء على زين وتف يضعف المعنى اي لكم انه تقصير في الخطبة لجاز او جمهور الفقهاء رحمهم الله لم يفرقوا بين المعنى والمظنة فزعموا ان المراد انه لو سلم المستدل كون وصف المعارضة مظنة لحكم المخالف فيه فلا يفيد بيان الالغاء بضعف المظنة في صورة لانه لاجل العلية هذا والشان في الترجيح بيان ان فصل المستدل هو ان كان ترجيح وصفه بالنوعية لكون نوعه مقيدة على القاصرة ليس كذلك على الاطلاق اذ كل منهما يحتمل ان يكون نوعا حقيقيا او اضافيا فما ذكره من ترجيح حكم المتعدية في الشرع لا يتم الا بعد ان يثبت ان نوعية الوصف المستدل به في الشرع تستلزم نوعية الحكم في الشرع وبيان التلازم بينهما متوقف عليه وبالعكس مختلف فيه وما ذكره من ان الناقصة فيها تتوقف على تمامها في الشرع وجمع بين دليل المستدل والمعارضة حيث اعتبر كلا من الوصفين على انه جزء علة ولا يخفى ان هذا انما يكون دليا اذا لم يرد الحاصر ضل استقلال وصفه ابطال جزء من كلا مسمى الاصل الذي هو رضوء وكذلك فصل المستدل لطلاق الفرع بجميع الاصول وهو كذلك يبطل باجماع الفرق بينه وبين احد الاصول لو اعلم ان تمام المسلة بيان خلاف اخر انما يلزم لو استوى حكم قال اختلفوا في جواز العمل في قبلة مواتي الى مادة الظن وقيل يؤدي الى الظن والضبط والجمهور على اختلفوا في جواز الاقتداء في المعارضة على اصل واحد من وجه ما يصح اختلفوا في جواز اقتداء المستدل بالمجيب على اصل واحد وقوع خطف على اجماعا ان اي كل منهما نوع من ما يدل الاعتراضات خصه باسم خاص وهذا التقليل بشرط ان تحليلها مستدل اجزء قوله يرجع وضميره عايد للمسألة اعلم ثم ان هو راجع الى المعارضة لانهم اكثر استعمالا بالتحليل ولم يعهدوه تعريفا يعرف به كون وصف كذلك راجعا الى المعارضة وهو نظير ما ذكروا للمتبين انه بيان وصف الاصل بدليل اي فرع مختلف فيه وقالوا الاصح هو ان يعين الفرض في الاصل معنى ويقال ذلك المعنى مستدل لما علمت به وان تعدى الى فرع مختلف فيه فليس احدهما دليا على الاخر النوع الخامس عشر اعتراض تسمى منع وجود الوصف في الفرع المعارضة في الفرع العزف اختلاف الصاد اختلاف جنس المصلحة فيقول لنسلم بيان ما يعينه وبيان وجوده ويقول اريد بالعلية انما بيان ما يعينه وقوله وهو اي العبد يوا سطه اسلامه وبلوغه كذا كر اي مظنة لوجاية مصلحة الاباب بيان لوجود الوصف في الفرع وقوله عقلا اعتراض الان ذكره لا يليق العقل اي عدم تفكر معترض من المتعرض وكون التعرض على الملتفظ والباب على المدعي ليلا ينتشر الجدال الانتقال والاشتغال في المتبين ان المستدل مع تعليله بما ذكر ليلا ينتشر بالواو وهي ان المعارضة في الفرع هي

الى تعني بالمعارضة عند الاطلاق في باب القياس بخلاف المعارضة في الاصل فانه يقيد بالي سلك من سالكها شاء بفعل الى انه لا يجب ان يكون بالمسلك الذي سلكه المستدل نعم لو كان ظنيا في معارضة قطعي لم يسمع وان كانا ظنيين فالترجيح وعلى هذا معنى ان اثبات المعترض علية وصفه في اصله بلا فرق وليس المراد انه يجب ان يكون بذكر المسالك ولا عليه اي لا على المستدل سواء تم نظر المعترض او لم يتم قصد به للمعترض اي بسوال المعارضة اثبات ما يقتضيه دليل المعترض هو اثبات وصف المعارض في بعض النسخ ولا دليل اي لا يفيد ما دعيت انا وليس له كبير ربط وفائدة وكل اي وكا بين الدليلين وللمبين يبطل حكم الاخر اي ثبوت مدلوله وان لم يبطل نفس الدليل وقد يجاب اي عن سوال المعارضة ونوقف العمل على الترجيح دفع لما يتوهم من ان العمل بالدليل لما توقف على الترجيح كان جعلا من الدليل فوجب الايما اليه بقولنا ان هذا التوقف انما عرض للدليل بعد ظهور المعارض وكان الترجيح شرطا لتمام الدليل وترتب اثره عليه لا جزءا منه وهذا ظاهر لكن في عبارة الشرح خروج عن النظام حيث لا توقف العمل على الترجيح ليس هذا الدليل بل شرطا لتحول الموجب جزءا والحق شرطا هو توقف العمل على الترجيح وانما هو الترجيح نفسه فلذا جعل ضمير ليس عايدا الى الترجيح الذي يتوقف عليه العمل وهو تعسف ظاهر ويكون معارضة في الاصل لان المستدل ادعى علية الوصف المشترك والمعترض علية مع خصوصية لا توجد في الفرع وهذا واضح واما المانع فيكون اما المانع في الفرع معارضة فيه وتحقيقه ان المانع عن الشرع قوة المقتضي فيكون المانع في الفرع وصفا يقتضي نقيض حكم الاصل فانه اثبات المستدل سببا للاصل لا علة وهذا معنى المعارضة في الفرع وانما يحتاج الى هذا التكلف لما نظنه على ما يشير اليه كلام الشارح من ان المعارضة في الفرع انما تكون بان يوجد وصف يقتضي نقيض حكم الاصل ولا قصد ذكر الاعتراض ان المعارضة في الفرع تكون بما يقتضي نقيض حكم المستدل اما بالاصل واجماع ظاهر او بوجود الحكم او ثبوات شرط الحكم او ثبوت شرط الحكم ولا يدفع قيمته وطريق كونه مانعا او شرطا على طريق اثبات المستدل علية الوصف المعلل به من المسالك المعلومة وعلى هذا يظهر وجه كون العزف مجموع المعارضتين اذ تعرض لانتفاء الشروط في الفرع او عدم المانع في الاصل اما الاول فلان ابدا لخصوصية الذي هو شرط في الاصل معارضة في الاصل وبيان انتفائها في الفرع معارضة فيه وبيان انتفائه في الاصل شعار بان العلة هو الوصف مع عدم هذا المانع لا الوصف نفسه وهذا معارضة في الاصل حيث ابدا علة اخرى لا توجد في الفرع وقد يتوهم من ظاهر عبارة الشرح ان تحقق مجموع المعارضتين انما هو على تقدير خصوصية في الاصل هو شرط التعرض لعدمها في الفرع واما خصوصية في الفرع هي مانع مع التعرض لعدمها في الاصل وهو غلط اما اولا فلانه لم يقل احد بكون العزف عبارة عن ابدا مجموع قضيتين واما ثانيا فلانه لا حاجة حينئذ الى التعرض لما ذكر لتحقق المعارضتين بدونه اختلاف الصاد بالوصف المستدل عليه فيكون المقصودة يقتضي ان حال كون المشهود عليه بالقتل قتل قصاصا بشهادتهم واذا كان كذلك بيان لمعنى الفاء في قوله فلا يفيد والمتبين لا يفيد الواو كما عاصل رد المراد على عدم ارث القاتل لهم ان حكم الفرع هو الارث وحكم الاصل عدم الارث مع انها محل لحكم واحد هو وجوب ارث

المراة ووجوب عدم ارث القاتل والتقييد ان حذل في باب الارث عما قاله في نقض مقصودها الباطل
بجامع ان كلا منهما فعل لاغرض فيه فاسد فحكم المنع لنقض مقصود الزوج وحكم ارث المراة وحكم الاصل
نقض مقصود القاتل وذكر بعضهم الارث بالباء المخصوصة لان هذا نوع مخصوص من المعارضة
في الاصل هو ايداء خصوصية منضمة الى وصف المستدل لابداء وصف اخر مستقل بالعلية حتى يلزم
الاخر من جانب المعارضة مثل منع وجود الوصف او بيان خفاء به وهو ذكر بطريق النقل الخصوصية حكمه
استقلال الوصف في مسائل العلل بل يدرج المخالفة بين حكم الاصل وحكم الفرع ومن شروط المعارضة لها عدم فساد
القياس بان كان حكم الاصل في الفرع وهو من قبيل المخالفة بالتاويل المشهور في الاصول وهو ان يحمل اللفظ
المخالفة وحاصل هذا المنع اعتراضان لان بيان المخالفة اما بدليل المستدل وهو المطلوب او بغيره
ولايتم له مخصوصا المستدل حين حاول الحاق البيع بالنكاح في عدم الصحة بجامع ان كلا منهما عقد يوجد فيه صورة فقد ثبت
في البيع حكما مسائل حكم الاصل والمعترض بين محل المخالفة له بيان ان معنى عدم الصحة وكما في القلب حين حاول
اسقاط الاشكال ان توقف عرفة في عدم كونها فريضة بجامع كونها لم تثبت حكما مسائل الحكم الاصل
لكن المعترض بين محل المخالفة بان كون الاعتكاف ليس فرضا بتحقيق معنا ه بل لانه يشترط فيه الصوم فيها الان
وكذا في سلم فسخ الراس عند المستدل قائل الحكمين اذ حقيقتها عدم الاكتفاء بالاول والمعترض بين محل المخالفة
بان معناه في البيع التخيير بين الرد والامساك وكذا في سلم غير المدى فقد ثبت في الحكمين
او حقيقتهما الصوم مع الجهل باحد العرضين وقصد المعترض بيان محل المخالفة بانها في الفرع مقدرة وتقديرها
الرؤية لا في الاصل فلا يمنع فيكون مقلوبا وبهذا يتبين ان محل القلب دعوى المعترض
ان وجود الجامع في الفرع يستلزم محل المخالفة حكمه حكم الاصل وما وصف حكم الاصل بانه الذي هو مذهب
المستدل فالعرض منه تحقيق الالزام والابطال لما حكم الاصل الذي محل الحكم الفرع مذهب المستدل
والمعترض جميعا لعدم اشتراط الصوم في الوقوف بعرفة مثلا هذا وللظاهر ان حكم الاصل من سهو الامام
والصواب حكم الفرع لان المعترض يدعي ان الجامع في الفرع يستلزم حكما مخالفا لحكمه الذي يثبته المستدل
ويجوز فان مذهبه في الاعتكاف اشتراط الصوم والمعترض يدعي انه كونه ليلا كما لو توقف يستلزم ان يكون
حكمه عدم اشتراط الصوم وكما في سائر الامثلة وهذا غاية التحرير وبه يندفع ما قد يورد ه ماهو كمران القلب نوع
من المعارضة لكونه ثبات به خلاف المستدل وما ذكر في بعض الشروح ان التعليق نقيض
حكم المدعي على الوصف الذي جعله المستدل علة لحكمه وما ذكر في المحصول انه عادة عن ربط حكم قول
المستدل بعلته لحاقا باصل كرما ذكر في صدر البحث من ان الغالب بدعوى ان دليل المستدل يقتضي مخالفة
حكم الفرع حكم الاصل لا بما ذكره ه ذكر . ولانه اي القلب مانع للمستدل من الترجيح لان الترجيح
انما تصور عند تعين وجها الدليلا حد من صغري شهورة او كبرى مشهورة وهو انتفاء
الفارق بان كون الوصف في الفرع ليست بشهورة ولان الصغري اذا كانت شهورة فهي بمنزلة المذكورة فلا يرد القول
بالموجب من جنس احد كل من الصغرى والكبرى بجنس يندرج تحته مما بحث نوع عليه ما هو مصطلح الاصوليين
من اندراج الاخص تحت نوع وقد يجعل النوع في جنسه كالاستدلال والقول بالموجب واما المعارضة فيحتمل ان يكون كل منهما جنسا واجراء المراد ه المعارضة في الاصل والمعارضة في المنع والمعارضة في العلة ويحتمل ان يكون كل منهما جنسا

لازم

براسه وهما الظهور وكما المنع وبه يندفع ما قد يشيع حيث جعل منع حكم الاصل منع العلية من اجل سلامة المعارضة
يكون اجود من القلب وهذا كله ان المقدمة من جنس واحد كالاستلزامات اما المعارضات مثلا ان المعترض
قال في ضوء ما سبق بعد ثبوت الحكم في الاصل ثم منع وجود العلة في الاصل فاثبت بالاستدلال ان اولى بالاستدلال ان هذا نوع مخصوص من المعارضة
نوعا ما وهو ان يثبت حكم الاصل ثم منع وجود العلة في الاصل المقدمة بالعلية كما مطالبة وعدم التاثير والدوران
والتقسيم ويكون الوصف غيرها هو والاسقاط وكذا في منع بعض المقدمة ثم النقض ثم المعارضة في الاصل ثم
بيان المانع منع وجود العلة فيه وهذا الذي حكم الاصل واختلاف الضابط وكله والمعارضة في المنع والقلب ثم الظهور
الموجب . المستدل الاستدلال بدليل ليس في كما الطرد ايجاب حمل على التعريف وقد تكون تعريف بعض الانواع تعليل
استدلال الذي يتوجه ان هذا تعريف بالمساوي فان الاولى التعريف بالاعم بسبب كونه عن بعض الانواع بل ذكر تعريف
المجهول المعلوم بسبب قلة الانواع للذكور في التعريف . ولانها حينئذ قد يستدل بانتفاء الحكم على انتفاء العلة
بالعلة كما يقال الانبيذ مسكر فيحرم كما الخمر وفيه ان لازمه وهو ما ذكر يعرف العلل بوصف ملازم لها كما الوصل في الانبيذ
البينة الغير مانعة للمقدم وحاصله اثبات حكم في الفرع هو حكم خبر وجودها علة واحدة في الاصل وبالعكس
تنعدم وبانتفاء معنى الاصل وهو ان يجمع بين الاصل والفرع بنفي الفارق وسبق تتبع الضابط كما في قسمة الاصل
بالسبر الذهني والعقلي فلم يتعرض الاستدلال لما في الفارق القياس خرج منه جميع اقسام القياس لوقوع قياس
العلة فيه فيما سواه لانه والقياس مرة معنى الاصل لان الاخص كونه اعم لا يوجب ان الاعم لا تعرف بالاخص
فيه فالاعم كونه اخص من كون اخص . وهو كذلك في قولنا وجد السبب وجد الحكم ويعرف حيث يلزم من
العلم به العلم بالمدلول كاية ما في الباب ان احدى مقدمتيه هو ان وجد السبب ينتفي الى بيان . وهنا هو
المختار لان حقيقة هذا الدليل هو ان هذا حكم جد سببه وكل حكم وجد سببه فهو موجود والكبرى بينة فيكون
مثبت الحكم هو ما ثبت الصغرى فان كان بالنص فالنص سكران مثبت الحكم هو هما فيكون هذا
استدلالا لان كان احدهما كان وهو اثبت الحكم فانه لا يكون استدلالا اذا جامعا او قياسا واذا اخذ في تتبع
الاحكام التي ثبتت بالنص والاجماع والقياس من هذا الدليل لانه يتطلب دليل كذا هذا حكم وجد دليله النص وكل حكم
دليله النص فهو ثابت بالنص وهو ظاهر وانعدام مقدمة اخرى لا يخرج الحكم عن كونه مثبتا بالنص . واختلف في الزام
الاستدلال للاعدي منها قوله ام وجد السبب اولا لانتفاء شرط او فقد شرط ومنها انتفاء الحكم لانتفاء مدركه ومنها الدليل
الواحد لان قول المستدل ما ذكرناه من شيء اذا تناول الحرف فيه قسمه الاستثنائية والاستثناء وكل الاستثناء لا يرجعه
وشروطها وضروبها والاستثناء بتتبعه المتصل والمنفصل باقسامه ما ذكر مع اللاحق ثم قال ومنها استعمال الحال
اربعة اقسام لان اللازم بين الثبوت والثبوت لازما ان يكون الثبوت ملزوما والثبوت لازما بين اللازم بين الثبوت
والثبوت يعني كون الشيء ملزوما والثبوت لازما ان لم يكونا اصبرين لحكم لا يعني لحكم لا يعني لحكم ولا
لواحدا لاثنين ويحتمل ان يكون الصبرين لحكم بن والجملة على لحكم مبتدا ولم يحتج جزا الشرط والجملة
الشرطية خبر المبتدا وضمير فيه لحكم وضمير فيه للاقسام الاربعة وهما اي الكلان اللذان ليسا
بملازمين ولا متباينين هما العام وخاصه وضمير فيه جمعه واما العام وخاصه مطلقا فمتلازمان اذ كل مرطوب
واحدا فالمطر يا ملازم ههنا اللزوم اعم من ان يكون طردا وعكسا بمعنى ان يكون كل منهما ملزوما ولازما
وطردا فقط بمعنى ان يكون احدهما ملزوما والاخر لازما من غير عكس فلا يتصور بحيره العكس واما

واما الثاني فبالضرورة يكون من الطرفين ان يكون كل منهما مناقضا للاخر كنفسه فقد يكون طردا وعكسا بان يكون وجود كل منا قضا لوجود الاخر وعدمه لعدمه وهو الانعكاس المستوي وقد يكون طردا فقط بان يكون وجود كل منا قضا لوجود الاخر ولا يكون عدم كل منا قضا لعدم الاخر ولا يكون منا قضا لوجوده وهو مبنى على عدم اعتبار اقسام اللازم الثمانية وانما اعتبر الثنائي في المتن والعموم خمسة ويجري في كل منها بعض الاقسام الاربعة الحاصلة للتلازم باعتبار التلازم الاثباتي اعني وجود كل منهما عند وجود الاخر فقط او بالعكس فقط او بهما او بلا واحد منهما فان فيكونان متكافئين وتوجد زيادة وهو ان يثبت قطع الايدي باليد الواحدة فيما شاء على كل الاقسام نفس واحدة بحيث مع وجوب الدية على الجميع وسر حمله الى قياس الاقسام على الدية بما مع كونها اثرا يترتب على الدية وتتعدد ان الدية على كل احد لا سيما من قال الاصل عدم التعدد فقد وجد في النوع اعني اليد فيلزم وجود الاثر الاثر وهو القضاء على الكل لان علة الاثرين في الاصل ان كان واحدة فواضح انه يلزم من وجود احد الامرين في النوع وجود العلة ومن وجود العلة وجود الاثر الاخر وهو القضاء على الكل وان كانت متعددة فتلازم الامرين في الاصل لدليل تلازم العلتين فوجود احد الاثرين في النوع يستلزم وجود علته وهو يستلزم وجود علة الاثر الاخر فيثبت الاثر الاخر فيتم ضرر لانه لا يلزم من ثبوت احد الامرين كالدية مثلا في النوع ثبوت الاثر الاخر كما لعله صرحوا بان يكون علة في النوع جنس علة في الاصل وحينئذ علته في النوع تكون بحيث يقتضي وجوب الدية على الكل ولا يقتضي وجوب قطع الكل ولا يكون ايضا مثلا ما لانه يقتضي كل ما كان في الاصل عن النفس يقتضيها جميعا او يكون ملازما لامر يقتضي قتل الكل فقوله وهو اي الاصل وهو النفس وقوله بدليل الموجب الخ متعلق بمحذوف اي وجب " فكانه سقط من القلم " وقوله اي وجب القضاء على الجميع في النوع وقوله لان العلة بها اي في الدية والقضاء في الاصل وقوله سواء كان اي سواء كانت علة احدهما نفس هذا الاخر او امرا ملازما له فالطرد واضح وكذا العكس وقوله مختصرة اي بوجد في النوع ولا يوجد في الاصل وبقتضيه كالموجب نفس الدية على الكل ولا يقتضي الموجب الاخر يعني القضاء على الكل وتقدم الاخر منهما على الوجه يوافق كلام الامدي وجميع الشارحين وبناء على تقدير اتحاد العلة في الاصل وتعددها وبخالف ما ذكره المحقق في الفاصل لان بناء على تعدد العلة في الاصل وعلى ان علة ثبوت الدية في النوع هي هي بثبوت الدية في الاصل لا انها في الاصل ملازم امر اخر هي علة ثبوت القضاء في النوع لا يلزم منه تعدد المعلوم تلازم بينهما اي تلازم المكون في الاصل وهو النفس النزاع انما هو في النوع اعني اليد وقوله موجب احدهما على لفظ اسم الفاعل وضمير هو لاحدهما والمراد بالاصل ههنا الدية ولا يبعد ان يكون وهو الاصل من سهو القلم والصواب في الاصل ومعنى لم لا يجوز ان يكون الامر الذي يوجب احدهما كون في الاصل عن بحيث يوجد فيه وفي النوع خلاف الامر الذي يوجب الاخر فانه خطأ لم يوجد الا في الاصل وهذا لا ينافي تلازم الموجبين اعني العلتين في الاصل بمعنى انه كلما ثبت هذا فيه ثبت ذاك وبالعكس كما يقال الحركة والضحك تلازمان في الانسان وان كانت الحركة توجد في زنجي فكانها زال الا يمكن تقدير الاختلاف بين موجبين بنحو يتحد بهما على تعدد العلة او اراد بعلة احدهما العلة في الاصل لا بالذات بل بالوصف بمعنى انها في النوع لا تلازم علة الاول الاخر وبمعنى تخص

دعواه الذي هذا يوافق ما ذهب اليه المصنف من ان لو لانتفاء الاول لانتفاء الثاني لكون معنى لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم بلا نية لصح التيمم لم يصح الوضوء فيكون من استلزام النفي النفي واما ظاهره فمن استلزام الثبوت واما تأييد الخصم بانه لو لم يشترط النية في الوضوء لم يشترط في التيمم قياسه لو قيد لانا نمنع الملزوم مما يستدل المستطيعون من غير اعتبار الزاد انتفاء الثاني وهو ان تقدير ان يعني ان المنع التقديري يوجب امتناع تقدير الاباحة اولا زمان لهما وهما متنافيان فيكونان متكافئين ويتجه ان يسأل وهو ان يثبت قطع الايدي باليد الواحدة فيما شاء على كل الاقسام نفس واحدة بحيث مع وجوب الدية على الجميع وسر حمله الى قياس الاقسام على الدية بما مع كونها اثرا يترتب على الدية وتتعدد ان الدية على كل احد لا سيما من قال الاصل عدم التعدد فقد وجد في النوع اعني اليد فيلزم وجود الاثر الاثر وهو القضاء على الكل لان علة الاثرين في الاصل ان كان واحدة فواضح انه يلزم من وجود احد الامرين في النوع وجود العلة ومن وجود العلة وجود الاثر الاخر وهو القضاء على الكل وان كانت متعددة فتلازم الامرين في الاصل لدليل تلازم العلتين فوجود احد الاثرين في النوع يستلزم وجود علته وهو يستلزم وجود علة الاثر الاخر فيثبت الاثر الاخر فيتم ضرر لانه لا يلزم من ثبوت احد الامرين كالدية مثلا في النوع ثبوت الاثر الاخر كما لعله صرحوا بان يكون علة في النوع جنس علة في الاصل وحينئذ علته في النوع تكون بحيث يقتضي وجوب الدية على الكل ولا يقتضي وجوب قطع الكل ولا يكون ايضا مثلا ما لانه يقتضي كل ما كان في الاصل عن النفس يقتضيها جميعا او يكون ملازما لامر يقتضي قتل الكل فقوله وهو اي الاصل وهو النفس وقوله بدليل الموجب الخ متعلق بمحذوف اي وجب " فكانه سقط من القلم " وقوله اي وجب القضاء على الجميع في النوع وقوله لان العلة بها اي في الدية والقضاء في الاصل وقوله سواء كان اي سواء كانت علة احدهما نفس هذا الاخر او امرا ملازما له فالطرد واضح وكذا العكس وقوله مختصرة اي بوجد في النوع ولا يوجد في الاصل ويقتضيه كالموجب نفس الدية على الكل ولا يقتضي الموجب الاخر يعني القضاء على الكل وتقدم الاخر منهما على الوجه يوافق كلام الامدي وجميع الشارحين وبناء على تقدير اتحاد العلة في الاصل وتعددها وبخالف ما ذكره المحقق في الفاصل لان بناء على تعدد العلة في الاصل وعلى ان علة ثبوت الدية في النوع هي هي بثبوت الدية في الاصل لا انها في الاصل ملازم امر اخر هي علة ثبوت القضاء في النوع لا يلزم منه تعدد المعلوم تلازم بينهما اي تلازم المكون في الاصل وهو النفس النزاع انما هو في النوع اعني اليد وقوله موجب احدهما على لفظ اسم الفاعل وضمير هو لاحدهما والمراد بالاصل ههنا الدية ولا يبعد ان يكون وهو الاصل من سهو القلم والصواب في الاصل ومعنى لم لا يجوز ان يكون الامر الذي يوجب احدهما كون في الاصل عن بحيث يوجد فيه وفي النوع خلاف الامر الذي يوجب الاخر فانه خطأ لم يوجد الا في الاصل وهذا لا ينافي تلازم الموجبين اعني العلتين في الاصل بمعنى انه كلما ثبت هذا فيه ثبت ذاك وبالعكس كما يقال الحركة والضحك تلازمان في الانسان وان كانت الحركة توجد في زنجي فكانه زال الا يمكن تقدير الاختلاف بين موجبين بنحو يتحد بهما على تعدد العلة او اراد بعلة احدهما العلة في الاصل لا بالذات بل بالوصف بمعنى انها في النوع لا تلازم علة الاول الاخر ومعنى تخص

به انها تختص احد الموجبين بعينه ولا يقتضيها موجب الاخر على ان يكون قوله وتقتضي تسبيرا للاختصاص لا يخفى ما فيه من التعسف ... فلا يثبت به حكم شرعي كما نبه عليه في حاشية ز اثبات لحكم الشرعي دون نفي الاصل وهذا ما يقولون انه حجة في الدفع لا في الاثبات حتى ان جماعة المقلدة بالاستصحاب صحح حجيتها مالكية الاثبات للكلام فيها لصيرورته في الاستصحاب بمعنى استمرار ما كان ثبوتا اصليا وحكما شرعيا انما هو في حجته الاحتجاج به عند القايلين به وفاقا كما هو ظاهر كلام المتن ان هذا التعميم متعلق بها جميعا وما ذكره المحشي من تخصيص حكم على ان سنة النوم ليست ناقضة في القول في مثل سلة فارج من سبيلين ليس بمستقيم فلا موافق لكلام الاصل فانه جعل هذا مسلما من احدهما لا استصحاب الطهارة على القول بعدم حجيته سواء كان الامر في وجود ي او عدمي فعلى او شرعي فالمرجع في الامر والعدم الى دليل اخر والاستصحاب حكم الاجماع في كل الخلاف كما في سلة فارج من سبيلين وسلب القول بحجيته الى العدم وجعلها ههنا مسلة واحدة لا محل لما اخذ ... هذا امر صرورة يعني ان الاكور في معرض الاستدلال لنفيه فلا تتوجه ما ذكره الاسدي من المنع والمعارضات ... ولو ظن دوام الزوجية بعني به الشك والا فتمسك ... اما يصح في اثبات حكم شرعي يعني ان المتقرر في الدليل سقوط مرجعية الشايع هو اثبات حكم شرعي واما بقاؤه فلا وفي هذا التقرير لما حررنا عما ذكره الشارحون ان المثبت بالاستصحاب هو البقاء وهو ليس بحكم شرعي فلا يرد الاعتراض بان النزاع في ان الاستصحاب هل يصح حجة في الحكم الشرعي ... ولم اي لنفيه المثبت بناء وتاويل الدليل بوجوه اخر وهو المذكور وجهان احدهما ان للعامي قطعا مرجعية في الشرع والاستدلال لا يخلو اما ان يقدر فيه على العلم بالثبوت وفيه منع ظاهر وتارة ان من الوقايع ما يقع لغير المجتهد ولم يثبت عموم الوقايع جلب للملايم والاول اكثر الحكم الشرعي والاستصحاب اكثر الاصل الذي كان مرجعا فيه الثاني لكن لو كان نفي الثابت اغلب من اثبات المنفي يرجح بينه المثبت وهذا معنى معارضة الدليل فيما ذكرنا من دليل حجية الاستصحاب سلما والاولى ان المقدمة الاولى ممنوعة سندا ظاهرة وما المقدمة الثانية وهي ان جواز التمسك بالعام انما نظر بناء الاصل لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع حكم الاصل اتفاقا بدليل انه ثبت به احكام لولاه لكانت باقية على نفيها فلا يحمل الخاص بناء حكم الاصل الا متفاوتا مما رفعه وما سيبلى الحكم بذلك الا تفاقا لعدم تساوي الاصول التي يكون النبي سببا في رفعها فمن ان العلم الاجمالي بتخصيص بعض العمومات بانتفاء احد القيدين اي القطع بانتفاء احدهما لا يوجب الرفع لا يبقى بل الظن كاف وهو حاصل على تقدير عدم الوجدان بعد الفحص والتفتيش وبعد احتمال ان يكون هو كان مرفوعا لا يضر ما ذكره من ان احتمال المساواة راجح ... هو كان متعبدا اي مكلفا من تعبد اذا اخذه عبدا وعبده كان متعبدا اي يأتي بالطاعة والعبادة فالاولى ان يقول والعبادة ... فان المجموع منطبق اي بحيث متى ونوزع في هذا التقرير اشارة الى رد ما قال الاسدي اما لانهم يثبتون على من لم يقل بوقف وتعدد مرتبة فلا يرد انه لم كان متعبدا شرعا لاحتمال ان يكون طريق الشرع فعل مثل ما نقل جملة من الائمة المجتهدين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانه رأس بحصيلة ... فوقع الضرير فيه وقد نقل به الخط لطه ... يا تاويل ... واذا ثبت هذا ظاهر الكلام ان قوله وقد يمنع جواب اجمالي على تقدير تسليم العادة بلزوم الخطاء او نقيضها فانا نمنع

اذا لم يمنع منها مانع وعلى هذا يتبين ان محل كلام الشارح اي اذا ثبت ونحو هذا التتبع والسند قلما يتفق والا فلا يتصور ترتب هذا التتبع على ثبوت ما سبق وجوده جماعة بين دليلنا الا ان تركه متعبدا وهو كما ترى الاحاد يث وديلكم الا ان ينبه وحواله لو كان لثبت الخاطئ ولو ثبتت لنقل الينا لوفور الدواعي واجوبة على الافتقار وعوض ان الافتقار انما يتصور من طايفة مخصوصة يكون هو متعبدا بشيء يتعذر على الطايفتين بكونه متعبدا بشرع احد من الانبياء؟ على فرض صرح انما ذا كان متعبدا بما علم انه شرع فلا لما تقدم بيقين قد ثبت بالدليل كونه عليه الصلاة والسلام قبل البعثة متعبدا بشرع من قبله والاصل التاخير بوجدانا ان لا نتزاع في مثل هذا الاستصحاب فقولنا بتوهم حجية على القايلين بكونه متعبدا قبل البعثة وعلى القايلين وعلى انا قبل جميعا ... استواء الاستدلال المشهور في وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم شك بما وقع التراة وعلى المسلمين الى الاجماع لكونه قطعيا ويرد ذكر فانا يقع حجة على من يذكر كونه عليه الصلاة والسلام بعد البعثة متعبدا بشرع من قبله مطلقا سواء ثبت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الوحي وذكره لسلة في القرآن ام لا وعلى الممكن من ذلك ذكرنا انا لم يثبت بالوحي ولم يذكر في القرآن فلا ان للخصم عليه ان شرايع من قبلنا حجة افرادها هذا ... اذ لا وثوق على ما في الكتب لوقوع التحريف ... والا لزم ان اي الذكر وعدم التنبيه ينتفيان لان معاذا لم يقل والنبي صلى الله عليه وسلم صوبه ... لان الكتاب يشمل على ان المراد بكتاب الله تعالى جنس كتب السماوية وان كان الظاهر التبادر الى القرآن هو الصان وما يلجواب بان ان الصان ايضا دليل بوجوب اتباع الشرايع مثل فيهدا هم اقتده فتبع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم فضعيف للظهور ان المراد به اصول الدين ... لوجب علينا تعلم احكام ذكر الشرع لكونه من شرايع كما يعد نوحا سابرا الاحكام ... والا وجب تتبع وجوب الايمان وتحريم الكفر فان قيل الكلام في الشروع قلنا سنجيء ايضا ليس كل الاشخاص وجدا الزنا ونحو ذلك ...

واما ما نقل عن الله عنه فيه قولان احدهما حجة مقدمة على القياس والاحرام ليس حجة اصلا ... بيانه ان لا يلغى بقدر يشرع لتردد اذ لا يقدر فيه اكثر وكان اشاء ذين لم يطلعوا على هذا المعنى حيث قالوا لو كان قول الصحابي حجة لكان كون الصحابي عالما عدلا هو فضل الله يؤتيه من يشاء وسماه عدم الدليل وقوفهم في احد النبي صلى الله عليه وسلم وسداده من كلامه على عالم يقدمه غيرهم لا كونهم اكثر من غيرهم اذ لا يقدر فيهم ذلك ... وحاصل قياس السيد وقايل ان يمنع قول الخصم جواز ان يكون ذلك لكونه صحابيا وكون لهذا اثر في حمل قوله حجة على غيره ... فلا يلزم حجية لان الكلام في المجتهد العدل ان لا يخالف القياس ولا يلزم ان يكون قوله حجة على غيره من المجتهدين ... ان يكون قول ابن عباس حجة لا يدفع الظهور خلافا لما اذا كان مذهبه موافقا القياس فانه يحتمل ان يكون مذهبه ماخوذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلزم ان يكون قوله حجة اخرى وقياس المجتهد لا يصلح حجة على المجتهد الاخر والجواب ان نقض ان اجابا ان احدهما مرجح بسبب من اسباب الحجية وانما مرجح بسبب من اسباب الحجية اعلى وضح ما ذكرته لزم ان يكون قول العصابي في الخلافات القياسية مرجحة على القياس وان يكون مذهب العصابي في خلاف القياس حجة على مذهبه ... على خلاف دليله هو ما قيل

في موضعه من الاصل وجوب تعيين المنفعة والاجرة في الاجارات وتعيين المبيع والثمن في البياعات

لو ظن عدم ما يكون ما نعا من الحكم الذي هو مقتضى القدر الذي يعلمه من الدليل والتقسيم بقوله فيما او
اثباتا ليعم الدليل والمانع اما باخذه اشارة الى حصول الامارة بطريق الاخذ والتعلم عن المجتهد
لا بالاجتهاد وقوله واما بعد اشارة الى ان قوله وبعد تحرير الايمة عطف على قوله عن المجتهد لا
على قوله الغرض حصول الجميع كما في بعض الشروح على انه بعد تحرير الايمة الامارات وتخصيص كل نوع
منها ببعض من المسايل يعرف المتقن ان ما عداها لم يكن فيه تعلق بتلك المسئلة ولا مدخل له في حصول
كما في شرح العلامة بعنوان الكلام مفروض بعد تحرير الايمة الامارات وتخصيص كل بعض ببعض من
المسايل على ما ينبه على حكمه الذي هو الاذن للاسارى وهذا يقوم حجة على من منع اجتهاده مطلقا
واما من جوزه في الحروب وامور الدنيا دون الاحكام الشرعية التي لا تتعلق بذلك فالحجة عليه قوله عليه
السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت الحديث والاصح بان سوق الهدي حكم شرعي لم يجز
ذكر المفعول الثالث يعني ان الرؤية بمعنى العلم تتعدى الى مفعولين وعند التعدية بالهمزة يصير ذا
ثلثة مفاعيل الاخيران منها مفعولا علمت لا يجوز الاقتصار على احدهما وههنا الكاف مفعول اول
والضمير المحذوف العائد الى ما الموصولة مفعول ثان فحصول حكم المذكور ضرورة انتفا المسئلة الرابعة
فلو كان اراك بمعنى اعلمك كان هذا من باب الاقتصار على المفعول الاول من غير علم وهو ايضا
وتحقيقه ان المراد بالاقتصار ترك احد المفعولين بالكلية بحيث حذفه من اللفظ مع قيام القرينة
على تعيينه والا لما كان هذا من الاقتصار اذ الاول ايضا محذوف وبهذا يندفع ما ذكر في بعض الشروح
ان الضمير لما كان محذوفا جاز حذف المفعول الثالث ايضا وكانه لم يتعرض في المتن الجواب للظهور
وذكر العلامة ان الشرط والجواب قد سقطا من قلم الناسخ والحق ان جعل ما مصدرية بعيد من
جهة المعنى فان لفظ استدل انما يكون اشارة الى دليل ضعيف اذا كان بلفظ المبني للمفعول
اذ الظن قد يسقط الاحتجاج به وما يقال ان حصول منصب اعلى لا يمنع حصول منصب ادنى مع ان الكلام
على السند ضعيف اذ قد منعه كما في الشهادة والحكم وكما في التقليد والاجتهاد ولين سلمنا الحصول
بناء على ان خصوص السبب لا يوجب خصوص الحكم فانه ليس ههنا ما يقتضي التخصيص بما يبلغه من ربه
تعالى لانا ان عموم قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ينافي جواز اجتهاده فان تعبده بالاجتهاد اذا كان
بالوحي كان نطقه بالحكم المجتهد فيه نطقا بالوحي لا عن الهوى في جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم
خلاف فذهب الاكثرون الى جوازه عقلا والاقلون الى امتناعه ثم اختلف المجوزون فمنهم من جوزه
للقضاة في غيبته ولم يجوز مطلقا ومنهم من جوزه مطلقا اذ لم يوجد منه منع ومنهم من اشترط الاذن
في ذلك فالذي في المنتهى المختار جواز الاجتهاد عقلا لمن عاصره مطلقا وثانيها لا يجوز للقضاة في غيبته ورابعها
يجوز بالاذن خاص هذا في الجواز وفي الوقوع ايضا اربعة مذاهب اولها وقع في حضوره وغيبته ولكن
ظنا لا قطعا ثانيها لم يقع اصلا والمشهور انه مذهب ابي علي وابي هاشم ثالثها الوقف في الوقوع مطلقا ونسبه
الامدي الى ابي علي الجبائي ورابعها الوقف فيمن حضر دون من غاب وهو مذهب القاضي عبد الجبار
لاها الله اذا اسد الى قتادة الانصاري ثم السلمي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له

حتى

حتى اتيته من ورايه فضربته على حبل عاتقه ضربة قطعت الدرع قال فاقبل علي فضمني ضمة وجدت
منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت له ما بال الناس
قال امر الله قال ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال ابو قتادة فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسود
الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه
اياه فاعطانيه قال ابو قتادة فاعطانيه قال الخطابي والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه
في كلامهم لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله يكون ذا كذا في شرح السنة والمراد
باسد ابو قتادة والخطاب في فيعطيك للرجل الذي عنده السلب وطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضا ابي قتادة من ذلك السلب وفاعل يعمد ويعطيك ضمير رسول الله وقوله في الشرح وهو يطالب
عليه اي ابو قتادة يطالب سلب ذلك المشرك مما يوهم خلاف المقصود وقوله انما تصحيفه اشارة
الى ما ذكره الخطابي واما الصيغة فتروى لاها الله باثبات الالف والتقاء الساكنين على حده ولاها
الله بحذف الالف والاصل لا والله فحذفت الواو وعوض منها حرف التنبيه وينبغي ان يكون
هذا اسما ومن ثم يجعلون الهاء مكان الواو واما التقدير فقول الخليل ان ذا مقسم عليه وتقديره
لا والله الامر ذا فحذف الالف لكثرة الاستعمال وقول الاخفش انه من جملة القسم توكيد له كانه
قال ذا قسمي والدليل عليه انهم يقولون لاها الله ذا لقد كان كذا فيجيئون بالمقسم عليه بعده
حكم لمن فوق سبع ارقعة بفتح الميم على ان من موصولة وفي المنتهى وساير الكتب الاصول بحكم الله من
فوق سبعة ارقعة بكسر الميم واثبات الهاء في سبعة وفي الكتب المعتبرة في الحديث لقد حكمت
بحكم الملك بكسر اللام وروي بفتحها بالدليل الذي قد مر وهو قول ابي بكر رضي الله عنه لاها الله
وتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه فانه كان يدل على انه كان مخيرا بين ان يرجع
فيعلم وبين ان يجتهد فيحكم اذ لو تعين عليه العلم بالرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لما جاز له
العدول الى الاجتهاد وقد يتوهم انه الذي مر في آخر المسئلة السابقة من ثبوت التخيير للنبي صلى الله
عليه وسلم بين ان يحكم بالظن الحاصل من الاجتهاد وبين ان ينتظر الوحي وليس بشيء اما اولا فلان الكلام
في غير النبي صلى الله عليه وسلم من المجتهدين في عصره واما ثانيا فلان ما ذكر من انه ليس بدليل بل سند منع انما
يدل على انه يتعين عليه اتباع الظن قبل الوحي والعلم بعد من غير تخيير وتوهم بعض الناس حين تعين
ان المراد انه ثبت التخيير بين الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وبين الاجتهاد بالدليل فلا يمنع القدرة
على العلم الاجتهاد وفساده واضح وتقريره الشارح العلامة ان القدرة على العلم انما تمنع الاجتهاد اذا
لم يثبت الاختيار بين الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وبين الاجتهاد بدليل يدل على جواز
الاجتهاد وعلم ثبوته تسوغ الجواز ان يثبت التخيير لهم بالدليل وعبارة المنتهى ربما تشعر
بهذا المعنى حيث قال لا واجب بجواز التخيير لهم بالدليل ولو سلم فالخاص يظن انه لو كان بلغه

والعجب لا يقدر بعضهم لو سلم ان لا دليل على الحيرة في حقهم والرجوع متعذر وما من العجب ظاهر
واما من قاصر فلوجوه المانع وهو ظنه انه لو كان وجوبه لدل عليه ولم يخف ولما ذهبوا اليه
ونحن نقول ان مرجع هذا الجواب الى ما ذكرنا في المتن حيث قال ولم أجب فيما لم يظهر لهم فيه وجه للاجتهاد
ولو سلم فلجواز الامرين ... محل تام كما مر لم يقتصر على الكشف بل ذكر خلاف العنبري ولم يلتفت
والحاصل ان الامر على تقدير الاجتهاد ... فان اراد لا يقال المراد ان حكم الله تعالى في حقهم هو ما ادى
اليه اجتهاده لانا نقول الكلام في العمليات القلاحل فيها فرض الشارع كون العالم قريبا او حوالي
وكون الصانع ممكن الرؤية او مستحيلها ... ولما في نحو ايّ نذر ما هذا حظ ابن الخطاب والضمير في
قوله قبل الظهور المخالف دفع لما يتوهم من انه لا تصور للاجماع مع مخالفتهم وفي رد ود الطعن على
النزاع ما فيه لان الاجماع انما هو حجة لكل من المخالف للسلف صريحا والنزاع انما هو في حجيته من غير
وكون من اهل العقيدة والاكيف يتصور ان المسلم للخلاف في حقنا مثل اليهود والنصارى قال الامام محمد
الاسلام المظهر بالتسليم الى الخطيئة وظلمة والعظيمة اتم كلامه واصوليته وفقهيته اما الكلامية فنبوي
بها ما ذكر من مباحث رؤية الله تعالى وخلق الاعمال واثبات الحدوث وصفاته وبعثة الرسل ونحو ذلك
والحق فيها واحد والمخطئ آثم فان اخطأ فيما يرجع الى الايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فكافر
والا فآثم مخطئ مبتدع كما في مسئلة الرؤية وخلق القرآن والارادة الكائنات ومعانيها ولا يلزم تكفير
واما الاصولية مثل حجية الاجماع والقياس فرع خبر الواحد ونحو ذلك مما ادلتها قطعية فالمخالف فيها آثم
مخطئ واما الفقهية فالقطعيات منها مثل وجوب الصلوات الخمس والزكوة والحج والصوم وتحريم الزنا
والخمر والسرقة والربا وكل ما علم قطعا من دين الله فالحق فيها واحد والمخالف آثم فان كان ممن يعلم
من مقصود الشارع كتحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلوة والصوم فكافر وان علم بطريق الخفية كحجية
الاجماع والقياس حيث لم ير الواحد والعقيديات المعلومة بالاجماع فآثم مخطئ لا كافر ... دون الاشتباه
يعني انه ليس عدم كونه من الصفات والكليات المنسية دون الافعال الاختيارية والمراد بتعطيل الاشتباه
هو اعتقاد نقيض معتقدهم بقرينة قوله واعتقاد خلافه متنع والمراد بالاجماع بشرط وصف الموضوع وتدسيس ظن الكل في موضع آخر ومعنى كون حسن النتيجة الاجتماع ضروريا انه لا
شك وان كان ذلك محجوبا بالعناد عندنا ودون الوجوب ... اعترض كما تقدم اشارة الى قاله في
باب القياس فان قيل اجبارا حاد نقطعي الخ جواب ... لا حكم لله معينا بنفسه ان اراد فصل الاجتهاد
وهو الظاهر فلا حاجة الى قيد التعيين لانه لا حكم بدلا ضروريا ان الحكم ما ادى اليه الاجتهاد وان اراد بعد
الاجتهاد فبالنسبة الى كل مجتهد حكم معين فلا المراد الاول ولم يقيد بالتعيين اشارة الى انه قد يطلب
ان يعين فيها حكما بالكشف ما يتعين وجوبا او حرمة او غيرهما بحسب ظن المجتهد فالتابع لظن المجتهد
المطلق لا شرط لطلبه وما ذكر من رجحان الظن بما ذكر فقبل الاجتهاد لا حكم اصلا وبعده لا يكون ان يقال المراد
ان حكم الله عند اجتهاد المجتهدين ليس واحدا معينا بل له احكام مختلفة بالنسبة الى المجتهدين يظهر ما الاجتهاد
ما هو لحكم الله بالنسبة الى كل منهم وقد مضى شيء من الصورة الى ان الله تعالى في الواقعة حكم واحد يتوجه
اليه الخطاب لا بد للطالب من مطلوب لكن لم يكلف المجتهد اصابته فلذا كان مصيبا وان لم يصبه اذ المطلوب

بالمصيب انه ادى ما كلف به كما ذكره الامام الغزالي رحمه الله ولا يخفى ان هذا يجيء مذهب الغايبين
بخطئه المصوبة وان سمي المصيب ... ليدفع الجدل اقول هنا مذهب جديد ثالث وهو ان
الدليل قاطع الاصل غير آخر بل حذو بخلافه الدليل وعضوضه وكون القائلون بكون الدليل ظنيا فرضان
مهجوران لم يكلف المجتهد اصابتهما بخلافه به وعضوضه فلما كان معذورا بالخطأ جوازا وقال قوم اثم يطلب
واذا اخطأ لم يكن مأجورا اكثر محطوطا لاثم هذه تحتيتها ... والاصل عدم التعويب بناء على انهم قبل الاجتهاد
لم يصيبوا الحكم فيستحيل عدم الاصابة حتى يتصور دليل وجوده هكذا بنا على ان الاصل في حادث هو العدم
لانه معارض لان التخطئة ايضا حادث ... ولا يخفى ان الاستدلال لا ينافيه على الثبوت ويجب
غيبه من ضعف طرق الاستدلال لانه سلمه تصويب الكل وتخطئة البعض من عطف بعض الاصول
ومعاكرا وا التعريف فلا يحسن ايضا بنا به ... ولما ايضا يوضح الدليل انه لو كان كل مجتهد مصيبا فاذا ادى
اجتهاده المجتهد في حومة النبي حصل له ظن بانه حكم قرحته وهذا الجزم مشروط ببقاء الظن
لحومة اذ لو تغير الى الظن الآخر لزم الرجوع الى القطع ان لم حكم قرحته الآخر حتة واذا كان الظن
بانيا كان المجتهد قاطعا حرمته عليه غير قاطع وهو مع وضوح السوال ناسفا انه اذا زال الظن بحرمة
الى الظن الاباحة لزم دوال حكم ظن لحرمة ووجوب اتباعه كما من انه اذا زال الظن لحرمة الى العلم الحرمة
لزم زوال الحكم ظن لحرمة بل سار حكمه اولى وانبت لان العلم لحرمة اولى لاتباع من الظن بها وهذا
معنى قوله وهو بعد اجراء اي القطع بالاتباع من الظن وح لا يتم ما ذكرتم ان استمرار القطع مشروط
ببقاء الظن بانه اذا زال الظن زال القطع وتوضيح الجواب اولا انا نقتصر من الاستدلال على ان الظن
لحرمة محل القطع بانه لحكم في حقه على وفقها الضرورة وانه لم يحصل جزم بزواله وثانيا انا نقيم الحجة
على ان الظن لحرمة واستمراء زواله اي ظن الاباحة مثلا فنقطع بان لحكم في حقه لحرمة وذلك لانه
اذا كان الظن بالحكم موجبا للعلم به على ما هو الاتم من تصويب كل مجتهد امتنع ظن نقيض حكم مع
تجويز ظن حكم الاشتباه ظن نقيض المعلوم مع ملاحظة ما هو موجب العلم والا لم يكن العلم علما للموجب
موجبا لا يقال الاستباع مع الظن كوجوب الاستباع مطلقا لانا نقول لكلام منذكرا اذا كان متذكرا الظن
لحرمة قاطعا بانها لحكم في حقه ولا ملاحظ في جواز ظن ظن نقيض حتى لا يقال فيجوز مثله في تلك
غير المصورة وتقرير انه لو صح ما ذكرتم لزم ان يتبع زوال الظن حكم الظن نقيضه لانه لا يحالة يكون من
امارة هي بمنزلة الموجب له ومع تذكر موجبه الحتمي يمتنع زواله لانا نقول ليس بين الظن وبين ما يناسبه
هو عنه ربط عقلي حتى يكون بمنزلة الموجب له كما في العلم الذي لا يكون الا من موجب وح لا يمتنع
زوال الظن بحكم مع تذكر الامارة التي هي الظن كما يزول الظن المطلق مع بقاء الفهم الرطب الذي هو مظنة
لعدو في كلام الشارح العلامة ما يشعر بانه لا يلزم من زوال المتمم زوال المتمم به وغاية ما هي اليه نظير
اشار حين في تقرير هذا السوال انه اعتبر في الدلالة المذكورة بقاء الحكم ان يقال المراد
ان حكم الله عند اجتهاد المجتهدين ليس واحدا معينا بل له احكام مختلفة بالنسبة الى المجتهدين يظهر ما الاجتهاد
ما هو لحكم بالنسبة الى كل منهم وقد مضى شيء من الصورة الى ان الله تعالى في الواقعة حكم واحد يتوجه
اليه الخطاب لا بد للطالب من مطلوب لكن لم يكلف المجتهد اصابته فلذا كان مصيبا وان لم يصبه اذ المطلوب

والكشفيان

ينزل وهم اللازم للظن تقيض الخ بالعلم فيلزم اجتماع الظن بالتقيض مع حكمكم لاجل العلم بالحكم والملازمة بط الاجماع على جواز الظن تقيض حكمكم عند وكم حكمكم ... فان قيل يجوز ان ما ذكرتم من لزوم اجتماع النقيضين كما يرد على تصوب الكل يرد على تخطئة البعض فلا يصلح للاستدلال ما ولا قائلا منقوض حالا بانه لو صح لما قام دليل على النقيضين ولانه معارض بالمثل واما ثانيا فبالمنع لزوم اجتماعا بانه لا يلزم من جواب عنه لزوم بعينه جوابا واما ثالثا فلانه لو صح لزم مخالفة الاجماع على حقية احد المذهبين فقوله ولان حكم عطف على قوله اذ يعلم به ... وليس لكم ان يجيبوا عن قولكم اذا طرح جوب العمل وقلما ان اردتم حصل القطع بان حكم الله تعالى فيه هو الوجوب فممنوع والاجماع لم ينعقد عليه وقد بينا ان اردتم حصل القطع بلزوم الاتيان بذلك العمل وعدم جواز تركه فسلم لكنه لا يوجب النقيض لان الظن لم يتعلق بذلك بل بالحكم الذي تعلق به القطع هو الوجوب فان قيل لزوم العمل شرعا وجوبه فالقطع به وبتحريم الترك قطع بالوجوب قلنا نعم لكن متعلق القطع هو حكم الله تعالى بمعنى خطابه وقلنا سلمنا ان الظن متعلق بالحكم بمعنى الخطاب ما القطع متعلق بلزوم امتثاله بناء على كونه متعلق الظن وهذا خلاف رأي المصنف فانه يستلزم كون الخطاب متعلق العلم على ما سترى ان شاء الله تعالى قوله فاندفع الظن زال شرط تحريم المخالفة جواب عن سؤال تقريره انه لو صح ما ذكرتم من كون الظن بالحكم موجبا للقطع بتحريم مخالفته لحكم المظنون لامتنع ظن نقيضه والعمل بخلافه لما مر من وجوب العمل بموجب القطع واللازم بط ضرورة امتناع اجتماع الوجوب وظن النقيض نقض من جواب ان الطرح انما يوجب العلم بجواز العمل بالمظنون وتحريم مخالفته ما دام مظنونا وبشرط كونه مظنونا والشيء كما ينتفي بانتفاء موجبه فقد ينتفي بانتفاء غيره وجمهور المحققين على انه جواب سؤال تقرير ان متعلق العلم لو كان هو تعلق الظن لعدم المخالفة وحاصل ان زوال العلم عند زوال الظن يشعر اشعارا بان المتعلق هو الجواب ان ذلك ليس لاتحاد المتعلق بل لكون بقاء العلم بتحريم المخالفة مشروطا ببقاء الظن بالحكم ... في اي حين ليبقى له اذ الظن بالحكم الذي هو كونه مدلولا فقد علم لزوم المصوبة باستلزام مذهبهم اجتماع متعلق الظن والعلم وهو جمع بين المتقيضين على ما بينه انه لا يكون في حكم شرعي على ما هو خطاب تكليف بل في حكم شرعي متعلق بذي هو كون الدليل الذي لاح للمجتهد دليلا ... في قضية المجموعة هي المادة التي استحضرها عمر فاجهضت اي القت ما في بطنها فقال عبد الرحمن بن عوف وعلى ان يمين عثمان اغا انت مودب لا نزكي على شيء فقال علي بلى قد اجتهد فاقد اخطأ؟ وان لم يجتهد فقد فجر اقض عليه بما قضيت على نفسه عثمان كانا قد اجتهدا فقد اخطأا؟ وقع في الشرح فشكى لفظ احدهما ان كان رواية فالضمير لعثمان لانه اشهر بالاجتهاد ... مواضع انه خطأ اشارة الى انه لم يتعرض في المتن لهذا الشق من الترديد لوضوح حكمه ... لكنه انما يتم بوجه ان الطلب تقتضي مطلوبا بالكسب ان لا يكون مطلوبه حاصلا وقت الطلب بدون الجتهد بطلب طلبه يبقى من الوجوب والندب وغيرهما بعودته اما ترك من الامارات المختلفة وبعد حصول ذلك الطلبة يسقط طلبه وظاهر كلام الشارح ان مطلوبه اما ترك من الامارات المختلفة بحيث لظن انها اليق بالاصول الشرعية واسبب بما عهد من الشارع اعتبارا

لكن

لكن يجوز ان يكون المراد ان مطلوبه حكم يطلب على ظنه من النظر في الامارات بحيث يظن ان الحكم اليق
واسب بما يعهد من الشارع في الاحكام فليس مطلوبا لابي من المحتملات بل من المحتملات وحقيقة الحال
ما ذكرنا من ان مطلوب الشارع من المطلوب بغلب على ظن المجتهد وهو من هذا الوجه موجود في الذهن
وهذا القدر يكفي في توجه الطلب عليه ... مجتهدا شاع معنيا بمعنى يوافق رأيه رأي الشافعي
رضي الله عنه والا فلا يجوز التقليد والسؤال انت بان عند الشافعية رجوع عند الحنفية
ووجه كونه مقررا للاول ما ظنه لانه كما يمتنع كونه حلالا للزوجين في نفس الامر لذلك
الى نظر المجتهد وحكمه واما الاول فنفيه بحث لجواز حلها للزوج عند مجتهد وحرمتها عند مجتهد
آخر بعد وجوه الاشكال من جهة انه يلزم ان يكون للزوج طلب التمكين والزوجة الامتناع
كما ان في الثانية لكل واحد من الزوجين طلب التمكين وهذا مع ... والجواب خلق بشير الى ان
الجواب جدلي لكن في كون هذا جوابا عن الاول والمذكور نظر لان حكمكم انما يصلح لرفع الشياع اذا
ثبت انها لا ترفع تعلق كل واحد من بعينه بحكم لم يرتفع ذلك التعلق على تقدير تصوب
كل مجتهد نعم لو اجاب بان تعلق الاضافة الى احدهما والمقررة بالاضافة الى الاخر فلا اشكال في ذلك لكان
وجها لكن في بعض الشروح ... مع الاتفاق على انه خطأ لان قولك انما هو وجوب الاجتهاد ... ية التي
لا قاطع فيها واما حكم الثابت بالدليل القطعي فحكم في كل مجتهد بخلاف وان لم يبلغ المجتهد دليله
الدليل ما يرتبط به مدلوله بهذا التفسير لا يكون الاستلزام والانتقال بين المتغايرين عقليين كانا او نقليين
فلا وجه للتقليد العقل الامر جهة ان المتغايرين قد يتقابلان بان يكون احدهما ثبوتا والاخر نفيا واما
وصف الامارة بالظنية فتقصد التوكيد والتوضيح وقوله كما عدى اشارة الى ما سبق انه ليس بين الظن
وبين الامر ... يسقط عقلا لزوال المتبع بالكلية موجبه كالعدم الرطب المطر وقوله وتفاوتا الخ اي تفاوتا
الى ما لا خلاف في جواز التقليل بان يتحول الظن ظن ثبوت الشيء والاخر ظن انتفائه به لجواز رجحان
احدهما فيعمل بهما ... وهو ما قضى لان معنى اجتماع النقيضين والتقليد ان هذا حلال وليس
بحلال ... ولانا قضى فيه اي في الوقت لعدم حكم بالثبوت او الانتفاء ... ولانا قضى بعدم
العمل بها ولا كذب فان قيل المستدل انما اخبر عن الكذب فلا وجه للنقيض قلنا فيه اشارة الى
ان كذب قولنا ليس بحلال لا لاحترام بل لكذب مطلق ارتفاع النقيضين ممنوع على انا نقضي بان كل من النقيضين
في حق آيات الاخر كذا نقول هذا حلال وليس بحلال الحرام وليس بحرام ولذا قال انما انا قضى لزم ان لا يكون
بحل للمقلد مع ان معنا حكم بانه ليس بحلال لابي حنيفة وليس بحرام لاي حنيفة فلا صال المستدل
ادعى لزوم الثاني قدح في التقدير لا في المقدر ... وعلى الرابع باعتبار رد بعضها والمجيب منع
الزوم لجواز العمل بامتثال رضين عندنا اجتماعا هو الوقف عن الحكم لا الحكم بثبوت النقيضين
وعدم العمل بهما هو عدم الحكم بهما لا الحكم بهما واما يلزم انا قضى لو حكم في الاول بثبوتها وفي الرابع
بنفيها غاية الامر ان له دفع الدليلين سوا اعملهما او اهملهما ان حكم بثبوت احد النقيضين لا بعينه
وهذا ليس من انا قضى في شيء اما وجبه الدليل هو عدم العمل الدليلين المتعارضين وليس بمحال
وما هو المحال هو اعتقاد نفس الامر بين لم يدل عليه الدليل ولا يجوز ان المراد بالاعتقاد ههنا ما يعم

الظن والدليل ما يعم الامارة بل نفسها ... لا يستقيم لمجتهد قيد بذلك لان كثيرا ما يفتى فيه المجتهدين
واما التقييد بسلف فانما قاله لانه قضية تعدد المسائل وكذا التقييد بمجتهد واحد لانه انما قضى
لحل لزيد عدم حل العصير على ما سبق انه مجتهد ان يفتى به احد المجتهدين والحرمة العصير عند عامل
الامارتين واما التقييد بوقت واحد فلا يرد على القطع بجواز تقليد الاجتهاد بان يفتى الحل لزيد وقلنا
بالحرمة له فان قيل اليس من شرط الفتوى انها تقضى لكل احد في كل زمان قلنا ذاك في زمان نسبة القضيتين وهنا
وقت القول هو التكلم بالقضيتين فلا يرد قولك اليوم هذا حلال له وغدا ليس بحلال لانا قلنا ذلك بتبدل
فان هذا ما ذكرنا فيه الغلط ثم المجتهد في الوقت وتعدده هو العرف والامتهان التكلم بالحكم
غير زمان التكلم بالسبب فلا يضر وقولك ان وقت واحد اليوم الان يصح بان فيه قولين فاكثر
ما معنى جواز التقليد في وقتين لا في وقت قلنا معناه ان مثل ذلك في وقت بعد لغو باطل من الكلام لا يعتبر
خطأ في الاجتهاد ظاهرا في وقتين ... في مسئلتين متناظرتين يعني ذاكان احدى المسئلتين نظير الاخرى
وحكم في احديهما بالثبوت وفي الاخرى بالانتفاء مع عدم ظهور الفرق لم يصح وذلك لان وقتين وكان
القول الثاني رجوعا عن الاول وذلك اذا اشتبه طعام طاهر بطعام نجس فتحرى المجتهد فاداه اجتهاده الى احدهما
وليس هو ذكر فيما اشتبه توضأ بطاهر يقين بحدث ظان ما اذا ظهر الفرق كما لم يجز الاجتهاد عند
اشتباه ماء بمولغ نحو ذكر مما ليس للاصل في كليهما هو الطهارة فانه لا يكون رجوعا ... لم يخل اي
القولين المسئلة الثانية عليه اي على المجتهد رجوع عن القول في المسئلة الاولى قلنا حكم المجتهد فيما ليس له اصل في
الطهارة كالماء والطعام ان يجتهد من اشتبه عليه الامر فيحل له اي فيما ليس له اصل في الطهارة كما لو
حلف اي حلف لا يحل له الحكم الاول لو اجتهد جواز ان لا يجتهد بل يجتنبهما جميعا ... في المسائل الاجتهادية يعني الاحكام
الشرعية الكاذ انها ظنية ... وينبغي ان لا يجوز نقض حكم الذمة وهذا الا لانها اي ... واذا احال الحكم
على نص قطعي او اجماع وما شابها ... اما النزاع فانه هل يجوز لمجتهد ان يقلد مجتهدا اخر في المسئلة
عند عدم اجتهاده فيها يفتي بحكم او يعمل به او قضاء اجتهاد مجتهد اخر من غير ان يجتهد بنفسه ... لا سنة
اي لو لم يجز لنص سنة كان ذلك لعدم سند يا لما لا يعتقد نقضه وهو ظ ... والا اي لو جوز بعد
اتصال الحكم حاكم بمعتقد كان ذلك نقضا لحكم حاكم باجتهاد هذا المجتهد ومن قواعدهم ان الاجتهاد
لا ينقض الاجتهاد فان قيل ليس لكم ان تحكموا بالتحريم عند عدم اتصال الحكم به نقض للاجتهاد السابق قلنا
لا بل هو عمل لاجتهاد الثاني وانما يكون نقضا لو حكم بانه كان حراما من الاصل لا فيما نحن فيه
وتفريع مسئلة الزوج على قول الكل وانما يتأتى على قول من يجوز عدم اتصال الحكم لانا لكم ان نمنع على عدم
جواز نقضكم بالاجتهاد الاول لو سلم ان نقض الاجتهاد بمثله انما هو لتقرر عدم اتصال الحكم المذكور واما بعد
اتصاله فلا نسلم ان الحكم في محل الاجتهاد الاول يرتفع بمجرد تغير اجتهاده الى الحرمة بحيث يجب عدم
نقضكم بالاجتهاد ... فاذا تمهد هذا اي اخذ هذا الحكم الذي ذكرنا في المجتهد مقلدا بان تزوج امرأة
بمولى وظن ما به حصة ذكر ثم علم تغير اجتهاده اما مع ظنه فلحرمة التحريم مطلقا وقبل ان يحكم
به حاكم وذكرنا لو تغير اجتهاد مجتهد في القبلة ثم تغيرا اجتهاده فان الصلاة الى جهة احدى
فانه يلزم مقتديه التحول اليها لكن يكون الركعة الاولى بحالها بخلاف ما اذا تغير الاجتهاد فانه

وهما بقيان فاريتسبر وجيدا ثم يقضي ... فيما يخصه ليس لهذا ان يذكر انا اختصاص الحكم به
حيث لا يعم غيره من المكلفين بل كون الفرض هو الاجتهاد وتحصيل اي فيما اشتغل بعمله لا
فيما يفتي به لغيره كما في المسائل الاجتهادية حيث يجوز ان يفتي ... وهذا راي اي عدم
المنع فيما يخصه اما هو فالعمل الذي يفوت وقته لو اشتغل بالنظر والاجتهاد كما اذا كان اخر
وقت الصلاة ... وفي هذا اشارة الى انه تحصيل لمذهب الغير فيما لا يخصه وليس لهذا ان يجوز له
التقليد فيما يفوت وان تحرر وكان مما يخصه او يفتي به ... الان يكون اي الامام الذي يقلد المجتهد
لعلم منه فانه صح لا يكون ممنوعا من تقليده ... الان يكون صحابيا كما شعر بان مذهب الشافعي
رضي الله عنه جواز تقليد الصحابي من غير اشتراط الترجيح والمذكور في رسالته الذي به انه يجوز
تقليدا لواحد من الصحابة بغير ترجيح فتقليد منع ولا يجوز له تقليد من بعدا هم ولهذا وقع في بعض
النسخ وقال الشارح لعله الان يكون صحابيا ارجح فان استووا والخبر ولفظ المنتهى واقف
هذا وعليه مبنى كلام الشرح ... وقد يقال لعله اشار الى جواب المعارضة بان الذي ههنا مخير شرعا
ورفع الجواز الاصلي وهو المحتاج الى الدليل ومن الجواز اذ كل منهما حكم شرعي فتأمل ... وظن
خلافه ينبغي ان افيد رفع لما ذكره العلامة ان انتفاء الظن الامري قبل الاجتهاد انما هو بانتفاء
اصل الظن اذ ليس المجتهد قبل الاجتهاد حكم معين فالمسئلة فكان الاولى ان يقول وا جيب بان
بعوده حصوله الظن واعلم ان الجواب المذكور هو حاصل ما حمله العلامة اعتراضا على بيان الملازمة
حيث قال لا جواز فيما ذكر بعده لصدق عكس نقيضه وهو انه لو لم يجز بعد لم يجز قبله لان المانع
لزوم الخلف وهو مشترك لا جائز ان يود به الاجتهاد الخلاف راي من قبله لان الفرض انه مجتهد فالراي
هذا انما يأتي على ما يقوله لان المانع عند المجتهد لاحق الخلف لغة قال والخلاف ان المانع لا ان الاصل
وجود الخلف لغة وفي المنع الاحتمال راجع اجتهاد لا ... وهو اي ظاهر ما ذكر هو قال سألوا المعصوم
يفهم منه حكم فهم المسئول منه مفهوم الشرط ان من يعلم لا يجب عليه السؤال وقد يقال ان كلهم يعلمون
اهل الذكر اشخاصا وبان المراد ان كلهم من اهل العلم والمراد الذكر ما يعم قبيله ويفهم منه ان من يكون
له الذكر عن تحصيله كالمجتهد قبل الاجتهاد من اهل الذكر والمفهوم من الاسم انما يجب على غير اهل الذكر
الرجوع اليهم لا لعدم الذكر اذ المتبادر وبان في العلم لا يسأل احد عما لا سؤال عن القطع بان الغرض حصول
العلم السائل بذلك لا الخطاب للقدر الذي خاصة ولهذا احتاج بان كون الخطاب للمقلدين لا يمنع
المقدمات قارع ذي ولا لانه على اراده محل الاخفى ... احكم بما شئت اي من غير اجتهاد والا فلا نزاع
وجوان ... لنا في جوان مثله بكل الاستدلال لعدم الوقوع اذ لا نزاع في الوقوع من دليل والاصل
عدمه فان قيل ليس في سوق نسلة تقليد المجتهد انه لو جاز كان لدليل والاصل عدمه والامتناع بمن
يكفيه عدم الدليل فالمناسب ذكر جواز وامتناع عن بعض معنى الاذن في التقليد وعدم الاذن وهنا عقلي بمعنى
انه هو الذي تقتضيه نفس الامر ... حتى يلزم قائلا ان يقول لم يجز التقليد لم يجز لانه من الحكم؟
نفسه التحريم والاستحباب والاطهر ما يفهمه كلام المصنف وجوان الذي من الحكم نفسه هو
الاستحباب الارصد بالرشد وهو ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض لم يحل لاحد قبلي ولا

على الامر المرجح م

الامر توقف على الترجيح وما يتم العمل به على تقدير من اولى مما لا يتم العمل به الامر في تقدير ان العمل بما يفيد جزمان يكون العمل مقصودا والتكليف لا يحتمل كونه مقدورا له والعمل بالامر موجب الاحتمال بمقصود التوقف يتقدر ان يكون التوقف مقصودا ومعنى امكان العمل بالمرجح على تقدير مساواته اذا شاء وبا شاء وبترك كل من الفعل والترك لجواز ان الامر الاصلي لا يفيد ان هذا هو الذي تقدير ان لا يستعمل اياه لم يحرم

الثالث ما هو لا حدا ان يرفع في نسخة الشارح العلامة والا حدة على الذي فاعل مرفوع ثم يستلزم ترجيح الذي على الذي ترجيحه على الامر المرجح على الا حدة المرجحة على الذي وجوابه ان هذا ليس محل خلاف جهات الترجيح ولا يخفى ما فيه على الصحيح بل الصحيح الذي عليه الشيخ والذي يمثله على الا حدة وظاهر ما قرر الشارح رجوعه الى ان الذي يرجح على الا حدة ورده والمعتمد في توجيه ان يقال انه معلوم من ترجيح الذي على الا حدة وثانيا انه لا معنى لح للفظ بمثله ولو كان معنا ظاهرا وصوان ما دل على ترجيح الامر على الا حدة وهو الاحتياط دل على ترجيح الذي ايضا ودفعه ان هذا الدليل يفيد رفع المنع فالاتباع اليه بمثله بعيد جدا وانت خبير بان هذا الاستبعاد بعيد منه جدا لان مثله في هذا الكتاب اكثر من ان يحصى وبه يندفع الوجه الاول ايضا من الوجهين الاخيرين اما الثاني الان ترجيح الذي على الا حدة ليس مبنيا على ترجيحه على الامر المرجح على الا حدة بل الدليل قام فيه بعينه حتى لو لم يكن الذي مرجحا على الامر كان ترجيحه على الا حدة كذلك ايضا على ما لا يخفى على المتأمل واما الثالث فقوله لا يقال الخ هو لازم غير صحيح قد تقصد ان توقف اليه الصدف العقلية او الدينية كوزع عن ترك لفظا والسين ونحو واسل الشرية وعوائق عبد كافي الدالف اذا عارض بما ان هو اقتران وصف بالكبر لو لم يكن لتعليل كان بعيدا فاذا كان بعيدا الى حيث يلزم عبث او حشو كان ابعد مما الزم كون ما بعد الفاء غير علة او كون ما ترتب عليه الحكم غير علة لمؤثر الخ هو من قياس ما لا يتأتى او اتفاقيا والمدعى رجوع على قوله من ترتيب الحكم على وصف انما هو على سبيل التعليل لان مفهوم الموافقة اقوى والعمل بالمفهوم رفع فيه اختلاف بل الذي يتعلق به ان يقال ان الامر كذلك لكن ترجيح مفهوم الموافقة انما يكون اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد عارضه هنا ما سيأتي ومفهوم الموافقة انما كان اقوى لان دلالة المنطوق على مفهومه اقوى من دلالة المفهوم على منطوقه الخ وفيه ان هذا انما يتم لو كان الاقوائية بين المفهومين بحسب الدلالة اللفظية وليس كذلك بل هي بحسب الحكم الشرعي فقط كما يشهد به تعليلهم بان مفهوم الموافقة انما كان اقوى لان الحكم المسكوت عنه فيه اولى بالحكم المذكور منه في المفهوم المخالفة بوجهين الاول ان ما يدل عليه مفهوم الموافقة انما كان كذلك لما سيأتي اصله ان الكبرى مع الثاني ان مفهوم الموافقة لا يتحقق مفهوم المنطوق ومن ثم كان في محل النطق حكمان وجوده في محل السكوت وان اتفقا وذكر في محل السكوت الحكم الذي هو مفهوم المخالفة فانه يتم بتقدير عدم فهم المفهوم من حكم في محل النطق وبتقدير سكوت غير متحقق في محل السكوت وبتقدير ان لا يكون اولى بالثبات لكن في محل السكوت وبتقدير ان يكون له معارض في محل السكوت ولا يخفى ان ما يتم على تقدير ان اولى مما لا يتم على تقدير واحد لا يقال نفي الحصة يعم نفي الصدق والحصة العقلية والشرعية وهذا الاصوليا فانه يدل عليه بالاتفاق وما يدل عليه بالاتفاق ما يدل عليه بالمفهوم موافقة ومخالفة فقدم فانا نمنع الاعم من الاتفاق الخ فانه ظاهر لفظ المتن ان المراد انه يقدم الخاص مطلقا والخاص من وجه والعام الذي يخصص منه البعض عليها خصوصا على العام المخصوص فيه الحق ان المراد تقديم كل على ما يقابله الا ان في اللفظ حذفا واختصارا الشرط الصحيح كما نه احتراز عما يتضمن جهة الشرط كالمثبت الموصوف بالجلد ونحو ذلك فانه لا يمكن ان يكون المراد تقدم الشرط على النكرة المثبتة بين لا النافية للجنس لان التي لنفي الجنس نص في الاستغراق والمثبت ظاهر فيه وما قال صاحب الكشف ويرد عليه ان قراءة النفي توجب الاستغراق وقراءة الرفع توجبه لان اجماع الطرفين في جهة المتن والسند من حيث المفهوم دون التحري اوجدا جامعا من جهة الطرفين والاخر من جهة متن دون السند فهو المقام سيما ترجيح العمومات والاحاديث فقد بقي ما لا يخفى على المتأمل

لعدم

من لسان الشرع من تغيير الوضع اللغوي او في من العمل بما هو من لسانه مع تغير الوضع اللغوي وان رفع وجود العقد الشرعي المقول وجوازا استعماله خلافا لما خالف اللغوي المتنول شيء آخر معنى وضعه والاخذ له معنى اللغوي ربما يظهر ان المقصود الترجيح بين المعنى الاخذ احدهما معنى شرعي للاخر معنى لغوي فيترجح اللغوي الشرعي بحمل اللفظ عليه وهذا لا يتم مضطرب كما لا يخفى والاوضح ما ذكره الامدي وهو انا اذا لفظ واحد له مولود لغوي وقد استعمل ان الشارع زيد في آخره وصار عرفيا له فانه يدل على المعنى الشارع ذكر اللفظ ويجب حمله عليه لغة الشرع وان اللغوي لان الغالب من الشارع انه اذا اطلق لفظا وله موضوع في عرفه انه لا يريد به غيره انما شرعا ما ذكره لانه من جهات الترجيح ان يكون احد المتقابلين هو الاعلى مطلوبا به من جهتين او اكثر والاحتياط يدل للامر جميعا واحدى فالذي كثرت جهة دلالته اولى لانه اغلب على الظن ومنها ان تكون دلالة احدهما موكدة فيرد في من غير هما الوكيدة لكونها اقوى دلالة واغلب على الظن كما في قوله عليه الصلاة والسلام فكما حياها باطل باطل باطل ومنها ان يكون دلالة احدهما عامة فيقدم على ما يدل لا لالتزام لانها اضبط والمصنف عبر عن جميع ذلك بما قيد الدلالة بقوله وكما تقدم دلالة المطلق بقوله عطف على قوله بان تتعدد جهات دلالته بيان لا فتح اهو لازم غير صنيع قد تقصد وتوقف اليه الصدف العقلية او الدينية عوزع عن ترك لفظا والسين ونحو واسل الشرية وعوائق عبد كافي الدالف اذا عارض بما ان هو اقتران وصف بالكبر لو لم يكن لتعليل لكان بعيدا فاذا كان بعيدا الى حيث يلزم عبث او حشو كان ابعد مما الزم كون ما بعد الفاء غير علة او كون ما ترتب عليه الحكم غير علة لمؤثر الخ هو من قياس ما لا يتأتى او اتفاقيا والمدعى رجوع على قوله من ترتيب الحكم على وصف انما هو على سبيل التعليل لان مفهوم الموافقة اقوى والعمل بالمفهوم رفع فيه اختلاف بل الذي يتعلق به ان يقال ان الامر كذلك لكن ترجيح مفهوم الموافقة انما يكون اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد عارضه هنا ما سيأتي ومفهوم الموافقة انما كان اقوى لان دلالة المنطوق على مفهومه اقوى من دلالة المفهوم على منطوقه الخ وفيه ان هذا انما يتم لو كان الاقوائية بين المفهومين بحسب الدلالة اللفظية وليس كذلك بل هي بحسب الحكم الشرعي فقط كما يشهد به تعليلهم بان مفهوم الموافقة انما كان اقوى لان الحكم المسكوت عنه فيه اولى بالحكم المذكور منه في المفهوم المخالفة فانه يتم بتقدير عدم فهم المفهوم من حكم في محل النطق وبتقدير سكوت غير متحقق في محل السكوت وبتقدير ان لا يكون اولى بالثبات لكن في محل السكوت وبتقدير ان يكون له معارض في محل السكوت ولا يخفى ان ما يتم على تقدير ان اولى مما لا يتم على تقدير واحد لا يقال نفي الحصة يعم نفي الصدق والحصة العقلية والشرعية وهذا الاصوليا فانه يدل عليه بالاتفاق وما يدل عليه بالاتفاق ما يدل عليه بالمفهوم موافقة ومخالفة فقدم فانا نمنع الاعم من الاتفاق الخ فانه ظاهر لفظ المتن ان المراد انه يقدم الخاص مطلقا والخاص من وجه والعام الذي يخصص منه البعض عليها خصوصا على العام المخصوص فيه الحق ان المراد تقديم كل على ما يقابله الا ان في اللفظ حذفا واختصارا الشرط الصحيح كما نه احتراز عما يتضمن جهة الشرط كالمثبت الموصوف بالجلد ونحو ذلك فانه لا يمكن ان يكون المراد تقدم الشرط على النكرة المثبتة بين لا النافية للجنس لان التي لنفي الجنس نص في الاستغراق والمثبت ظاهر فيه وما قال صاحب الكشف ويرد عليه ان قراءة النفي توجب الاستغراق وقراءة الرفع توجبه لان اجماع الطرفين في جهة المتن والسند من حيث المفهوم دون التحري اوجدا جامعا من جهة الطرفين والاخر من جهة متن دون السند فهو المقام سيما ترجيح العمومات والاحاديث فقد بقي ما لا يخفى على المتأمل

ووقع زلة القلم والاصح ما قلناه لعصمتها الضرائر وجهه ان الشيخ تبعا للشيخ علاء الاسلام وغيره
ان يقيدا بالظن ... بالاباحة هو ما ذهب اليه الشارح العلامة من ان قوله والموجب للطلاق مجرور معطوف على
الموجب قبله والمعنى ان الباعث الواحد الراجح للزوم والطلاق والعتق يوجب الطلاق ان لها برجح على الموجب للعدم
والموجب للطلاق والعتق بموافقة الباري الذي الاصلي وقد يوكد بي يرجح الموجب في الطلاق على الكف
بموافقة الشارع ... يرجح الموافق لدليل آخر من كتاب او سنة او اجماع او قياس او عقل
او حس لانه اغلب في الظن ولان مخالفة دليلين اشد محذورا ... الاباحة الاربعة بيني للطالب الراشدين
على ما حررناه من كلام الاسدي لان امر النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بفهم والا فقد يفهم ما يفيد اباحة الظن وكذا كونهم
اعرف بالقرائن وبمواقع الوحي والتأويل لهذا اعترض على اهل المدينة وعمل الاعلم ... ما تعرض فيه للعلة
يقدم قال الاسدي المراد بالمقصود بسبب سرعة الانبات وسهولة الغسل من جهة ان المخففة في بقول اشد الثواب بعد اعظم
ووجه هذا هو قوة دلالة عام الفائدة فيتعين ضم نحو نهوا ونقصان دلالة خاص الفائدة في نهيهم للحلال او تأويله
والاستدلال به ليل من خارج كالاجماع على عدم التفرقة وكقول علي العلماء والعام حكمي الواحد حكمي الجماعة
زوجي الكاح فيه عرفي لان على خلاف هو جمع بين الاختين بملكتين ... وقد ذكر قوله وان جمعوا بينهم
على حرمة و قوله تعالى وما ملكت ايمانكم بعيده على ما حققه الان الاول من سهلة الجمع فيقدم قال الاسدي ان
قول تعالى ان جمعوا بين الاختين مقيد بان تقدم الجمع بين الاختين في الوطي بملك اليمين فانه منسوخ على
قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم حيث لم يقيد به بالجمع وعدل الصنف عن ذكر الجمهور ان قول تعالى ان تجمعوا
بين الاختين انما هو في نحن نص وطي النكاح ... وهما قياسان او استدلالان قال الاسدي او قياس استدلال
قال العلامة وانما لم يذكر المصنف الجمهور اولان اكثر ما تكلم من الحنفية ترجيحات انما هو فيما يكون
المتعارضان من جنس واحد كخبرين واجماعين من جنسين ... الحلال ان تعلقا بالمتماثل متعلق بالسامع
الاخير وانما يذكره جمهور المرجحات للظهور والصاب الباب افادة زيادة غلبة الظن ... ورجحت مصلحة
الشرع طلب ما قدم قبل العقد مروءة وكذا كف مصلحة المال الباقي ورجحت مصلحة الدين حيث جوز
تركها لعلاة لاجل حفظ المال الواجب بان التضحية بالنفس لاقامة الدين واجب ولهذا حرم عليه قتل المشرف
بما يفضي الى موته فيما قدم ترجحه باجماع المخففة واما الصاب الباب افادة زيادة غلبة الظن ... والمعروف فليس مذهبا
النفس على مقصود اصل الدين بل هو مسلم ولو سلم فمنفعة الوكيلين في السفر تقام مقامها الاربع في الحضر
وكذا علاة المريض فاعدا بالنسبة الى الصلاح الصحيح فيما واما اذا الصوم فلا يصوت مطلقا بل الى خلف
وهو الفدية ولهذا يندفع ما ذكر في تركه لجهة وفيها حفظ المال ... واما الاربعة الاخيرة بيني مصلحة
النفس النسب والعقل المال ومصلحة النفس ومصلحة الدين اذ بها تحصل العبادات التي هي اساس
الدين فيقدم على الثلاثة الباقية وتقدم مصلحة النسب على العقل والمال لانه ابقى النفس حيث شرع
لاجل حفظ الولد حتى لا يباح ما يعدمه بل يباح ما يعدمه ... وتقدم مصلحة العقل على المال لان العقل مركب الامامة وادراك
التكليف ومطلوب العبادة بنفسه من غير واسطة ولا شك ان المال انما قيم لبقاء النفس فما يصلح على الناظر
مصلحة النسب عن مصلحة النفس لا لتقدم معاملة المال انما قدم المال انما يبقى النفس فما حفظ اسب

المرجح

متحيض لبقاء النقيض على خلاف الحالة التي فيه مصلح اخر غير معهود البتة امن المترفة والتزين ونحو ذلك
واما قوله ثم العقل فوات النفس فهو ظاهر ليس بمستقيم لان الامر اذا تعذر قال الجلامة
ان حفظ العقل مع حفظ النفس لهوانها بفواتها دون العكس فلذلك كانت الحافظة على المتزوجها بفيض
الى العورات مطلقا اولى وبهذا يتبين كلام الاسدي بوجه وغاية ما يمكن ان يقال ان النفس تفوت بفوات
العقل من وجه انتفاء ما يصونها عن تعرض الافات كما لا يخفى في الكلام ما يشعر بجهة تقديم النسب على
العقل وقد قالوا ان حفظ النسب مقدم على العقل والمال لانه راجع الى بقاء النسخ الانام
ضعيفا او محتملا هذا هو للملايم لعبارة المتن لانه لما قال المتنبي ويرجح باجتماله وجوده وان الاخر
الشارح العلامة ان الاولى ان يقال المراد انه مرجح باجتماله موجب التشريع احدهما دون الاخر
بان لا يكون اي العلة في احد القياسين معارضة على لفظ اسم المفعول اي احتمال القياس ان يخص
كون العلة كل منهما مستلزما حكم ومعارضا الان العلة في احدهما راجحة على مثلها حكما ومعارضا وفي الاخر
غير راجح تقدم الاول لثبوت حكمها اي حكم المقتضية للنفي حال كونها راجحة لوسوسة اما
راجحة فظاهر واما مساوية فلانها اذا كانت كذلك اتفق الحكم بحكم الاصل وهذا حاصل عند تأخر الحاصل
ولهذا قال الجلامة وعلى تقدير مساواتها لتأييدها بالاصل فاما ما سبق من تقديم الثبوت على النافي
فاما هو لان العلة لا تتم الا بالعدمي بالعدمي من اللفاف وما سبق من وجوه ترجيح المثبت على النافي لا
يعمل لانه لا يجري في القياس الا فادتها اي المثبتة حكما شرعيا اي لا يعلم بالبراءة الاصلية واجاب
الاسدي بان الحكم لا يكون مطلقا الا بما يفضل به من الحكم والشارع كما يريد بحصول الحكمة بواسطة ثبوت
الحكم يريد بحصولها بواسطة نفيه تقدم ما يكون حكم المنع ثابتا بحجة وذكر ان اثبات تفصيل
الشيء الغائب اهون من اثباته على جملة فيكون اقرب الى الطرد واسرع الى القبول لانه يعلم ما ذكر
في الترجيح من المقولين فلا يرجح القياس برجحان اهل المدينة او لا يحتج الا بالاربعة ونحو ذلك
الاستدلال بمثل هذا وجد السبب وجد المانع فيترجح احدهما بالنظر الى دليلهما او مدلولهما
او مرجحاتهما على ما سبق في المقولة في ترجيح المنقول والمعقول فالراجح عند الجلامة
هو تقديم القياس مع الكتاب والسنة والاجماع والاستدلال لانه ذكر فالحاصل ان
يشترط تقديم كونه اصلا بالسنة الى اخره لقلة تطرق الخلل اليه واما العام مع القياس قال
الاسدي قيل يقدم القياس وقيل يقدم العام وقيل بالوقف وقيل يقدم القياس الجلي دون الخفي
وقيل يقدم القياس على العام المخصوص دون غيره والحق تقديم القياس مطلقا لان العموم يحتمل
التخصيص والعمل بالقياس لا يحتمل الا وصف العموم فيه والمتناقض خصوصه والعام بشموله
بعمومه والاول اولى واما المحدود قال الاسدي وتبعه الجلامة ان متعلق غرضنا ههنا انما هو
السمية ومن الجهة ما كان طيبا وان خبيثا بخلاف الاصطلاح وكأنه اراد الطن فان حد ترجح
الى المقدر فيه يندفع ما قال ان الترجيح مفسر بما تقرران امارة بها تقوى على معارضها والمدارس
بامارة ولا حاجة الى تغيير تفسير الترجيح او الامارة كون المعرف في اي اخر شرعيا وفي الاخر حسيا او عقليا او لغويا او عرفيا

فالمعي

ما مصيرا ان يتزين والعقايق من العرف والشرع والعرف من الشرعي
بيان المراد بالترجيحات في المركبات الترجيحات الراجعة الى المؤصلة الى التصرف سواء
كانت في الدلايل انفسها او في مقدماتها وبالترجيحات في المدلول الترجيحات العايدة الى الموصل
اي الحكم المقصود سواء كانت في المدلول انفسها او في احد اجزايها من المايات والقوضيات مثل قوله
من نفس الدلايل يجاب المركبات لاصالة انها وفي المدلول وحده مثل الدلايل الا في المركبات وقوله
يجاب دلالات بيني حال كون المركب خبيثا ودلالتها ورجحانها وما وقع ذكره في ما لا يعده لا يخص
وصيرها في نفسها المضمون بها دلالات وقوله حصلت امور اي وجوه من الترجيح لا يخص
بالاطلاع على ما يطلع الجهات شمل الاطلاع على ترجيح ما يجب ترجيحه عند تركبها اذ يعلم
تقديم ما فيه جهتان من الترجيح على ما فيه جهة ومع ما فيه جهات على ما فيه جهتان
اي بعد ذكر من التفاصيل وهذا معنى قوله وفيما ذكرنا مرشد لذكره والله الهادي الى سبيل

ارشا والمسؤول نيل العصمة والسداد وهو حسبي
ونعم الوكيل ثم والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا
محمد واله وصحبه وعترته وحزبه من يعم ما عشورا
افتتاح عام سابع وعشرين بعد مايتين وعشرة بعد الف
على يد العبد الفقير المعترف بالذنب
والتقصير يوسف بن احمد الكرمي
الشافعي غفر الله له ولوالديه
ولكل المسلمين اجمعين
امين